مجلة اللغة العربية والعلوم الإسلامية المجلد (3) العدد(12)- ديسمبر 2024م
الترقيم الدولي للنسخة المطبوعة: 2812-145 x الترقيم الدولي للنسخة الإلكترونية: 2812- 5428
الموقع الإلكتروني: https://jlais.journals.ekb.eng

تداولية معنى الحديث النبوي عند الطِّيبي
دراسة في شرح المشكاة

أ.م.د/ محمد شكري خليل السيد
أستاذ مساعد النحو والصرف والعروض بقسم اللغة العربية وآدابها
كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة قناة السويس

Journal of Arabic Language and Islamic Science Vol (3) Issue (12)- Des2024
Printed ISSN:2812-541x On Line ISSN:2812-5428
Website: https://jlais.journals.ekb.eg/

تداولية معنى الحديث النبوي عند الطِّيبي
دراسة في شرح المشكاة

أ.م.د/ محمد شكري خليل السيد
أستاذ مساعد النحو والصرف والعروض بقسم اللغة العربية وآدابها
كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة قناة السويس

ملخص البحث باللغة العربية:

تجاوز الطيبي في شرح المشكاة مستوى تحليل الألفاظ إلى البحث عمَّا وراءها من خلال سياق الموقف والمقامية والمتكلم والمخاطب والزمان المكان؛ لبيان أدقِّ المعاني والدلالات الخاصة بكل سياق ترِد فيه؛ إذ بدأ في شرحه للحديث النبوي من المعنى، ثم بحث عن التركيب الذي استخدمه الرسول – صلى الله عليه وسلم – أو يستخدمه العرب لأداء هذا المعنى، سواء أكان موافقًا للمقاييس التي وضعها النحاة أم مخالفًا لها، مع بيان أثر الخروج عن هذه المقاييس المعيارية في أداء المعنى، وذكر ما يحتمله السياق من دلالات تتعدد تبعًا لاختلاف المواقف، فتتعدد معها الأوجه الإعرابية. لذا أتناول في هذا البحث تداولية معنى الحديث النبوي عند الطيبي في ضوء الاستعمال والسياق، وذلك في ثلاثة مباحث: المبحث الأول: تداولية معنى الحديث النبوي عند الطيبي في الآراء النحوية والأوجه الإعرابية، والمبحث الثاني: توجيه الخروج عن القاعدة النحوية مراعاة للمعنى، والمبحث الثالث: التضمين مراعاةً للمعنى. وانتهى هذا البحث إلى أن الطيبي قد طبَّق الاتجاه التداولي الذي يُعنَى بالقصدية في الخطاب، وكان مهتمًّا بالأغراض والمعاني الكامنة وراء الألفاظ، ولم تكن نظرته في بيان معاني الحديث النبوي نظرة شكلية. كما اقترب من عمل التداوليين؛ حيث فوَّض بيان المعنى أحيانًا إلى الاعتماد على فهم المتلقي للنص، والإشارة أحيانًا إلى ما في ذهن المخاطب، والاعتماد كذلك على المعرفة السابقة

للمتلقي؛ حيث جعل له دورًا مهمًّا في تكوين النص وبنائه؛ مما يُسهم في نجاح عملية التواصل.

الكلمات المفتاحية:

الطيبي، السياق، الآراء النحوية، العدول السياقي، التضمين، مراعاة المعنى

Pragmatics of the Meaning of Prophetic Hadith According to Al-Tibi A Study of His Commentary on Al-Mishkat

Abstract:

In his explanation of Al-Mishkat, Al-Tibi went beyond the analysis of words to explore what lies behind them, considering the context of the situation, the speaker, the addressee, and the time and place to convey the most precise meanings and specific connotations in each context. He began his commentary on the Prophetic Hadith by focusing on the meaning, then explored the structure employed by the Prophet (PBUH) or used by Arabs to express that meaning, whether it aligned with the grammatical rules established by grammarians or deviated from them. Al-Tibi highlighted the impact of departing from these normative rules on conveying meaning, discussing the various interpretations the context allows based on different situations, which in turn yield multiple syntactic possibilities.This research addresses the pragmatics of Hadith meaning according to Al-Tibi in light of usage and context through three main topics: The first topic: The pragmatics of Hadith meaning according to Al-Tibi within grammatical opinions and syntactic possibilities.The second topic: Explaining deviations from grammatical rules for the sake of meaning.The third topic: inclusion as a consideration for meaning. The study concludes that Al-Tibi applied a pragmatic approach focusing on intentionality in discourse. This reflects his concern with the underlying purposes and meanings beyond the surface of words, moving away from a purely formal perspective on Hadith interpretation. He closely aligned with pragmatists by sometimes delegating meaning to the audience’s understanding, referring to the addressee's thoughts, and relying on the recipient's prior knowledge. He thus gave the audience a significant role in the formation and construction of the text, contributing to successful communication.

Keywords:

Al-Tibi, context, grammatical opinions, contextual deviation, inclusion, meaning consideration.

المقدمة:

تجاوز الطيبي في شرحه للمشكاة – المسمَّى بالكاشف عن حقائق السُّنن – وصفَ الكلمة المفردة، والجملة الواحدة في صورتها الجزئية المستقلة إلى كونها جزءًا من خبر في سياق تام، أي تجاوز مستوى تحليل الألفاظ إلى البحث عمَّا وراءها من سياق الموقف والمقامية والمتكلم والمخاطب والزمان المكان؛ لبيان أدقِّ المعاني والدلالات الخاصة بكل سياق ترِد فيه – وهذا أساس التداولية؛ إذ إن إدراك معاني النصوص لا يقتصر على شكل التركيب فحسب، وإنما يتعداه إلى أمور أخرى تفيد في تحقيق الدلالة وبيان المعاني، وهي مراعاة الحال، والقرائن المقامية – ومن ثَمَّ انطلق الطيبي من سياق النص النبوي الشريف ومقاصده، وسياق الخطاب والموقف العارض؛ إذ بدأ في شرحه للحديث النبوي من المعنى، ثم بحث عن التركيب الذي استخدمه الرسول – صلى الله عليه وسلم – أو يستخدمه العرب لأداء هذا المعنى، سواء أكان موافقًا للمقاييس التي وضعها النحاة أم مخالفًا لها، مع بيان أثر الخروج عن هذه المقاييس المعيارية في أداء المعنى، وذكر ما يحتمله السياق من دلالات تتعدد تبعًا لاختلاف المواقف، فتتعدد معها الأوجه الإعرابية.

ولمَّا كان الطيبي في شرحه للمشكاة مهتمًّا بالاستعمال اللغوي والسياق، وتوجيه الآراء والقواعد النحوية والأوجه الإعرابية تبعًا لذلك آثرتُ أن يكون **موضوع هذا البحث** متعلِّقًا بتداولية المعنى عنده، فجعلتُ عنوان هذا البحث: **تداولية معنى الحديث النبوي عند الطِّيبي دراسة في شرح المشكاة.**

وتبدو **أهمية هذا الموضوع** من كَوْنه يدرس تداولية المعنى عند عالم من علماء القرن الثامن الهجري، وبيان قدرته الكبيرة في تطبيق المنهج التداولي في شرح

الحديث النبوي الشريف، وتوضيح مقاصده في ضوء السياق والاستعمال، وبيان دور السياق في تعدد الأوجه الإعرابية، وتفضيل بعض الآراء النحوية، ورفض بعضها الآخر، وتوجيه الخروج عن القاعدة النحوية، والتضمين مراعاة للمعنى.

ويرجع **السبب في اختياري هذا الموضوع** إلى وجود كثير من مبادئ التداولية وأسسها في شرح الطيبي للمشكاة؛ إذ جمع بين الإيضاح اللغوي للتراكيب ودلالة السياق؛ حيث يذكر الأوجه الإعرابية المتعددة للتركيب، ويجيز بعض الأوجه الأخرى معتمدًا على السياق وملابساته، وهذا ما جعله يختار وجهًا نحويًّا أو إعرابيًّا ويفضّله على آخر، أو يرفض بعض الآراء النحوية والأوجه الإعرابية ويعترض عليها، أو يوجِّه الخروج عن بعض القواعد النحوية، أو يعتمد على التضمين، مهتمًّا في كل ذلك بالمخاطب، ومدى فهمه للنص؛ وصولًا إلى المعنى الكلِّي للسياق

ومن ثَمَّ فإن هذا البحث **يهدف إلى** بيان دور الطيبي في استنباط معاني الحديث النبوي من خلال السياق النصي، والسياق المقامي بما يشمله من المتكلم والمخاطب والزمان والمكان والموقف العارض... إلخ، وتوضيح الأسس التي اعتمد عليها في إجازة بعض الأوجه الإعرابية، واختيار وجه نحوي أو إعرابي وتفضيله، أو رفض بعض الآراء النحوية والأوجه الإعرابية والاعتراض عليها، أو توجيه الخروج عن بعض القواعد النحوية، أو التضمين مراعاةً للمعنى، وبيان مدى تحقق المنهج التداولي في شرح الطيبي للمشكاة.

وقد اتبعتُ في هذا البحث **استقراء المواضع** التي اتضحت فيها تداولية المعنى عند الطيبي في شرحه للمشكاة، **واستنباط منهجه** منها. أمَّا بالنسبة **للدراسات السابقة** في هذا الموضوع فلم أجد – فيما بحثتُ – دراسة بعنوان: **(تداولية معنى الحديث النبوي عند الطِّيبي دراسة في شرح المشكاة)**، ولم أجد دراسة تناولت شرح الطيبي للمشكاة تناولًا تداوليًّا.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وثبت بالمصادر والمراجع.

المقدمة: اشتملت على موضوع البحث، وأهميته، وسبب اختياره، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة فيه، وخطته.

التمهيد: الطيبي حياته وآثاره.

المبحث الأول: تداولية معنى الحديث النبوي عند الطيبي في الآراء النحوية والأوجه الإعرابية:

المطلب الأول: تعدد الأوجه الإعرابية مراعاة للمعنى.

المطلب الثاني: إجازة بعض الأوجه الإعرابية مراعاة للمعنى.

المطلب الثالث: اختيار وجه نحوي أو إعرابي أو تفضيله مراعاة للمعنى.

المطلب الرابع: رفْض بعض الآراء النحوية، والأوجه الإعرابية والاعتراض عليها.

المبحث الثاني: توجيه الخروج عن القاعدة النحوية مراعاة للمعنى:

المطلب الأول: تفسير الخروج عن القاعدة النحوية والقياس مراعاة للمعنى.

المطلب الثاني: تفسير عَود الضمير مراعاة للمعنى.

المطلب الثالث: العدول السياقي مراعاة للمعنى:

أولًا: العدول الصيغي.

ثانيًا: العدول التركيبي:

أ – العدول في التركيب بالخروج على مقتضى الظاهر.

ب – العدول في التركيب من حيث الزمن.

ج – العدول التركيبي في استخدام الضمائر (الالتفات).

المبحث الثالث: التضمين مراعاةً للمعنى:

المطلب الأول: التضمين من حيث النوع:

أولًا: تضمين المذكر معنى المؤنث.

ثانيًا: تضمين المؤنث معنى المذكر.

المطلب الثاني: التضمين من حيث العدد:

أولًا: تضمين المفرد معنى الجمع.

ثانيًا: تضمين المثنى معنى المفرد.

ثالثًا: تضمين المثنى معنى الجمع.

المطلب الثالث: التضمين في أقسام الكلمة (الاسم والفعل والحرف):

أولًا: تضمين الاسم معنى اسم آخر.

ثانيًا: تضمين الاسم معنى الفعل.

ثالثًا: تضمين الفعل معنى فعل آخر.

رابعًا: تضمين الحرف معنى حرف آخر.

خامسًا: تضمين الحرف معنى الاسم.

سادسًا: تضمين الحرف معنى الفعل.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج التي توصَّل إليها البحث.

المصادر والمراجع التي أفاد منها البحث.

التمهيد: الطيبي حياته وآثاره:

الحسين بن محمد بن عبد الله شرف الدين الطيبي نسبة إلى مدينة الطِّيب بين واسط والأهواز، وهي ضمن مدن إقليم خوزستان بإيران[1]. ولم تذكر كتب التراجم

شيئًا عن تاريخ مولد الطيبي أو مكانه. وذُكر أن الطيبي أخذ عن أبي حفص السِّهروورديِّ. وتوفي سنة 743 هـ[2].

وقد كان الطيبي موسوعيًّا ذا ثقافة إسلامية كبيرة، وكان مُلمًّا بكثير من أنواع العلوم وفروع المعرفة الأخرى، ومن مصنَّفاته: التبيان في البيان، ولطائف التبيان في المعاني والبيان، وفتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية على الكشاف)، والكاشف عن حقائق السُّنن (شرح المشكاة)، وشرح أسماء الله الحسنى، وأسماء رجال المشكاة، والخلاصة في أصول الحديث، وشرح التائية الكبرى، وشرح التبيان، وكتاب في التفسير، ومقدمات في علم الحساب. وقد ورد ذكر هذه المصنَّفات في الكتب التي ترجمت للطيبي، وذكرها الدكتور عبد الحميد هنداوي في مقدمة تحقيقه لكتاب شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بالكاشف عن حقائق السنن[3].

المبحث الأول: تداولية معنى الحديث النبوي عند الطيبي في الآراء النحوية والأوجه الإعرابية:

قد بدا بوضوح تداولية معنى الحديث النبوي عند الطيبي في شرح المشكاة في الآراء النحوية والأوجه الإعرابية من خلال اعتماده على السياق اعتمادًا كبيرًا؛ إذ إن السياق من العناصر المهمة في عملية التواصل؛ نظرًا لأهميته في دراسة العلاقات بين الرموز والعلامات والمستعملين لها[4]، وهو عبارة عن مجموعة المعارف التي تتوافر في موقف تواصلي معين لدى كل من المتكلم والمخاطب[5]، ولذلك فإنه يضطلع بأدوار كثيرة في التفاعل الخطابي؛ مثل تحديد قصْد المرسِل، ومرجع العلامات[6]، كما أنه يُسهم بدور فعَّال في اختيار الآليات المناسبة لعملية التواصل، وذلك من خلال العلاقة بين أطراف الخطاب: المُرسِل والمتلقي والزمان والمكان؛ لتحقيق الغرض الأساسي من النصوص؛ فالمتلقي دائمًا في حاجة إلى

الوقوف على ملابسات النص، والأحوال التي قيل فيها؛ لكي يبلغ مراد المتكلم من كلامه[7]، وقد بدا هذا واضحًا عند الطيبي في بيان تعدد الأوجه الإعرابية، وإجازة بعضها في كثير من التراكيب؛ مراعاة للمعنى، أو اختيار وجه نحوي أو إعرابي وتفضيله على وجه آخر، أو رفض بعض الآراء النحوية والأوجه الإعرابية، ويمكن توضيح ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعدد الأوجه الإعرابية مراعاة للمعنى:

ذكر الطيبي في شرح المشكاة الأوجه الإعرابية المتعددة والمحتملة لكثير من تراكيب الحديث النبوي الشريف، وذلك بالاعتماد على السياق وملابساته بشكل كامل، وقد اتضح ذلك في مواضع متعددة، منها ما جاء في شرحه لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – إذ قال: "**قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (ما من مولود إلا يولَد على الفطرة، فأبواه يُهوِّدانه، أو يُنصِّرانِه، أو يُمجِّسانِه، كما تُنتج البهيمة بهيمةً جمعاء هل تُحسون فيها من جَدعاء؟**"[8]. قال الطيبي: "الفاء في (فأبواه) إمَّا للتعقيب، وهو ظاهر، وإمَّا للتسبيب؛ أي إذا تقرَّر ذلك فمَن تغيَّر كان بسبب أبويه. وقوله: (كما) إما حال من الضمير المنصوب في (يهوِّدانه) مثلًا، فالمعنى: يُهوِّدان المولودَ بعد أن خُلق على الفطرة شبيهًا بالبهيمة التي جُدعت بعد أن خُلقت سليمة، وإما صفة مصدر محذوف؛ أي يغيِّران تغييرًا مثل تغييرهم البهيمةَ السليمة"[9]. فقد ذكر الطيبي هنا الأوجه الإعرابية المحتملة للفاء في (فأبواه)، وذلك بجعْلها للتعقيب أو للتسبيب، وكذلك إعراب كلمة (كما)؛ إذ أجاز كونها حالًا، أو صفة لمصدر محذوف، وفسَّر ذلك في ضوء المعنى والسياق.

وتعددت الأوجه الإعرابية عند الطيبي كذلك في شرحه لحديث أبي موسى – رضي الله عنه –؛ إذ قال "**قام فينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بخمس كلمات، فقال: (إن الله لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه، يُرفع**

إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل، حجابه النور، لو كشفه لأحرقتْ سُبُحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه)"[10]. قال الطيبي: "قوله: (قام فينا) فيه ثلاثة أوجه من الإعراب: **أحدها:** أن يكون (فينا، وبخمس) حالين مترادفين، أو متداخلتين، وذلك أن يكون الثاني حالًا من الضمير المستتر في الحال الأولى، أي: قام خطيبًا فينا مذكِّرًا بخمس كلمات. **وثانيها:** أن يكون (فينا) متعلقًا بـــ(قام) بأن يُضمَّن معنى (خطب)، والثاني حالًا، أي: خطب فينا قائمًا مذكِّرًا بخمس، و(قام) في الوجهين بمعنى القيام ... **وثالثها:** أن تعلق (بخمس) بـــ(قام)، ويكون (فينا) بيانًا، كأنه لمَّا قيل: قام بخمس، فقيل: في حق مَن؟ أجيب: في حقِّنا وجِهَتِنا، كقوله تعالى:[11] ﴿والّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا﴾"[12]. فقد ذكر الطيبي هنا الأوجه الإعرابية المحتملة، واعتمد في ذلك على السياق، وما ورد في القرآن الكريم.

ونظير ذلك ما ورد في شرح الطيبي لحديث السيدة عائشة – رضي الله عنها –: "**قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (ستةٌ لَعَنتُهم، ولعنهم الله وكلُّ نبيٍّ يُجاب...**"[13]. قال الطيبي: "قوله: (لعنهم الله) فيه وجهان؛ **أحدهما:** أنه إنشائي دعا عليهم، فيكون (وكلُّ نبيٍّ يُجاب) حالًا من فاعل (لعنتُهم)، والجملة معترضة بين الحال وصاحبها. **وثانيهما:** أن يكون إخباريًّا استئنافًا، كأنه لما قيل: (لعنتُهم) سُئل فماذا بعد؟ فأجيب (لعنهم الله)، فيكون الثانية مسبَّبة عن الأولى. ويحتمل العكس، وذلك أنه حين قال: (لعنتُهم) سأل سائل: لِمَ ذا؟ فأجاب: لأنه (لعنهم الله)، فعلى هذا يكون قوله: (وكل نبي يُجاب) معترضًا بين البيان والمبين، يعني: من شأن كل نبي أن يكون مستجابًا"[14]. فقد ذكر الطيبي هنا وجهين إعرابيين لـــ(لعنهم الله) بناء على السياق، وما يحتمله من كونه إنشائيًّا للدعاء عليهم، أو إخباريًّا للاستئناف؛ لذلك فمن الضروري ربط النص بسياق إنتاجه؛ للوصول إلى المعنى المناسب.

المطلب الثاني: إجازة بعض الأوجه الإعرابية مراعاة للمعنى:

اعتمد الطيبي في شرح المشكاة على المعنى والسياق في إجازة بعض الأوجه الإعرابية في أكثر من موضع؛ فقد أجاز جَعْل (مِن) التبعيضية اسمًا على المجاز، وذلك في شرحه لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه –: "**قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (والذي نفس محمد بيده لا يسمعُ بي أحد من هذه الأمة يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أُرسلتُ به؛ إلا كان من أصحاب النار**"[15]. قال الطيبي: "قوله: (من هذه الأمة) صفة (أحد) و(يهودي) إمَّا بيان، أو بدل من (أحد) و(مِن) في (هذه الأمة)[16] إما للبيان، أو للتبعيض، وعلى التقديرين هو مرفوع المحل، فعلى أن يكون للتبعيض معناه: لا يسمع بي أحد وهو بعض الأمة يهودي، والإشارة بـــ(هذه) إلى ما في الذهن، والأمة بيان له، والأمة حينئذٍ أمة الدعوة، وعلى أن يكون للبيان ولفظة (هذه) يكون إشارة إلى أمة اليهود والنصارى خاصة، جرد من الأمة اليهود والنصارى، وهو كقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[17] فسَّره صاحب الكشاف بالوجهين[18]. فإن قلتَ: كيف يجعل (مِن) التبعيضية اسمًا؟ قلتُ: هو مجاز عن متعلق معناه"[19]. فقد اعتمد الطيبي هنا على السياق؛ إذ أجاز جعْل (مِن) التبعيضية اسمًا على المجاز؛ مراعاة للمعنى، وكنَّى باسم الإشارة في (هذه الأمة) اعتمادًا على ما في ذهن المخاطب؛ إذ إن تحقيق التفاعل المنشود في أي عملية تواصلية يُشترط فيه المشاركة بين المتكلم والمخاطب، أي لا بد من تحقيق ما يسمى بالتفاعل الخطابي الذي يُعد الأصل في الكلام[20].

كما أجاز الطيبي عطف الاسم الظاهر على الضمير، وذلك في شرحه لحديث السيدة عائشة – رضي الله عنها –؛ إذ قالت: "**كنتُ أغتسلُ أنا ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – من إناء واحد بيني وبينه...**"[21]. قال الطيبي: "قوله: (أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم): أبرز الضمير ليعطف عليه المُظهر، فإن قلتَ:

كيف يستقيم العطف؛ إذ لا يقال: أغتسلُ رسول الله؟[22] قلتُ: هو على تغليب المتكلم علي الغائب، كما غلَّب المخاطب علي الغائب في قوله تعالي: ﴿اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾[23] عطف (وزوجك) على (أنت). فإن قلتَ: الفائدة في تغليب (اسكن) هي أن آدم كان أصلًا في سُكنى الجنة، وحواء تابعة له، فما الفائدة فيما نحن فيه؟ قلتُ: الإيذان بأن النساء محلُّ الشهوات، حاملات للاغتسال، فكُنَّ أصلًا فيه"[24]. فقد أجاز الطيبي هنا عطف الاسم الظاهر على الضمير بالنظر في السياق، والاعتماد على ما ورد في القرآن الكريم، ومراعاة المعنى.

وممَّا بدا فيه واضحًا إجازة الطيبي بعض الأوجه الإعرابية والآراء النحوية إجازته أن يكون الفعل (تُهراق) من الأفعال التي لازمت البناء للمجهول، وذلك في شرحه لحديث أم سلمة – رضي الله عنها –؛ إذ قالت: "**إن امرأة كانت تُهْراق الدَّمَ على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم** – ..."[25]. قال الطيبي: "وقوله: (تُهراق): قال الحافظ أبو موسى: كذا جاء على ما لم يُسمَّ فاعله، ولم يجئ (تهريق)، فإما أن يكون تقديره: تُهراق هي الدم، و(الدم) وإن كان معرفة فهو تمييز، وله نظائر، وإما أن يجري (تُهراق) مجرى: نَفَسَت المرأة غلامًا، ونَتَجَت الفرس مُهرًا"[26]. فقد خرَّج الطيبي المعنى هنا على إجازة أن يكون الفعل (تُهراق) من الأفعال الملازمة لِمَا لم يُسمَّ فاعله، وذلك بالاعتماد على المعنى، والقياس على ما ورد عن العرب من شواهد وأمثلة[27].

المطلب الثالث: اختيار وجه نحوي أو إعرابي أو تفضيله مراعاة للمعنى:

اعتمد الطيبي في شرح المشكاة على السياق في اختيار بعض الأوجه النحوية والإعرابية وتفضيل بعضها على بعض في أكثر من موضع؛ فقد فضَّل كسر همزة (إنَّ) على فتحها، وذلك في شرحه لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ إذ قال: "**جاء ناس من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى النبي – صلى الله**

عليه وسلم – فسألوه: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به..." [28]. قال الطيبي: " قوله: (إنا نجد في أنفسنا) واقع موقع الحال، أي سألوه مخبرين (إنا نجد)، أو قائلين على احتمال فتح الهمزة وكسرها، والكسرُ أوجَه؛ حتى يكون بيانًا للمسئول"[29]. فبعد أن ذكر الطيبي احتمال فتح همزة (إنَّ) وكسرها؛ لكون ذلك في موقع الحال، اختار الكسر، وفضَّله على الفتح في هذا الموضع اعتمادًا على السياق، ومراعاة للمعنى؛ حتى يكون الكلام بيانًا للمسئول، ومن هنا يتضح أن التداولية بما تشمله من مراعاة غرض المتكلم، وإفادة السامع، ومراعاة السياق والعلاقة بين أطراف الخطاب...إلخ يمكن أن تكون أداة من أدوات قراءة التراث العربي في شتَّى مناحيه، ومفتاحًا من مفاتيح فهمه[30].

وكذلك اختار الطيبي دلالة (ثم) على التراخي في الرتبة والإخبار لا التراخي في الزمن، وذلك في تعليقه على حديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –؛ إذ قال: "**قال رجل: يا رسول الله! أيُّ الذنب أكبر عند الله؟ قال: (أن تدعو لله نِدًّا وهو خلقك). قال: ثم أي؟ قال: (أن تقتل ولدك خشيةَ أن يطعم معك). قال: ثم أي؟ قال: (أن تزاني حليلة جارك)**"[31]. قال الطيبي: "فإن قلتَ: ما معنى (ثُم)؟ فإن تراخي الزمان لا يُتصور فيه، وكذا التراخي في المرتبة لوجوب كون المعطوف بها أعلى رتبة من المعطوف عليه، وهاهنا بالعكس. قلتُ: معناه التراخي في الإخبار، كأن قال: أخبرني عن أوجب ما يهمني السؤال عنه من الذنوب، ثم الأوجب فالأوجب"[32]. فقد جعل الطيبي هنا دلالة (ثُم) على التراخي في الإخبار، والبُعد في المرتبة لا التراخي في الزمن؛ مراعاة للمعنى والسياق.

ونظيره قول الطيبي في شرحه لحديث ابن مسعود – رضي الله عنه –: "**سألتُ النبي – صلى الله عليه وسلم – أيُّ الأعمال أحب إلى الله تعالى؟ قال: (الصلاة لوقتها). قلتُ: ثم أيٌّ؟ قال: (برُّ الوالدين). قلت: ثم أيٌّ؟ قال: (الجهاد في سبيل**

الله)"[33]. قال الطيبي: "و(ثم) في قوله: (ثم أيٌّ) مرتين للدلالة على تراخي المرتبة لا لتراخي الزمان"[34].

وقد جعل الطيبي المعنى حَكَمًا في دلالة (ثم)؛ إذ أجاز كونها للتراخي في الزمن، أو التراخي في الرتبة، وذلك في شرحه لحديث أبي قتادة – رضي الله عنه –: "**قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (إيَّاكم وكثرةَ الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق)**"[35]. قال الطيبي: "و(ثم) في (يمحق) يجوز أن تكون للتراخي في الزمان، يعني: وإن أنفق اليمين السلعة حالًا، فإنه يذهب بالبركة مآلًا، كقول ابن مسعود: (الربا وإن كثر إليَّ قل)[36]، وأن تكون للتراخي في الرتبة، يعني أن مَحقه البركةَ حينئذٍ أبلغ من الإنفاق، والمراد من محق البركة عدم انتفاعه به دينًا ودنيا"[37]. فاحتمال (ثم) للدلالة على التراخي في الزمن، أو التراخي في الرتبة متوقف على المعنى والسياق، والسياق يتضح في كل ما نحتاجه من أجل فهم دلالة ما يقال[38]، فالسياق بهذا هو جوهر التداولية[39]؛ إذ إن التداولية تدرس اللغة عندما تُستعمل في طبقات المقام المختلفة؛ لتحقيق غرض تواصلي معين[40].

وقد كان للسياق دور مهم في تفسير دلالة (ثم) على الاستبعاد، وذلك في شرح الطيبي لحديث عبد الله بن مغفل – رضي الله عنه –: "**قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (لا يبولنَّ أحدكم في مُستحمِّه، ثم يغتسل فيه، أو يتوضأ فيه، فإن عامة الوسواس منه)**"[41]. قال الطيبي: "قوله: (ثم يغتسل) هو عطف على الفعل المنهي، و(ثم) استبعادية، أي: بعيد من العاقل الجمعُ بينهما"[42]. فدلالة (ثم) هنا على الاستبعاد جاءت بناء على استبعاد الجمع بين البول في الماء ثم الاغتسال أو التوضؤ منه.

ومما بدا فيه واضحًا اختيار الطيبي وجهًا نحويًّا دون آخر جَعْلُه اللامَ للعاقبة، وليست للتعليل، وذلك في شرحه لحديث السيدة عائشة – رضي الله عنها –: "**قال**

رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: (ستة لعنتُهم ولعنهم الله وكل نبي يجاب: الزائد في كتاب الله، والمكذِّب بقدر الله، والمتسلِّط بالجبروت ليعزَّ من أذلَّه الله ويذلَّ من أعزَّه الله ...)"[43]. قال الطيبي: "أقول: (اللام) في قوله: (ليُعزَّ) إذا كان للتعليل يلزم منه جواز التسلُّط بالجبروت لغير ذلك ظاهرًا، فيجب أن تُحمل اللام على مثلها في قوله: (لِدُوا للموت، وابنوا للخراب)[44] وهي التي تسمى بلام العاقبة"[45]. فجعل اللام هنا للعاقبة وليست للتعليل بناء على السياق، ومراعاة للمعنى، واستدل على ذلك بما ورد عن العرب.

ورأى الطيبي أن (إذا) تدل على الوقت المجرد، وليست للاستقبال، وذلك في شرحه لحديث البراء – رضي الله عنه –؛ إذ قال: "**كان ركوع النبي – صلى الله عليه وسلم – وسجوده، وبين السجدتين وإذا رفع من الركوع، ما خلا القيام والقعود؛ قريبًا من السواء**"[46]. قال الطيبي: "(إذا) قد انسلخ عنه معنى الاستقبال، وصار كالوقت المجرد، ونحوه: (آتيك إذا احمرَّ البُسر)، أي: وقتَ احمراره"[47]. فاختار الطيبي هنا دلالة (إذا) على الوقت المجرد، وفضَّله على دلالتها على الاستقبال مراعاة للمعنى، وذلك لأنه يصف صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد رآها متيقِّنًا من حدوثها، واستدل على ذلك بما ورد عن العرب[48].

كما اختار الطيبي دلالة (حتى) على التدريج، وذلك في شرحه لحديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنه –: "**قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواهُ تبعًا لِمَا جئتُ به)**"[49]. قال الطيبي: "وما أحسن موقع (حتى) التدريجية؛ لأنها مؤذنة بأن المضارع المنفي بـــ(لا) إنما كملت على سبيل التدريج، حتى بلغت إلى درجة ألجأت الهوى إلى اتباع الشرع. ونظيره في الإثبات قوله – صلى الله عليه وسلم –: "إن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صِدِّيقًا"[50] ... والفرق أن المنفي لم يزل في التناقص حتى يستكمل المثبت، والمثبت لم يزل في

التزايد حتى ينتهي إلى الكمال"[51]. فاختيار دلالة التدرج في (حتى) هنا جاءت مراعاة للمعنى والسياق.

وقد جعل الطيبي (ألَا) حرف تحضيض دالًّا على التنديم، و(إذا) ظرفًا دالًّا على التعليل، وذلك في شرحه لحديث جابر – رضي الله عنه –؛ إذ قال: "**خرجنا في سفر، فأصاب رجلًا منا حَجرٌ فشجَّه في رأسه، فاحتلم، فسأل أصحابَه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات. فلما قدمنا على النبي – صلى الله عليه وسلم – أُخبر بذلك. قال: (قتلوه، قتلهم الله؛ ألا سألوا إذا لم يعلموا؟ ...)**"[52]. قال الطيبي: "قوله: (أَلَا سألوا): (ألا) حرف تحضيض دخل علي الماضي فأفاد التنديم، و(إذا) ظرف فيه معنى التعليل"[53]. فاختيار الدلالة هنا جاء مراعاة للمعنى والسياق؛ إذ إن (ألا) التحضيضية هنا دلَّت على التنديم؛ لِما فعله بعض الصحابة من الإفتاء بغير علم مما أدى إلى موت أخيهم الجريح، فكأنهم بذلك قد قتلوه. كما أن دلالة (إذا) على التعليل جاءت من استنكار النبي – صلى الله عليه وسلم – على الصحابة فِعْلَهم بأخيهم، فأراد منهم أن يسألوا عمَّا لا معرفة لهم به، وألَّا يُفتوا بغير علم؛ لكونهم لا يعلمون الحُكم في مثل هذه الحال. وهنا تتضح أهمية التداولية في دراسة اللغة أثناء الاتصال أو الاستعمال، وبذلك يغدو معنى الألفاظ هو القيمة التي يكتسبها الخطاب في سياق التلفُّظ[54].

كما رأى الطيبي أن (أو) ليست للتخيير ولا للشك إنما هي للمساواة وذلك في شرحه لحديث حَمنة بنت جحش في الحيض؛ إذ قال لها النبي – صلى الله عليه وسلم –: "**إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيَّضي ستةَ أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي....**" [55]. قال الطيبي: "(أو) في (أو سبعة أيام) ليس للتخيير، ولا لشكِّ الراوي، بل العددان لما استويا في أنهما غالب العادات، ردَّها الشارع إلى

الأوفق منهما، كعادات النساء المماثلة لها في السِّن المشاركة لها في المزاج بسبب القرابة والسكن"[56]. فقد اعتمد الطيبي هنا على السياق ومراعاة المعنى في اختيار دلالة (أو) على المساواة، وتفضيلها على التخيير أو والشك؛ إذ اعتمد هنا على غالب العادات في النساء اللاتي يشتركن في السنِّ والمزاج بسبب القرابة.

وممَّا بدا فيه واضحًا اختيار الطيبي وجهًا إعرابيًّا وتفضيله على وجه آخر ما جاء في شرحه لحديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: "**بينا نحن عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ... قال: فأخبرني عن الإحسان، قال: (أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراهُ فإنه يراكَ)...**"[57]. قال الطيبي: "(كأنك) إما مفعول مطلق، أو حال من الفاعل، والثاني أوجَه؛ لأنه يحصل به للعابد حالاتٌ ثلاث"[58]. فقد اختار الطيبي هنا الحال، وفضَّله على المفعول المطلق في إعراب (كأنك)؛ اعتمادًا على السياق، ومراعاة للمعنى.

كما اختار الطيبي النعت وفضَّله على الحال، وذلك في شرحه لحديث طلحة بن عبيد الله – رضي الله عنه –؛ إذ قال: "**جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أهل نجد ثائرَ الرأس، نسمع دويَّ صوته، ولا نفهم ما يقول ...**"[59]. قال الطيبي: "و(ثائر الرأس) ينتصب على الحال من (رجل) بوصفه، والرفع فيه حسن على الصفة لولا الرواية بالنصب"[60]. فقد حسَّن الطيبي هنا وجه النعت، وأجاز أن يأتي الوصف مرفوعًا (ثائرُ الوجه) لولا روايته منصوبًا على الحال.

المطلب الرابع: رفْض بعض الآراء النحوية، والأوجه الإعرابية والاعتراض عليها:

إن ابتداء الطيبي في شرحه للمشكاة من المعنى جعله يرفض بعض الآراء النحوية، والأوجه الإعرابية ويعترض عليها؛ لعدم تناسقها وتناسبها مع المعنى والسياق، وقد اتضح هذا في اعتراضه على بعض النحاة في رأيهم باستخدام (رُبَّ) للتقليل، ورأى أن هذا غير صحيح؛ إذ جاءت (رُبَّ) للتكثير أيضًا، وذلك في شرحه

لحديث أم سلمة – رضي الله عنها –؛ إذ قالت: "**استيقظ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليلة فزِعًا يقول: (... رُبَّ كاسيةٍ في الدنيا عاريةٌ في الآخرة)**"[61]. قال الطيبي: "أكثر النحويين على أن معنى (رُبَّ) للتقليل، وأن معنى ما يصدَّر بها الماضي[62]. والصحيح أن معناها في الغالب التكثير، نَصَّ عليه سيبويه؛ حيث قال في باب (كم): (واعلم أن "كم" في الخبر لا تعمل إلا فيما يعمل فيه "رُبَّ"؛ لأن المعنى واحد، إلا أن "كم" اسم، و"رُبَّ" غير اسم)[63]. ويشهد له الحديث؛ إذ ليس المراد بقوله – صلى الله عليه وسلم –: (رُبَّ كاسية... الحديث) التقليل، بل المراد أن الصنف المتصف بهذا من النساء كثير"[64]. فقد بنى الطيبي هنا رفضه واعتراضه على الرأي القائل بأن (رُبَّ) للتقليل على المعنى والسياق؛ إذ مراد النبي – صلى الله عليه وسلم – هنا التكثير في وصف النساء اللاتي يوصفن بهذه الصفة، واستدل على ذلك برأي سيبويه.

كما اعترض الطيبي على رأي النحاة في عدم استعمال الماضي والمصدر من الفعل (يَدَع)، واستدلَّ على رأيه في ذلك بحديث ابن عمر، وأبي هريرة – رضي الله عنهما – "**أنهما سمعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أعواد منبره يقول: (لَيَنتَهِيَنَّ أقوامٌ عن وَدَعِهم الجُمُعات أو لَيختمنَّ الله على قلوبهم، ثم ليكونُنَّ من الغافلين**"[65]. قال الطيبي: "والنحاة يقولون: إن العرب أماتوا ماضي (يدع) ومصدره، واستغنوا عنه بـــ(ترك)[66]، والنبي – صلى الله عليه وسلم – أفصح، وإنما يُحمَل قولهم علي قلَّة استعماله، فهو شاذٌّ في استعمال صحيح في القياس. ولا عبرة بما قال النحاة، فإن قول النبي – صلى الله عليه وسلم – هو الحجة القاضية على كل ذي لهجة وفصاحة"[67]. فقد اعترض الطيبي هنا على رأي النحاة في عدم استعمالهم الماضي والمصدر من الفعل (يَدَع)، وأجازه اعتمادًا على هذا الحديث

الشريف، وعلى فصاحة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. كما أنه ورد استعمال الفعل الماضي (وَدَع) في فصيح الشعر؛ فقد سُمع قول سويد بن أبي كاهل:

سَل أميري ما الذي غيَّرهُ عن وصالي اليوم حتى وَدَعَه[68].

وكذلك قوله:

فسعى مسعاته في قومه ثم لم يُدرك ولا عجزًا وَدَع[69].

كما اعترض الطيبي على بعض الأوجه الإعرابية التي ذكرها بعض النحاة، واختار وجهًا إعرابيًّا آخر يخرَّج عليه المعنى، وذلك في شرحه لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه –: "**قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (ما مِن أيامٍ أحبَّ إلى الله أنْ يُتعبَّد له فيها من عشر ذي الحجة)**"[70]. قال الطيبي: "قوله: (ما من أيام أحب) قيل: لو قيل: (أن يُتعبد) مبتدأ، و(أحب) خبره، و(مِن) متعلق بـــ(أحب) يلزم الفصل بين (أحب) ومعموله بأجنبي، فالوجه أن يُقرأ (أحبَّ) بالفتح؛ ليكون صفة (أيام) و(أن يتعبد) فاعله، و(مِن) متعلق بـــ(أحب)، والفصل لا يكون بأجنبي، وهو مثل قولك: (ما رأيت رجلًا أحسن في عينه الكحل من عين زيد)، وخبر (ما) محذوف. أقول: لو ذهب إلى أن خبر (ما) (أحب)، وأن (أن يتعبد) متعلق بـــ(أحب) بحذف الجار، فيكون المعنى: (ما من أيام أحب إلى الله لأن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة)، لكان أولى من حيث اللفظ والمعنى؛ أما اللفظ فظاهر، وأما المعنى فإن سَوْق الكلام لتعظيم الأيام وتفخيمها، والعبادة تابعة لها، لا عكسه، وعلى ما ذهب إليه القائل يلزم العكس مع ارتكاب ذلك التعسُّف"[71]. فقد رفض الطيبي هنا الوجه الإعرابي الذي ذكره النحاة، ووصفه بالتعسُّف، وبنى رفضه على السياق ومراعاة المعنى.

وكذلك اعترض الطيبي على رأي ابن مالك بأن (لا) زائدة في شرحه لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه –: "**قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (لو**

كان لي مثلُ أُحدٍ ذهبًا، لسرّني أنْ لا يُمرّ عليَّ ثلاثُ ليالٍ وعندي منه شيءٌ، إلا شيءٌ أرْصدُه لِدَيْنٍ)"[72]. قال الطيبي: "وفي التقييد بقوله: (ثلاث ليال) تتميم ومبالغة في سرعة الإنفاق، فلا تكون (لا) في قوله: (أن لا يمرَّ) زائدة، كما في قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن لا تَسْجُدَ﴾[73] علي ما ذهب إليه المالكي[74] في الشواهد والتوضيح"[75]. فقد بنى الطيبي اعتراضه هنا على السياق والمعنى؛ إذ المعنى يقتضي التتميم والمبالغة في الإنفاق.

وكذلك اعترض الطيبي على النحويين في استضعافهم مجيء فعل الشرط مضارعًا جوابه ماضٍ لفظًا لا معنى، وذلك في شرحه لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – "**قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (... ومَن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غُفرَ له ما تقدم من ذنبه)**"[76]. قال الطيبي: "قوله: (ومن قامَ ليلَة القدر) في أصل المالكي (من يقم)، قال: وقع الشرط مضارعًا، والجواب ماضيًا لفظًا لا معنى، ونحوه قول عائشة رضي الله عنها: (إن أبا بكر رجل أسيف، متي يقم مقامك رقّ)[77]. والنحويون يستضعفون ذلك، ويراه بعضهم مخصوصًا بالضرورة، والصحيح الحكم بجوازه مطلقًا؛ لثبوته في كلام أفصح الفصحاء، وكثرة صدوره عن فحول الشعراء[78]. أقول: نحوه في التنزيل ﴿مَنْ يُصْرَفْ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُ﴾[79]، و﴿مَنْ تُدْخِلِ النّارَ فقدْ أَخْزيَتَه﴾[80]، و﴿إِنْ تَتُوبَا إِلى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[81]. قال ابن الحاجب في الأمالي: جواب الشرط (فقد صغت قلوبكما) من حيث الإخبار، كقولهم: إن تكرمني اليوم فقد أكرمتك أمس، فالإكرام المذكور شرط وسبب للإخبار بالإكرام الواقع من المتكلم، لا نفس الإكرام[82]. فعلى هذا يُحمل الجواب في الآية، أي: إن تتوبا إلي الله يكن سببًا لذكر هذا الخبر، وهو (فقد صغت)، وصاحب المفتاح أوّل المثال بقوله: فإن تعتد بإكرامك لي الآن، فاعتدَّ بإكرامي إياكَ أمس[83]، وتأويل الحديث: من يقم ليلة القدر فليحتسب قيامه، وليعلم أن الله قد حكم بغفرانه قبل"[84].

فقد بنى الطيبي اعتراضه على النحاة باستضعافهم مجيء فعل الشرط مضارعًا جوابه ماضٍ لفظًا لا معنى في هذا الحديث الشريف على السياق وتأويل المعنى، واستدل على ذلك بما جاء في القرآن الكريم، وبما ورد عن العرب.

المبحث الثاني: توجيه الخروج عن القاعدة النحوية مراعاة للمعنى:

وجَّه الطيبي في شرح المشكاة الخروج عن بعض القواعد النحوية من خلال تفسير الخروج عن القاعدة النحوية والقياس، وتفسير عَود الضمائر مراعاة للمعنى، والعدول السياقي الكائن في العدول في الصيغ الصرفية، أو العدول في التراكيب النحوية مما يدل على عنايته بالأغراض والمعاني الكامنة وراء الألفاظ، وخروج الأساليب إلى معانٍ أخرى مستفادة من سياق الحديث النبوي الشريف، ويمكن توضيح ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تفسير الخروج عن القاعدة النحوية والقياس مراعاة للمعنى:

فسَّر الطيبي الخروج عن القاعدة النحوية مراعاة للمعنى في حديث حمنة بنت جحش في الحيض عندما قال لها النبي – صلى الله عليه وسلم –: "**... وإنْ قويتِ على أن تؤخِّرينَ الظهر، وتُعجِّلينَ العصر، فتغتسلينَ، وتجمعينَ بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخِّرينَ المغرب، وتُعجِّلينَ العشاء، ثم تغتسلينَ وتجمعينَ بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلينَ مع الفجر فافعلي، وصومي إنْ قدرتِ على ذلك**"[85]. قال الطيبي: "وإثبات النونات في قوله: (أن تؤخِّرينَ وتعجِّلينَ) وغيرهما في مواقع (أنْ) المصدرية منقول على ما هو مثبت في كتب الأحاديث، مع أن توجيه إثباتها متعسِّر، اللهم إلا أن يتحمل ويقال: إن هذه هي المخففة من الثقيلة، وضمير الشأن مقدَّر، والله أعلم"[86]. فقد فسَّر الخروج عن القاعدة النحوية في هذا الحديث؛ إذ جاء بإثبات النون مع (أنْ) المصدرية، وهذا مناقض للقاعدة التي توجب نصب المضارع معها، وخرَّج المعنى على أنَّ (أنْ) هنا هي المخففة من الثقيلة.

كما فسَّر الطيبي الخروج عن القاعدة النحوية أيضًا في حديث السيدة عائشة – رضي الله عنها –؛ إذ قالت: "**كانوا يُصلُّون العَتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول**"[87]. قال الطيبي: "قوله: (فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل) يشكل توجيه (إلى)؛ لأن الظاهر أن يقال: فيما بين مغيب الشفق وثلث الليل، اللهم إلا أن يتمحل فيقدَّر لمغيب الشفق أجزاء ليختص (بين) بها، وتُجعل (إلى) حالًا من فاعل (يصلُّون) أي: يصلُّون فيما بين هذه الأوقات منتهين إلى ثلث الليل"[88]. فقد وجَّه الطيبي الخروج عن القاعدة هنا بوضع الحرف (إلى) موضع الحال مراعاة للمعنى والسياق.

كما فسَّر الطيبي الخروج عن القاعدة النحوية أيضًا في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –: "**قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (نِعمَ الصَّدقةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، والشَّاةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، تغدو بإناءٍ، وتروحُ بآخر)**"[89]. قال الطيبي: "وقع في الحديث التمييز بعد فاعل (نِعْمَ) ظاهرًا، وهو مما منعه سيبويه، ويجيزه إذا وقع مضمرًا، كقوله تعالي: ﴿بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾[90]؛ لأن التمييز فائدته رفع الإبهام، ولا إبهام إلا بعد الإضمار[91]. وأجاز المبرد وقوعه بعد الفاعل الظاهر[92]، وهو الصحيح؛ لأن التمييز بعد الفاعل الظاهر إنما يكون للتوكيد كالحال المؤكدة، نحو قوله تعالي: ﴿وَلَّى مُدْبِرًا﴾[93]، و﴿يَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا﴾[94] مع أن الأصل فيها أن يُبين بها كيفية مجهولة، فكذا التمييز أصله أن يرفع به إبهام، وقد يُجاء به بعد ارتفاع الإبهام؛ قصدًا للتوكيد، كقوله تعالي: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّـهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾[95]، وكقول أبي طالب[96]:

ولقد علمتُ بأنَّ دينَ محمدٍ مِن خيرِ أديانِ البريَّةِ دِينا"[97].

فقد فسَّر الطيبي هنا وقوع التمييز بعد الفاعل الظاهر في أسلوب المدح والذم تفسيرًا تداوليًّا من خلال المعنى والسياق، وهنا تتضح أهمية التداولية في كونها تتجاوز نطاق الجملة الواحدة إلى سياق النص بأكمله؛ ضمانًا لعملية الفهم والتواصل[98].

كما فسَّر الطيبي الخروج عن القياس مراعاة للمعنى، وذلك في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –: "**قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لبلال عند صلاة الفجر: (يا بلال! حدِّثْني بأرجَى عملٍ عملتَه في الإسلام؛ فإني سمعت دفَّ نعليك بين يديَّ في الجنة...)**"[99]. قال الطيبي: "(أرجى) من أسماء التفضيل التي بُنيت للمفعول، نحو قولك: فلان أشهر من فلان؛ فإن قياس (أفعَل) ألَّا يُبنى للمفعول، وقد بُنيت هذه له؛ فإن العمل مرجوٌّ به الثواب، وعُلوُّ الدرجة، ويجوز أن تكون إضافته إلى العمل؛ لأنه سبب الرجاء، فيكون المعنى: حدِّثْني بما أنت أرجى من نفسك به من أعمالك"[100]. ففسَّر الطيبي هنا الخروج عن القياس؛ إذ إن (أفعَل التفضيل) لا يُبنى للمفعول قياسًا، وقد بُني هنا مراعاة للمعنى.

وكذلك فسَّر الطيبي الخروج عن القياس مراعاة للمعنى في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –: "**قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأُوتيناه من بعدهم. ثم هذا يومهم الذي فُرض عليهم– يعني يوم الجمعة – فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، والناس لنا فيه تَبَعٌ، اليهود غدًا، والنصارى بعدَ غدٍ)**"[101]. قال الطيبي: "وقوله: (اليهود غدًا) أي: اليهود تبع لنا في غدٍ، والنصارى تبع لنا بعد غدٍ، والقرينة قوله: (والناس لنا تبع)؛ لأنه تفصيل للمجمل. وقال المالكي[102]: وقع ظرف الزمان فيه خبرًا للجثَّة. والأصل أن يكون المخبَر عنه بظرف الزمان من أسماء المعاني، كقولك: غدًا التأهُّب، وبعد غدٍ الرحيل. فيقدِّر قبل اليهود والنصارى مضافًا من أسماء المعاني: أي تعبد اليهود غدًا، وتعبد النصارى بعد غدٍ، والله أعلم"[103]. فقد

فسَّر الطيبي هنا الخروج عن القياس تفسيرًا نحويًّا تداوليًّا؛ إذ إن ظرف الزمان لا يقع خبرًا للجثة، وقد جاء هنا مُخبرًا به عن (اليهود والنصارى)، ففسَّر السياق بتقدير مضاف محذوف؛ مراعاة للمعنى.

ونظير ذلك تفسير الطيبي للخروج عن القياس مراعاة للمعنى في حديث أم سلمة – رضي الله عنها –؛ إذ قالت: "**كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمرُني أن أصوم ثلاثةَ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، أوّلُها الإثنينُ والخميسُ**"[104]. قال الطيبي: "قوله: (أوَّلُها الإثنين والخميس): القياس من جهة العربية (الاثنان) بالألف مرفوعًا على أنه خبر للمبتدأ الذي هو (أوَّلُها)، لكن يمكن أن يقال: جعل اللفظ المبني عَلَمًا لذلك اليوم، فأُعرب بالحركة لا بالحرف، أو يقال: تقديره: (أوَّلُها يوم الاثنين) فحذف المضاف، وأبقى المضاف إليه على حاله. وأقول: يمكن أن يقال: إن (أوَّلها) منصوب، وكذا (الاثنين) بفعل مضمر، أي: اجعل أوَّلَها الاثنين أو الخميس"[105]. فقد بدا هنا أن الطيبي يوجه الخروج عن القواعد النحوية أو القياس، ويلجأ إلى تقدير محذوف يستقيم معه المعنى؛ مراعاة للسياق، وهذا يدل على أن النحاة والبلاغيين قد مارسوا المنهج التداولي قبل أن يشتهر ويذيع صيته في أوروبا؛ فقد وُظِّف المنهج التداولي بوعي في الظواهر والعلاقات المتنوعة[106].

المطلب الثاني: تفسير عَود الضمير مراعاة للمعنى:

أطلق النحاة على الإشاريات[107] مصطلح (المبهمات)[108]، وعدُّوها من مضمرات الخطاب الأساسية، وأنها تتصف بالإبهام والدقة والخفاء، والسياق هو الذي يوضح ذلك، وتنبَّهوا إلى أن بيان دلالات هذه المضمرات لا يكون بمنحًى عن إدراكها في السياق الخارجي، ومعرفة الاتجاهات المكانية للمتلقي، وبيَّنوا أهمية هذه المضمرات في التوجيه النحوي والدلالي للنصوص من خلال تحديد المرجعية النصية والمقامية من خلال السياق كله[109]؛ "حيث توضع مضمرات النسق الثقافي،

والمسلَّمات الأيديولوجية، والمعتقدات موضع المساءلة والمراجعة والنقد في ضوء قراءة تعتمد في منطلقاتها على استراتيجيات جديدة... بتحويل علاقة النص بالثقافة التي أنتَجَتْه إلى إنتاج فكري وثقافي يُغني الرصيد للثقافة، ويعيد اكتشاف النص من زاوية أخرى"[110].

وقد بدا بوضوح في شرح الطيبي اعتناؤه كثيرًا بتوجيه عَوْد الضمائر بما يتفق مع المعنى، ومن شواهد ذلك شرحه لحديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: "**... ووضع كفَّيْهِ على فخذيه...**"[111]. قال الطيبي: "قوله: (وضع يديه[112] على فخذيه) قال الشيخ: التوربشتي: الضمير في الكلمتين راجع إلى جبرئيل – عليه السلام – فلو ذهب مؤوِّل إلى أن الثاني يعود إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يُنكر عليه؛ لِمَا يدل عليه نسق الكلام من قوله: (وأسند ركبتيه إلى ركبتيه)، غير أنَّا نذهب إلى الوجه الأول؛ لأنه أقرب إلى التوقير، وأشبه بسمت ذوي الأدب"[113]. فقد فسَّر الطيبي هنا عَود الضمير في (يديه، وفخذيه) مراعاة للمعنى والسياق.

ونظير ذلك ما جاء في شرح الطيبي لحديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: "**... قال فأخبرني عن الساعة، قال: ما المسئول عنها بأعلم من السائل...**"[114]. قال الطيبي: "فإن قلتَ: من حق الظاهر أن يقال: (ما المسئول عنه)؛ ليرجع الضمير إلى اللام. قلتُ: كما يقال: سألتُ عن زيد المسألة، يقال: سألته عن المسألة، فالضمير المرفوع راجع إلى اللام، والمجرور إلى الساعة"[115]. فقد فسَّر الطيبي هنا عَود الضمير مراعاة للمعنى والسياق.

وكذلك ما جاء في شرح الطيبي لحديث أنس بن مالك – رضي الله عنه –: "**قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ثلاثٌ مَن كُنَّ فيه وجدَ بهنَّ حلاوة الإيمان: مَن كان الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما ...**"[116]. قال الطيبي: "فإن قيل: لِمَ ثَنَّى

الضمير هاهنا؟ وردَّ على الخطيب (ومن عصاهما فقد غوى)[117] في حديث عدي بن حاتم – رضي الله عنه – وأمره بالإفراد؟ والجواب: ثَنَّى الضمير هاهنا إيماءً إلى أن المعتبَر هو المجموع المركَّب من المحبَّتين، لا كل واحدة فإنها وحدها ضائعة لاغية، وأمر بالإفراد في حديث عدي – رضي الله عنه – إشعارًا بأن كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية، فإن قوله: (ومن عصى الله ورسوله) من حيث أن العطف في تقدير التكرير، والأصل فيه استقلال كل من المعطوف والمعَطوف عليه في الحُكم في قولنا: ومن عصى الله فقد غوى، ومن عصى الرسول فقد غوى. وأقول: هذا كلام حسن متين، ويؤيده الكتاب والسنة، أمَّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّـــهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّـــهُ﴾[118]؛ حيث أوقع متابعته – صلى الله عليه وسلم – مكتنفة بين نظري محبة العباد لله ومحبة الله للعباد. وقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّـــهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[119] لم يُعِدْ (أطيعوا) في (أولي الأمر منكم) كما أعاد في (أطيعوا الرسول)؛ ليؤذن بأنه لا استقلال لهم في الطاعة استقلال الرسول – صلى الله عليه وسلم – وأما السُّنة فما روى الترمذي وأبو داود وابن ماجة عن المقدام بن معديكرب – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: [120](ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته، ويقول: عليكم بهذا القرآن)"[121]. فقد وجَّه الطيبي هنا عَود الضمير مراعاة للمعنى والسياق، واستشهد على ذلك بما ورد في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف.

المطلب الثالث: العدول السياقي مراعاة للمعنى:

وجَّه الطيبي الخروج عن القاعدة النحوية بالعدول السياقي من خلال (العدول الصيغي، والعدول التركيبي)، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: العدول الصيغي:

وجَّه الطيبي العدول الصيغي في شرحه للمشكاة من خلال بيان التناوب في بعض الصيغ الصرفية مراعاة للمعنى والسياق، ويمكن توضيح ذلك على النحو الآتي:

أ – العدول عن اسم الفاعل إلى المصدر:

وجَّه الطيبي في شرحه للمشكاة المعنى بالعدول عن صيغة اسم الفاعل إلى صيغة المصدر، وذلك في شرحه لحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –: "**قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (إنَّ الناس لكم تَبَعٌ، وإن رجالًا يأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون في الدين، فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيرًا)**"[122]. قال الطيبي: "قوله: (إن الناس لكم تَبَع) أي تابعون، فوضع المصدر موضعه مبالغة، نحو: رجل عدل"[123]. فقد بيَّن الطيبي هنا سبب العدول عن التعبير بصيغة اسم الفاعل إلى التعبير بصيغة المصدر؛ للمبالغة؛ إذ إن التعبير بالمصدر أقوى وآكد، وله في القرآن الكريم نظائر؛ نحو قوله تعالى: ﴿وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾[124]؛ إذ جاء التعبير هنا بصيغة المصدر مبالغة في وصف كذب إخوة يوسف – عليه السلام –[125].

ونظير ذلك ما جاء في شرح الطيبي لحديث أُبي بن كعب – رضي الله عنه –: "**قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: (إن للوضوء شيطانًا يقال له: الوَلَهَان، فاتقوا وسواس الماء)**"[126]. قال الطيبي: "الوَلَهَان مصدر وُضع موضع اسم الفاعل للمبالغة في تحيُّره؛ لشدة حرصه على إيقاع الناس في التحيُّر، أو تحيُّر الناس بإيقاع وسوسته، فأسند إليه إسنادًا مجازيًّا؛ لأنه حاملهم عليها، كما يقال: ناقة ضبوث، أي ضابثة، والضبث الجس والقبض علي الشيء، وإنما جعلت ضابثة لِمَا بها من السمن الداعي إلى الضبث والجس، مثل الحلوب والركوب، كذا في أساس البلاغة[127]"[128].

ومثله ما جاء في شرح الطيبي لحديث أُبي بن كعب – رضي الله عنه – في قول النبي – صلى الله عليه وسلم – عن صلاتَي الفجر والعشاء: "... **إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حَبْوًا على الرُّكَب**"[129]. قال الطيبي: "قوله: (ولو حَبْوًا): (حبوًا) خبر (كان) المحذوفة، أي: ولو كان الإتيان حبوًا، ويجوز أن يكون التقدير: ولو أتيتموها حبوًا، أي: (حابين) تسمية بالمصدر ومبالغة"[130]. فعدل عن اسم الفاعل (حابين) إلى المصدر؛ للمبالغة في التحفيز والحثِّ على أهمية الإتيان إلى صلاتي الفجر والعشاء.

ب – العدول عن المصدر إلى اسم الفاعل:

وجَّه الطيبي المعنى في شرحه للمشكاة بالعدول عن صيغة المصدر إلى صيغة اسم الفاعل في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – "**أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا كان في سفر وأسحر يقول: (سمع سامع بحمد الله وحُسن بلائه علينا، ربَّنا صَاحِبْنَا، وأَفْضِلْ علينا عائذًا بالله من النار)**"[131]. قال الطيبي: "هو نصب على المصدر، أي: أعوذ عياذًا، أُقيمَ اسم الفاعل مقام المصدر، كما في قولهم: قم قائمًا، وقول الشاعر[132]:

ولا خارجًا مِن فِيَّ زور كلامِ"[133].

فقد وضع اسم الفاعل (عائذًا) موضع المصدر (عياذًا)؛ للدلالة على التجدد والحدوث، وأن الإنسان لا بد أن يعيش دائمًا بين حال الرجاء وحال الخوف.

وكذلك ما جاء في شرح الطيبي لحديث أم معبد؛ إذ قالت: "**سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: (اللهم طهِّر قلبي من النفاق، وعملي من الرياء، ولساني من الكذب، وعيني من الخيانة، فإنك تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور)**"[134]. قال الطيبي: "قوله: (خائنة الأعين) – الكشاف[135] –: (الخائنة) صفة لـــ(النظرة)، أو: مصدر بمعنى الخيانة، كالعافية بمعنى المعافاة"[136]. فقد وجَّه

هنا التعبير باسم الفاعل (خائنة) بدلًا من المصدر (خيانة)؛ لبيان التجدد في استراق النظر إلى ما لا يحلُّ من حين لآخر.

ج – العدول عن اسم المفعول إلى المصدر:

وجَّه الطيبي المعنى في شرحه للمشكاة بالعدول عن صيغة اسم المفعول إلى صيغة المصدر، وذلك في حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: "**أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث بعثًا قِبَلَ نجدٍ، فغنموا غنائم كثيرة، وأسرعوا الرجعة...**"[137]. قال الطيبي: "قوله: (بعث بعثًا) أي: سَرِيَّة، هو من باب تسمية المفعول بالمصدر. (نه) حديث القيامة: (يا آدم ابعث بَعْثَ النار)[138]، أي: المبعوث إليها من أهلها"[139]. فعبَّر هنا بالمصدر نيابة عن اسم المفعول؛ للتوكيد.

ونظيره شرح الطيبي لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه –: "**قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (إن الدين يُسرٌ، ولن يُشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غَلَبه...)**"[140]. قال الطيبي: "قوله: (يُسر) خبر (إنَّ) مصدر وُضِع موضع اسم المفعول مبالغة"[141]. فقد وجَّه الطيبي المعنى هنا بالعدول عن اسم المفعول إلى التعبير بالمصدر؛ للمبالغة والتأكيد على أن الدين يُسر.

د – العدول عن المصدر الأصلي إلى المصدر الدال على المرَّة:

وجَّه الطيبي المعنى في شرحه للمشكاة بالعدول عن صيغة المصدر الأصلي إلى صيغة المصدر الدال على المرَّة، وذلك في قول حمنة بنت جحش: "**كنتُ أُستحاضُ حَيضةً كثيرة شديدة، فأتيتُ النبي – صلى الله عليه وسلم – أستفتيه وأُخبره، فوجدته في بيت أختي زينت بنت جحش، فقلت: يا رسول الله! إني أُستحاضُ حيضةً كثيرة شديدة، فما تأمرني فيها؟ قد مَنعتْني الصلاة والصيام...**"[142]. قال الطيبي: "قوله: (حيضة) بفتح الحاء على المرَّة الواحدة، ولم يقل: حيضًا؛ لتمييز تلك

الحال التي كانت عليها من سائر أحوال المحيض في الشدة، والكثرة، والاستمرار"[143]. فالتعبير هنا بالمصدر الدال على المرَّة؛ لتمييز تلك الحال التي تصفها دون سائر أحوالها الأخرى في المحيض.

هـ – العدول عن صيغة المصدر إلى صيغة الفعل:

وجَّه الطيبي المعنى في شرحه للمشكاة بالعدول عن صيغة المصدر إلى صيغة الفعل، وذلك في حديث أنس – رضي الله عنه – إذ قال: "**نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الثمار حتى تُزهي. قيل: وما تُزهي؟ قال: حتى تَحمَرَّ**"[144]. قال الطيبي: "قوله: (قيل: وما تُزهي): يجوز أن يكون (تزهي) حكاية قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – أي: ما معنى قولك: تُزهي؟ أو وضع الفعل موضع المصدر، أي قيل: ما الزهو؟ نحوه قول الشاعر:

وقالوا: ما تشاء؟ فقلت: ألهو إلى الإصباح آثر ذي أثير[145]

أي قلت: أريد اللهو، وفي المَثَل: تسمع بالمعيدي خيرًا من أن تراه[146]، أي سماعك خير من رؤيته"[147]. فقد عبَّر هنا بصيغة الفعل بدلًّا من التعبير بصيغة المصدر؛ على الحكاية.

و – العدول عن اسم الفاعل إلى صيغة المبالغة:

وجَّه الطيبي المعنى في شرحه للمشكاة بالعدول عن اسم الفاعل إلى صيغة المبالغة، وذلك في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – إذ قال: "**سأل رجل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله! إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: (هو الطَّهور ماؤه، والحلُّ ميتته)**"[148]. قال الطيبي: "قوله: (هو الطَّهور ماؤه): نقل الواحدي[149] عن الزجاج أنه قال: الطهور اسم للماء الذي يُتطهر به، ولا يجوز إلا أن يكون طاهرًا في نفسه، مُطهِّرًا لغيره؛ لأن عدولهم عن

صيغة فاعل إلى فَعول أو فعيل لزيادة معنى؛ لأن اختلاف الأبنية لاختلاف المعاني، فكما لا يجوز التسوية بين صابر وصبور، وشاكر وشكور، كذلك في طاهر وطهور، والشيء إذا كان طاهرًا في نفسه لا يجوز أن يكون من جنسه ما هو أطهر منه، حتى يصفه بطهور لزيادة، وإذا نقلنا الطاهر إلى طهور لم يكن إلا لزيادة معنى، وذلك المعنى ليس إلا التطهير"[150]. فقد عبَّر النبي – صلى الله عليه وسلم – هنا بالمصدر بدلًا من اسم الفاعل؛ زيادة في تأكيد طهارة ماء البحر.

ز – العدول عن اسم المفعول إلى اسم الفاعل:

وجَّه الطيبي المعنى في شرحه للمشكاة بالعدول عن اسم المفعول إلى اسم الفاعل، وذلك في حديث أبي أمامة – رضي الله عنه –: "**قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (ثلاثة كلهم ضامِنٌ علي الله: رجل خرج غازيًا في سبيل الله، فهو ضامن على الله حتى يتوفَّاه، فيدخله الجنة، أو يرده بما نال من أجر أو غنيمة؛ ورجل راح إلى المسجد، فهو ضامن على الله حتى يتوفَّاه فيدخله الجنة، أو يرده بما نال من أجر وغنيمة؛ ورجل دخل بيته بسلام، فهو ضامن على الله)**"[151]. قال الطيبي: "(ضامن) أي: مضمون على الله، فاعل بمعنى مفعول، كماء دافق أي: مدفوق"[152]. فقد عبَّر هنا بصيغة فاعِل بدلًا من صيغة مفعول.

ح – العدول عن اسم المفعول إلى اسم المصدر:

وجَّه الطيبي المعنى في شرحه للمشكاة بالعدول عن اسم المفعول إلى اسم المصدر، وذلك في حديث أنس – رضي الله عنه –: "**قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (إذا أقرض أحدكم قرضًا فأهدى إليه، أو حمله على الدابة، فلا يركبْه ولا يَقبلْها إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك)**"[153]. قال الطيبي: "قوله: (قرضًا): هو اسم للمصدر، والمصدر في الحقيقة الإقراض، ويجوز أن يكون هاهنا بمعنى المقروض، فيكون مفعولًا ثانيا: لـــ(أقرض)، والأول مقدَّر، كقوله تعالي: [154]

﴿مَنْ ذَا الَّذِيْ يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾"[155]. فالتعبير باسم المصدر هنا آكد من التعبير باسم المفعول.

ط – العدول عن صيغة (مفعول) إلى صيغة (فعيل):

وجَّه الطيبي المعنى في شرحه للمشكاة بالعدول عن صيغة (مفعول) إلى صيغة (فعيل)، وذلك في حديث سلمان؛ إذ قال: "**نهانا – يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم – أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم**"[156]. قال الطيبي: "(رجيع) فعيل بمعنى مفعول، والمراد الرَّوث أو العذرة؛ لأنه رجع، أي: رد من حال إلى أخرى، وكل مردود رجيع"[157].

ونظيره ما جاء في شرح الطيبي لحديث أبي اليسر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يدعو: "**اللهم إني أعوذ بكَ من الهدم وأعوذ بك من التردِّي، ومن الغرق، والحرق، والهرم، وأعوذ بك من أن يتخبطني الشيطان عند الموت، وأعوذ بك من أن أموت في سبيلك مُدْبرًا، وأعوذ بك من أن أموت لديغًا**"[158]. قال الطيبي: "قوله: (لديغًا): فعيل بمعنى مفعول"[159].

وقد جاءت صيغة (فعيل) محتملة لأن تكون بمعنى (مفعول) أو بمعنى (فاعل) في شرح الطيبي لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه –: "**قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (إن الله تعالى قال: مَن عادى لي وليًّا فقد آذنته بالحرب...)**"[160]. قال الطيبي: "الولي له معنيان: أحدهما أنه فعيل بمعنى مفعول، وهو مَن يتولى الله تعالى أمره فلا يَكِله إلى نفسه لحظة، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾[161]، وثانيهما: أنه فعيل بمعنى فاعل مبالغة، وهو الذي يتولى عبادة الله تعالى وطاعته. وكِلَا الوصفين شرط في ولاية الولي، فيجب قيامه بحقوق الله تعالى

على الاستقصاء والاستبقاء؛ ليدوم حفظ الله تعالى وتولِّي أموره إيَّاه في السراء والضراء"[162]. فصيغة فعيل هنا بمعنى فاعِل أو مفعول؛ تأكيدًا على ولاية الله تعالى لعباده الصالحين في السراء والضراء، وفي حال اليُسر أو العُسر.

ونظيره شرح الطيبي لحديث جابر – رضي الله عنه –: "**قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (إذا كان يوم عرفة، إن الله ينزل إلى السماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة، فيقول: انظروا إلى عبادي، أتوني شعثًا غُبرًا ضاجِّين من كل فَجٍّ عميق، أشهدكم أني قد غفرت لهم، فيقول الملائكة: يا رب! فلان كان يُرهق، وفلان، وفلانة، قال: يقول الله عز وجل: قد غفرتُ لهم. قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (فما من يوم أكثر عتيقًا من النار من يوم عرفة)**"[163]. قال الطيبي: "(عتيقًا) تمييز، إمَّا بمعنى الفاعل، أو المفعول على الإسناد المجازي؛ لأن العتق واقع فيه مبالغة في تعظيم اليوم، كما في قوله تعالى: [164] ﴿يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا﴾"[165].

ي – العدول عن صيغة (مفعول) إلى صيغة (فَعْل):

وجَّه الطيبي المعنى في شرحه للمشكاة بالعدول عن صيغة (مفعول) إلى صيغة (فَعْل)، وذلك في حديث أبي بردة بن أبي موسى – رضي الله عنه –؛ إذ قال: "**قدمت المدينة، فلقيت عبد الله ابن سلام، فقال: إنك بأرضٍ فيها الربا فاشٍ، فإذا كان لك على رجلٍ حق، فأهدى إليك حمل تبنٍ، أو حمل شعيرٍ، أو حبل قتٍّ فلا تأخذْه فإنه ربًا**"[166]. قال الطيب: "قوله: (أو حبل قَتٍّ): فَعْل بمعنى مفعول، أي مشدود بالحبل"[167].

ثانيًا: العدول التركيبي:

اهتم النحاة بأغراض الكلام ومعانيه ومقاصده، وطُرق استعماله، واهتموا كذلك بالسياق بكل ما يشمله من المُرسِل والمتلقي والزمان والمكان ... سواء أكان بحمل اللفظ على ظاهره أم بخروج اللفظ على مقتضى الظاهر، ويندرج تحت هذا ما اصطلح عليه علماء التداولية بـــ(متضمنات القول)، وهو عبارة عن معالجة مجموعة من الظواهر اللغوية التي لا يصل إليها المتلقي إلا من خلال فهم السياق، والاعتماد على قوانين الخطاب[168]. وقد وجَّه الطيبي العدول السياقي في شرحه للمشكاة من خلال بيانه للعدول التركيبي في بعض السياقات، وذلك على النحو الآتي:

أ – العدول في التركيب بالخروج على مقتضى الظاهر:

خروج الكلام على مقتضى الظاهر هو طريق للبلغاء يُسلك كثيرًا بتنزيل نوع مكان نوع باعتبار من الاعتبارات[169]، وقد تناول المحدثون خروج الكلام على مقتضى الظاهر تحت ما يُسمى بـــــ(الأفعال الكلامية غير المباشرة)، أي استعمال الكلام في غير معناه الأصلي؛ إذ إن المتلقي قد يعبِّر عن مراده تعبيرًا مباشرًا، وقد يعبِّر عنه بلفظ غير مباشر، ويحقق من ذلك التعبير قصدًا مباشرًا هو الإخبار، وقد لا يقصد الإخبار، وذلك بحسب ما يقتضيه السياق، "فلم يَعُد الإخبار هو القصْد الوحيد عند المرسِل، وإنْ عَددناه واحدًا من مقاصده، فليس القصْدَ الرئيس؛ إذ يختبئ وراءه قصدٌ آخر اختار المرسِل الاستراتيجية التلميحية للدلالة عليه"[170].

وقد وجَّه الطيبي في شرحه للمشكاة العدول التركيبي في الأسلوب بالخروج على مقتضى الظاهر من خلال العدول عن الأسلوب الإنشائي إلى الأسلوب الخبري، وذلك في شرحه لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه –: "**قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (مَن نَفَّس عن مؤمن كُربة من كُرَب الدنيا، نَفَّس الله عنه كُربة من كُرَب يوم القيامة. ومَن يَسَّر على مُعْسِر يَسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة. ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة. والله في عَوْن العبد ما كان العبد في**

عَون أخيه...)"[171]. قال الطيبي: "(والله في عَون العبد) تذييل للسابق، لا سيما على دفع المضرَّة عن أخيه المسلم، وعلى جَلْب النفع له؛ ولذلك أخرجه من سياق الشرطية، وبنى الخبر على المبتدأ؛ ليقوي به الحُكم"[172]. فقد عدل هنا عن سياق الشرط إلى سياق الإخبار؛ للتأكيد على معاونة الله للعبد ومعيَّته إيَّاه ما دام معاونًا لغيره.

ونظير ذلك ما جاء في شرح الطيبي لحديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: "**قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدْبرَ النهار من هاهنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم)**"[173]. قال الطيبي: "قال أبو عبيد: فيه ردٌّ على المواصلين، أي ليس للمواصل فضلٌ على الآكل؛ لأن الليل لا يقبل الصوم، وأقول: ويمكن أن يُحمل الإخبار علي الإنشاء؛ إظهارًا للحرص على وقوع المأمور به، أي: إذا أقبل الليل فليُفطر الصائم، وذلك أن الخيريَّة منوطة بتعجيل الإفطار، فكأنه قد وقع وحصل، وهو يُخبر عنه، ونحوه قوله تعالي: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تجَارَةٍ تُنجيكُمْ منْ عَذابٍ أَليمٍ. تُؤمنونَ بِاللهِ وَرَسُولِه﴾[174]، أي: آمنوا وجاهدوا"[175]. فقد عدل عن الأمر (فليُفطِر الصائم) إلى الخبر (فقد أفطر الصائم)؛ للحرص على تعجيل الفطر، وتأكيد حصول الفعل.

كما بيَّن الطيبي في شرحه للمشكاة أن العدول قد يكون من الأسلوب الخبري إلى الأسلوب الإنشائي، وذلك في شرحه لحديث أبي هريرة، وحكيم بن حزام – رضي الله عنهما: "**قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: (خيرُ الصَّدقةِ ما كان عن ظهْرِ غِنى، وابدَأْ بمَن تَعول)**"[176]. قال الطيبي: "أقول: استُعير الصدقة للإنفاق؛ حثًّا عليه، ومسارعة فيما يُرجى منه جزيل الثواب، ومن ثمَّ أتبعه بقوله: (وابدأ بمَن تعول) قرينة للاستعارة، فيشمل النفقة على العيال وصدقَتَي الواجب والتطوع، وأن يكون ذلك الإنفاق من الربح لا من صُلب المال كما سبق. فعلى هذا كان من الظاهر

أن يؤتى بالفاء فعدل إلى الواو، ومن الجملة الإخبارية إلى الإنشائية؛ تفويضًا للترتيب إلى الذهن، واهتمامًا بشأن الإنفاق، وأن كل من تمكَّن من ذلك مأمور بالبدء، والبدء يقتضي أمورًا تنتهي إلى الغاية"[177]. فعدل هنا عن الأسلوب الخبري إلى الأسلوب الإنشائي.

كما وجَّه الطيبي العدول التركيبي في الأسلوب بالخروج على مقتضى الظاهر في ترتيب الكلام؛ للمبالغة، وذلك في شرحه لحديث النعمان بن بشير – رضي الله عنه –؛ إذ قال: "**كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسوِّي صفوفنا حتى كأنما يسوِّي بها القداح، حتى رأى أنَّا قد عقلنا عنه...**"[178]. قال الطيبي: "أقول: روعي في قوله: (يسوِّي بها القداح) نكتة؛ لأن الظاهر أن يقال: (كما يسوِّيها بالقداح)، والباء للآلة، كما في قولك: كتبت بالقلم، فعكس وجعل الصفوف هي التي يسوَّى به القداح مبالغة في استوائها"[179]. فالعدول في ترتيب الكلام هنا للمبالغة في استواء الصفوف، وبيان مدى حرص الرسول – صلى الله عليه وسلم – على تسوية الصفوف في الصلاة.

كما وجَّه الطيبي العدول التركيبي في الأسلوب من خلال العدول عن الضمير إلى الاسم الظاهر، وذلك في شرحه لحديث رويفع بن ثابت – رضي الله عنه –: "**قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (يا رويفع! لعل الحياة ستطول بكَ بعدي، فأخبِر الناس أن مَن عقد لحيته، أو تقلَّد وَتَرًا، أو استنجى برجيع دابة، أو عظم؛ فإن محمدًا بريء منه**"[180]. قال الطيبي: "عدل إلى الاسم المُظهر من المضمر؛ حيث لم يقل: (فإني بريء)؛ إظهارًا للموجدة والغضب"[181]. فالعدول هنا عن الضمير إلى الاسم الظاهر جاء لتأكيد نهي الرسول – صلى الله عليه وسلم – عن فِعْل هذه الأشياء من بعده، بل إنه سيكون بريئًا منه.

ونظيره ما جاء في شرح الطيبي لحديث السيدة عائشة – رضي الله عنها – إذ قالت: "**فَقَدْتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليلةً، فإذا هو بالبقيع، فقال: (أكنتِ تخافينَ أن يحيف الله عليكِ ورسولُه؟)، فقلت: يا رسول الله! إني ظننتُ أنك أتيتَ بعض نسائك...**"[182]. قال الطيبي: "قوله: (أن يحيف الله): الحيف: الجور والظلم، يعني: ظننتِ أني ظلمتُكِ بأن جعلتُ من نوبتكِ لغيرك، وذلك مُنافٍ لمَن تصدَّى لمنصب الرسالة، وهو عند الله بمكانة عظيمة. وهذا معنى العدول عن الظاهر، وأن يقال: أظننتِ أني أحيف عليكِ، فذكر اللهَ تمهيدًا لذِكر الرسول تنويهًا بشأنه، ووضع (رسوله) موضع الضمير؛ للإشعار بأن الحيف ليس من شِيَم الرُّسل"[183]. فالعدول هنا للمبالغة في نفي الحيف والجور والظلم عنه – صلى الله عليه وسلم –، وأن ذلك لا يليق برسل الله – عليهم السلام –.

كما وجَّه الطيبي العدول التركيبي في الأسلوب من خلال العدول عن الأمر إلى الدعاء، وذلك في شرحه لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه –: "**قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (رحم الله رجلًا قام من الليل فصلَّى، وأيقظ امرأته فصلَّت، فإن أَبَتْ نضح في وجهها الماء. رحم الله امرأة قامت من الليل فصلَّت، وأيقظت زوجها فصلَّى، فإن أبى نضحت في وجهه الماء)**"[184]. قال الطيبي: "قوله – صلى الله عليه وسلم –: (رحم الله رجلًا فعل كذا) تنبيه للأمة بمنزلة رشِّ الماء على الوجه لاستيقاظ النائم، وذلك أنه – صلى الله عليه وسلم – لمَّا نال ما نال بالتهجُّد من الكرامة والمقام المحمود، أراد أن يحصل لأمته نصيب وافر من ذلك، فحثَّهم عليه على سبيل التلطُّف؛ حيث عدل من صيغة الأمر إلى صيغة الدعاء لهم"[185]. فالعدول هنا من الأمر إلى الدعاء للتلطُّف، واستمالة قلوب المؤمنين إلى التهجد وقيام الليل؛ لِما فيه من أجر عظيم قد ناله رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهو المقام

المحمود الذي ذكره الله تعالى في قوله: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾[186].

كما وجَّه الطيبي العدول التركيبي في الأسلوب من خلال العدول عن اسم الإشارة الذي للقريب إلى اسم الإشارة الذي للبعيد، وذلك في شرحه لحديث ربيعة بن كعب – رضي الله عنه –؛ إذ قال: "**كنتُ أبِيتُ مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأتيتُه بوَضوئه وحاجته، فقال لي: (سَلْ). فقلتُ: أسألك مرافقتك في الجنة. قال: (أَوَغير ذلك؟) قلت: هو ذاك. قال: (فأعنِّي على نفسك بكثرة السجود)**"[187]. قال الطيبي: "أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بلفظة (ذلك) التي هي للمشار إليه البعيد؛ لينتهي السائل عنه امتحاناً منه، فلما أجاب بقوله: (ذاك) الذي هو المشار إليه المتوسط، وعلم – صلى الله عليه وسلم – أنه مصمِّمٌ علي عَزمه غير مستبعد ذلك أجاب – صلى الله عليه وسلم – بقوله: (أعنِّي) إلى آخره"[188]. فالعدول هنا كان امتحاناً من النبي – صلى الله عليه وسلم – لصبر السائل وعزمه على ما يريده.

كما وجَّه الطيبي العدول التركيبي في الأسلوب من خلال العدول عن الاسم المفرد إلى الجملة الاسمية، وذلك في شرحه لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ إذ قال: "**... فأصبحتُ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (ما فعل أسيرُك؟) قلتُ: زعم أنه يُعلِّمُني كلماتٍ ينفعني الله بها. قال: (أَمَا إنه صَدَقك، وهو كذوب. وتعلمُ مَن تخاطب منذ ثلاث ليال؟) قلتُ: لا، قال: (ذاك شيطانٌ)**"[189]. قال الطيبي: "قوله: (ذاك الشيطان)، وكان من الظاهر أن يقال: (شيطاناً) بالنصب؛ لأن السؤال في قوله: (مَن يخاطب؟) عن المفعول، فعدل إلى الجملة الاسمية، وشخَّصه باسم الإشارة؛ لمزيد التعيين، وداوم الاحتراز عن كيده ومكره"[190]. فالعدول عن

التعبير باللفظ المفرد إلى الجملة الاسمية هنا للتأكيد على أن الذي كان يخاطبه منذ ثلاث ليالٍ إنما هو الشيطان؛ حتى يحتاط من كيده ومكره.

كما وجَّه الطيبي العدول التركيبي في الأسلوب من خلال العدول عن الاسم إلى الفعل وذلك في شرحه لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ إذ قال: "**أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام**"[191]. قال الطيبي: "قوله: (أن أوتر قبل أن أنام) وكان مقتضى الظاهر أن يقول: والوتر قبل النوم؛ ليناسب المعطوف عليه، وأتى بـــ(أن) المصدرية وأبرز الفعل، وجعله فاعلًا له؛ اهتمامًا بشأنه، وأنه أَلْيَق بحاله، لمَّا خاف الفوت إن نام عنه، وإلا فإن الوتر في آخر الليل أفضل"[192]. فهذا الانكسار في النسق إنما هو للاهتمام بالوتر خشية أن ينام عنه.

كما وجَّه الطيبي العدول التركيبي في الأسلوب من خلال عطف الجملة الفعلية على الجملة الاسمية وذلك في شرحه لحديث عثمان بن أبي العاص – رضي الله عنه –: "**قلت: يا رسول الله! اجعلني إمام قومي. قال: (أنت إمامهم، واقْتَدِ بأضعفِهم، واتخذْ مؤذِّنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا)**"[193]. قال الطيبي: "قوله: (واقْتَدِ بأضعفهم) جملة إنشائية عُطفت على: (أنت إمامهم) وهي خبرية على تأويل أُمَّهُم، عدل إلى الاسمية؛ دلالة على الثبات، وأن إمامته قد حصلت وهو – صلى الله عليه وسلم – يُخبِر عنه، وفيه من الغرابة أنه جعل المقتدي مقتديًا تابعًا، يعني كما أن الضعيف يقتدي بصلاتك، فاقْتَدِ أيضًا أنت ضعفه، واسلك سبيل التخفيف في القيام والقراءة"[194].

ونظير ذلك في عطف الجملة الفعلية على الجملة الاسمية ما جاء في حديث أم معبد؛ إذ قالت: "**سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: (اللهم طهِّر قلبي من النفاق، وعملي من الرياء، ولساني من الكذب، وعيني من الخيانة، فإنك**

تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور)"[195]. قال الطيبي: "تقلُّب القلب أكثر تجدُّدًا واستمرارًا من خيانة العين، فوجب الاختلاف، نحوه قوله تعالي: ﴿اللهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾[196] ردًّا لقولهم: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾[197]؛ حيث قوبلت الجملة الاسمية المحضة بما يشتمل على الفعل المضارع"[198]. فالعدول عن الجملة الاسمية إلى الجملة الفعلية؛ للدلالة على التجدد والاستمرار في تقلُّب القلب، وأنه أكثر من خيانة العين.

كما وجَّه الطيبي العدول التركيبي في الأسلوب من خلال العدول عن المفعول به إلى المفعول فيه، وذلك في شرحه لحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – "**أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سُئلَ: أيُّ العباد أفضلُ وأرفع درجة عند الله يوم القيامة؟ قال: (الذاكرون الله كثيرًا والذاكرات). قيل: يا رسول الله! ومِن الغازي في سبيل الله؟ قال: (لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى ينكسر ويختضب دمًا، فإن الذاكر لله أفضل منه درجة)**"[199]. قال الطيبي: "وقوله: (في الكفار) من باب قوله: يجرح في عراقيبها نَصلي[200]؛ حيث جعل المفعول به مفعولًا فيه؛ مبالغة، أي: يوجِد فيهم الضرب، ويجعلهم مكانًا للضرب بالسيف"[201]. فقد عدل عن المفعول به (الكفار) إلى المفعول فيه (في الكفار)؛ للمبالغة في ضرب الغازي في سبيل الله للكفار والمشركين، وبيان أن الذاكرين كثيرًا والذاكرات أفضل وأرفع درجة عند الله تعالى منه وهو في هذه الحال.

ب – العدول في التركيب من حيث الزمن:

وجه الطيبي العدول التركيبي في الأسلوب من حيث الزمن من خلال العدول عن لفظ الماضي إلى المضارع، وذلك في شرحه لحديث زيد بن خالد الجهني – رضي الله عنه –؛ إذ قال: "**لأرْمُقَنَّ صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الليلة، فصلَّى ركعتين خفيفتين...**"[202]. قال الطيبي: "عدَل من الماضي إلى

المضارع؛ استحضارًا لتلك الحالة الماضية؛ لتقريرها في ذهن السامع أبلغ تقرير"[203]. فوضع (لأرمُقَنَّ) موضع (رمَقْتُ).

ونظيره شرح الطيبي لحديث أنس – رضي الله عنه – إذ قال: "**كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا قال: (سمع الله لمن حمده) قام حتى نقول: قد أَوْهَمَ، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أَوْهَم**"[204]. قال الطيبي: "وفائدة وضع المضارع موضع الماضي في مثل هذا المقام استحضار تلك الحالة في ذهن السامع ليتعجب لها"[205]. فقد عدل هنا عن الماضي (قلنا) إلى المضارع (نقول)؛ استحضارًا لتلك الحالة كأنهم يشاهدونها.

كما وجَّه الطيبي المعنى بالعدول عن الماضي إلى المضارع في العطف، وذلك في شرحه لحديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –؛ إذ قال: "**كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف، ومشى أربعة، ثم سجد سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة**"[206]. قال الطيبي: "(ثم يطوف) أتى بالفعل المضارع؛ استحضارًا لتلك الحالة"[207]. فقد عطف الفعل المضارع (يطوف) على الأفعال الماضية قبله؛ استحضارًا لتلك الحالة كأنهم يشاهدونها.

كما وجَّه الطيبي المعنى في شرحه بأنَّ العدول كان من الماضي إلى المستقبل مرورًا بالحاضر؛ للاستزادة من الخير، وذلك في شرحه لحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أنَّ أُسيْدَ بن حُضير قال: "**بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة، وفرسُه مربوطة عنده؛ إذْ جالت الفرَس، فسكتَ فسكنتْ، فقرأ فجالتْ، فسكتَ فسكنتْ، ثم قرأ فجالتِ الفرسُ، فانصرفَ، وكان ابنُه يحيى قريبًا منها، فأشْفقَ أن تُصيبَه، ولما أخره رفعَ رأسه إلى السماء، فإذا مِثْلُ الظُّلة، فيها أمثالُ المصابيح،**

فلمّا أصبح حدّث النبيّ – صلى الله عليه وسلم –، فقال: (اقرأ يا بن حُضيرٍ! اقرأ يا بن حُضَيرٍ!) قال: فأشفقتُ يا رسول الله أن تطأ يحيى، وكان منها قريبًا، فانصرفتُ إليه، ورفعتُ رأسي إلى السّماء..."[208]. قال الطيبي: "(اقرأ) معناه كان ينبغي أن تستمر على القراءة، وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة، وتستكثر من القراءة التي هي سبب بقائها. أقول: يريد أن (اقرأ) لفظة أمر طلب للقراءة في الحال، ومعناه تخصيص وطلب للاستزادة في الزمان الماضي، هذا كما إذا حكى صاحبُك عندك ما جرى في الزمان الماضي مما يجب أن يفعله، أي: هلَّا زِدْتَ، كأنه – صلى الله عليه وسلم – استحضر تلك الحالة العجيبة الشأن، فيأمره تحريضًا عليه. وكأن هذا من توارد الخواطر، ووقوع الحافر على الحافر، والدليل على أن المراد من الأمر الاستزادة وطلب دوام القراءة، والنهي عن قطعها، قوله في الجواب: (أشفقتُ يا رسول الله)، أي: خِفْتُ إن دُمْتُ عليها أن يطأ الفرس ولدي يحيى"[209]. فجاء الأمر (اقرأ) في سياق ردِّ النبي – صلى الله عليه وسلم – على حكاية الحال الماضية التي حدثت لخضير، وفيها حثٌّ على الاستزادة من القراءة في هذه الحال إنْ حدثت في المستقبل؛ حتى لا يُحرم الخير.

ج – العدول التركيبي في استخدام الضمائر (الالتفات):

وجَّه الطيبي المعنى بالعدول التركيبي في استخدام ضمائر (المتكلم، والمخاطب، والغائب) من خلال الالتفات[210]، وذلك على النحو الآتي:

1 – الالتفات من ضمير المتكلم إلى ضمير الغائب:

وجَّه الطيبي المعنى بالعدول التركيبي من خلال الالتفات من ضمير المتكلم إلى ضمير الغائب، وذلك في شرحه لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه –: "**قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (قال رجل لم يعمل خيرًا قطُّ لأهله – وفي رواية – أسرف رجل على نفسه، فلما حضره الموت أوصى بنيه: إذا مات فحرِّقوه، ثم**

اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر، فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنَّه عذابًا لا يعذبه أحدًا من العالمين، فلما مات فعلوا ما أمرهم، فأمر الله البحر، فجمع ما فيه، وأمر البر فجمع ما فيه، ثم قال له: لِمَ فعلتَ هذا؟ قال: من خشيتك يا رب! وأنت أعلم، فغفر له)"[211]. قال الطيبي: "قوله: (إذا مات فحرِّقوه): لو حكى ما تلفَّظ به الرجل، لكان ينبغي أن يقال: إذا مِتُّ فاحرقوني، ثم اذروا نصفي، ولو نقل معنى ما تلفَّظ به، لينبغي أن يقال: إذا مات فليحرقه قومه، ثم ليذروه، فعدل عن ضمير المتكلم إلى الغائب؛ تحاشيًا عن وصمة نسبة التحريق، وتوهُّم الشك في قدرة الله تعالى إلى نفسه"[212].

ونظيره ما جاء في شرح الطيبي لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – إذ قال: "**بعثني أبو بكر في الحجة التي أَمَّرَهُ النبي – صلى الله عليه وسلم – عليها قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط، أَمَرَه أن يؤذِّن في الناس: (أَلَا لا يحجَّ بعد العام مشرك، ولا يطوفنَّ بالبيت عريان)**"[213]. قال الطيبي: "قوله: (أمره أن يؤذن): الضمير راجع إلى الرهط باعتبار اللفظ، ويجوز أن يكون لأبي هريرة على الالتفات"[214]. فالتفت من ضمير المتكلم (أَمَرَنِي) إلى ضمير الغائب (أَمَرَهُ).

2 – الالتفات من ضمير الغائب إلى ضمير المتكلم:

وجَّه الطيبي المعنى بالعدول التركيبي من خلال الالتفات من ضمير الغائب إلى ضمير المتكلم، وذلك في شرحه لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه –: "**قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (والذي نفس محمد بيده لا يسمعُ بي أحدٌ من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أُرسلتُ به؛ إلا كان من أصحاب النار**"[215]؛ قال الطيبي: "ثم التفت من الغيبة إلى التكلُّم في قوله: (لا يسمع بي) تنزيلًا من مقام الجمع إلى مقام التفرقة والاشتغال بدعوة الخلق، ومن مخدع

الكمال إلى منصة التكميل"[216]. فالتفت من لفظ (محمد) الذي يُكنَّى عنه بضمير الغائب إلى ضمير المتكلم (بي).

ونظيره ما جاء في شرح الطيبي لحديث رجل من أسد بن خزيمة، أنه سأل أبا أيوب الأنصاري، قال: "**يصلي أحدنا في منزله الصلاة، ثم يأتي المسجد، وتقام الصلاة، فأصلي معهم، فأجد في نفسي شيئًا من ذلك. فقال أبو أيوب: سألْنا عن ذلك النبيَّ – صلى الله عليه وسلم –، قال: (فذلك له سهم جمع)**"[217]. قال الطيبي: "قوله (فأصلي معهم) فيه التفات من الغيبة على سبيل التجريد؛ لأن الأصل أن يقال: أصلي في منزلي، بدل قوله: (يصلي أحدنا) ... وفي قوله: (فإني أجد في نفسي) ضرب من الالتفات؛ حيث قال أولًا: (إن أحدنا يصلي) على سبيل الغيبة، ثم التفت إلى حكاية النفس بقوله: (فأجد)"[218].

3 – الالتفات من ضمير المخاطب إلى ضمير الغائب:

وجَّه الطيبي المعنى بالعدول التركيبي من خلال الالتفات من ضمير المخاطب إلى ضمير الغائب، وذلك في شرحه لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه –: "**قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (إن عبدًا أذنب ذنبًا، فقال: ربِّ! أذنبتُ فاغفره، فقال ربه: أَعَلِمَ عبدي أن له ربًّا يغفر الذنب ويأخذ به؟ غفرتُ لعبدي. ثم مكث ما شاء الله، ثم أذنب ذنبًا، فقال: ربِّ! أذنبتُ ذنبًا فاغفره، فقال ربه: أَعَلِمَ عبدي أن له ربًّا يغفر الذنب ويأخذ به؟ غفرتُ لعبدي. ثم مكث ما شاء الله، ثم أذنب ذنبًا، فقال: ربِّ! أذنبتُ ذنبًا آخر فاغفر لي. فقال: أَعَلِمَ عبدي أن له ربًّا يغفر الذنب ويأخذ به؟ غفرتُ لعبدي، فليفعل ما شاء)**"[219]. قال الطيبي: "قوله: (أَعَلِمَ عبدي): يجوز أن يكون استخبارًا عن الملائكة، وهو أعلم بهم؛ للمباهاة، وأن يكون استفهامًا للتقرير والتعجيب، والتفاتًا عدل من الخطاب، وقوله: (أَعَلِمَ عبدي) إلى الغيبة؛ شكرًا لصنيعه إلى غيره، وإحمادًا له على فِعله"[220]. فالالتفات هنا من ضمير

المخاطب إلى ضمير الغائب؛ ليكون أعمَّ وأشمل وأدعى إلى الترغيب في الاستغفار، وعدم القنوط من رحمة الله تعالى، وليكون ذلك للمخاطب وغيره.

ونظيره ما جاء في شرح الطيبي لحديث جندب – رضي الله عنه – "**أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حدَّث: (أن رجلًا قال: واللهِ لا يغفر الله لفلان، وأن الله تعالى قال: مَن ذا الذي يتألَّى عليَّ أني لا أغفر لفلان، فإني قد غفرتُ لفلان، وأحبطتُ عملك)**"[221]. قال الطيبي: "قوله: (مَن ذا الذي يتألَّى) وارد على الإنكار والتهديد، وكان من الظاهر أن يقال: أنتَ الذي تتألَّى عليَّ، يدل عليه الالتفات في قوله: (أحبطتُ عملك)، فعدل منه شاكيًا صنيعه لغيره، معرضًا عنه"[222]. وفيه إنكار وتهديد لكل مَن يصنع هذا الصنيع؛ ليشمل المخاطب وغيره.

4 – الالتفات من ضمير الغائب إلى ضمير المخاطب:

وجَّه الطيبي المعنى بالعدول التركيبي من خلال الالتفات من ضمير الغائب إلى ضمير المخاطب، وذلك في شرحه لحديث بريدة – رضي الله عنه – إذ قال: "**سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: (في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلًا، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة)، قالوا: ومن يطيق ذلك يا نبي الله؟ قال: النخاعة في المسجد تدفنها، والشيء تنحِّيه عن الطريق، فإن لم تجد، فركعتا الضحى تُجزئك)**"[223]. قال الطيبي: "قوله: (النخاعة في المسجد تدفنها)، وكان الظاهر أن يقال في الجواب: من يدفن النخاعة في المسجد، فعدل عنه إلى الخطاب العام؛ اهتمامًا بشأن هذه الخلال، وأن كل مَن شأنه أن يخاطب ينبغي أن يهتم بها"[224]. فالعدول هنا ليشمل السائل وغيره، وأنه على الجميع أن يفعل ذلك.

ونظيره ما جاء في شرح الطيبي لحديث جابر – رضي الله عنه –: "**قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (لا يَبِعْ حاضر لبادٍ، دعُوا الناسَ يرزق الله بعضهم**

من بعضٍ)"[225]. قال الطيبي: "قوله: (حاضر) جنس، ومن ثمة أعاد ضمير الجمع في (دعُوا) إليه، وفيه التفات، وفائدة الالتفات هنا الزجر والتوبيخ، كما إذا قلت لصاحبك حاكيًا عن ثالث لكما: إن فلانًا من قصته كيت وكيت، ثم عدلتَ إلى الثالث مخاطبًا: يا فلان! من حقِّك أن تلزم الطريقة الحميدة في مجاري أمورك، نبَّهتَهُ بالتفاتك نحوه فضل تنبيه، فكذا نهى السمسار أن يقول لأهل البادية: احفظ متاعك حتى أبيعه قليلًا قليلًا بزيادة ثمنه، ولا شك أن أهل السوق ينتظرون الجالب ليشتروا منه، فيبيعوا من أهل البلد قليلًا قليلًا فيرزقوا من فضل الله، فإذا فعل السمسار هذا فقد قطع رزقهم، فيستحق الزجر والتوبيخ لذلك"[226]. فالالتفات هنا من ضمير الغائب إلى ضمير المخاطب لزيادة التأكيد في النهي والزجر والتوبيخ.

المبحث الثالث: التضمين مراعاةً للمعنى:

التضمين حملُ لفظ على معنى لفظ آخر، وإجراؤه مجراه في الحُكم، مع وجود قرينة توضح ذلك، وهو يشمل أقسام الكلمة: الاسم والفعل والحرف، وقد ألمح سيبويه إلى ذلك بقوله: "و(دعوتُهُ زيدًا) إذا أَرَدْت (دعوتُه) التي تجري مجرى (سَمَّيْتُه)، وإن عَنَيْت الدعاء إلى أمر لم يجاوز مفعولًا واحدًا"[227]، فقد أشار إلى تضمين الفعل (دعا) معنى الفعل (سمَّى)، وأجراه مجراه في التعدِّي إلى مفعولين. وذكر ابن هشام التضمين بقوله: "قد يُشربون لفظًا معنى لفظ، فيُعطونه حُكمه، ويُسمَّى ذلك تضمينًا"[228]. وعرَّفه الزركشي بقوله: "هو إعطاء الشيء معنى الشيء، وتارةً يكون في الأسماء وفي الأفعال وفي الحروف"[229]. وعرَّفه مجمع اللغة العربية بقوله: "أن يؤدي فعل أو ما في معناه في التعبير مؤدَّى فعل آخر أو ما في معناه، فيُعطَى حُكمه في التعدية واللزوم"[230]. وقد تناول الطيبي في شرحه للمشكاة التضمين من حيث النوع، ومن حيث العدد، والتضمين الذي يشمل أقسام الكلمة: الاسم والفعل والحرف، ويكن توضيح ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: التضمين من حيث النوع:

وضح الطيبي في شرح المشكاة التضمين من حيث النوع، وذلك بتضمين المذكر معنى المؤنث، وتضمين المؤنث معنى المذكر، ويمكن توضيح ذلك على النحو الآتي:

أولًا: تضمين المذكر معنى المؤنث:

وضح الطيبي المعنى في شرحه للمشكاة بتضمين المذكر معنى المؤنث، وذلك في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – إذ قال: "**سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: (إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيام من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت قد خاب وخسر؛ فإن انتقص من فريضته شيء، قال الرب تبارك وتعالي: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك)**"[231]. قال الطيبي: "قوله: **(**فيكمل بها**)** أنَّث ضمير التطوع؛ نظرًا إلى معنى الصلاة"[232]. فقد حمل هنا التطوع على معنى الصلاة.

ونظيره شرح الطيبي لحديث حمزة بن عمرو الأسلمي – رضي الله عنه – أنه قال: "**يا رسول الله! إني أجدُ بي قوةً على الصيام في السفر، فهل عليَّ جُناحٌ؟ قال: (هي رُخصَةٌ من الله عز وجل، فمَن أخذ بها فحسنٌ، ومَن أحبِّ أنْ يصوم فلا جُناحَ عليه)**"[233]. قال الطيبي: "قوله: **(**هي رخصة**)**: الضمير راجع إلى معنى السؤال، أي هل عليَّ إثم أن أفطر؟ فأنَّثه باعتبار الخبر، كما في قوله: **(**مَن كانت أمك**)**"[234]. فقد أنَّث الضمير العائد على معنى السؤال باعتبار الخبر المؤنث **(**رخصة**)**، كما قال بعض العرب: مَن كانت أمك؛ حيث أوقع **(**مَن**)** على مؤنث[235].

وكذلك ما جاء في شرح الطيبي لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه –: "**قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (إن المؤمن إذا أذنب كانت نكتةٌ سوداء في قلبه، فإن تاب واستغفر صُقِل قلبه...)**"[236]. قال الطيبي: "أنَّث الضمير الذي في (كانت) الراجع إلى ما دلَّ عليه (أذنب)؛ لتأنيثها على تأويل السيئة"[237]. فحمل الذنب هنا على معنى السيئة، وأنَّث الضمير العائد إليها.

ثانيًا: تضمين المؤنث معنى المذكر:

وضح الطيبي المعنى في شرحه للمشكاة بتضمين المؤنث معنى المذكر، وذلك في حديث مجاهد عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – "**أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا يمنعنَّ رجلٌ أهله أن يأتوا المساجد)**"[238]. قال الطيبي: "قوله: (أن يأتوا المساجد): ذكَّر ضمير النساء؛ تعظيمًا لهنَّ، ولما قصدْنَ من أن يسلكْنَ في سلك الرجال الرُّكَّع السُّجَّد، على نحو قوله تعالى: ﴿وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِيْنَ﴾[239]، وقال الشاعر[240]:

وإن شئت حرمت النساء سواكم"[241].

فقد ضمَّن هنا المؤنث معنى المذكر؛ تعظيمًا لشأن النساء، وتعظيمًا لكونهنَّ رُكَّعًا سُجَّدًا مثل الرجال.

ونظيره ما جاء في شرح الطيبي لحديث السيدة عائشة – رضي الله عنها – "**أنَّ بعض أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – قُلْنَ للنبي – صلى الله عليه وسلم – أيُّنَا أسرعُ بكَ لُحوقًا؟ قال: (أطولُكُنّ يدًا)، فأخذوا قصبةً يذرعونها، وكانت سودةُ أطولَهُنّ يدًا، فعلمنا بعدُ أنما كان طولُ يَدِها الصدقة، وكانت أسرعنا لحوقًا به زينبُ، وكانت تحبُّ الصدقة**"[242]. قال الطيبي: "قوله: (فأخذوا قصبة) والظاهر (فأخذْنَ)، وإنما عدل إلى ضمير المذكر؛ تعظيمًا لشأنهنَّ، كقوله تعالي: ﴿وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِيْنَ﴾، وقول الشاعر:

وإن شئت حرمت النساء سواكم"[243].

المطلب الثاني: التضمين من حيث العدد:

وضح الطيبي في شرح المشكاة التضمين من حيث العدد: المفرد والمثنى والجمع، ويمكن توضيح ذلك على النحو الآتي:

أولًا: تضمين المفرد معنى الجمع:

وضح الطيبي المعنى في شرحه للمشكاة بتضمين المفرد معنى الجمع، وذلك في شرحه لحديث جابرٍ – رضي الله عنه –: "**قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (اتقوا الظُّلْمَ؛ فإنَّ الظُّلْمَ ظُلماتٌ يومَ القيامةِ...)**"[244]. قال الطيبي: "أقول: أفرد المبتدأ وجمع الخبر؛ دلالة على إرادة الجنس، واختلاف أنواع الظلم الذي هو سبب لأنوع الشدائد في القيامة من الوقوف في العرصات، والحساب، والمرور على الصراط، وأنواع العقاب في النار"[245]. فقد أفرد المبتدأ، وجمع الخبر؛ لإرادة الجنس وتعدد أنواع الظلمات التي يلقاها مَن احتمل ظلمًا يوم القيامة.

ثانيًا: تضمين المثنى معنى المفرد:

وضح الطيبي المعنى في شرحه للمشكاة بتضمين المثنى معنى المفرد، وذلك في شرحه لحديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –: "**قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (مَن مَلَك زادًا وراحلةً تُبلِّغه إلى بيت الله ولم يحج؛ فلا عليه أن يموت يهوديًّا أو نصرانيًّا...)**"[246]. قال الطيبي: "إنما وحَّد الضمير الذي في (تُبلِّغه) والمرجع إليه شيئان؛ لأنهما في معنى الاستطاعة، والمعتبر هو المجموع. ويجوز أن يكون الضمير للراحلة، ويكون تقييدها غنيَّة عن تقييد الزاد"[247]. ففي الوجه الأول الذي ذكره الطيبي حَمْلٌ للمثنى على معنى المفرد، إذ أعاد الضمير في (تُبلِّغه) مفردًا على شيئين قبله: (زادًا وراحلة)؛ مراعاة لمعنى الاستطاعة، أي: مَن استطاع أن يحج.

ثالثًا: تضمين المثنى معنى الجمع:

وضح الطيبي المعنى في شرحه للمشكاة بتضمين المثنى معنى الجمع، وذلك في شرحه لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جدِّه: "**أنّ امرأتينِ أَتَتَا رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – وفي أيديهما سِوارانِ من ذهبٍ، فقال لهما: (تؤدّيانِ زكاتَه)؟ قالتا: لا. فقال لهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (أتُحبّانِ أن يسوِّرَكما اللهُ بسوارينِ من نارٍ)؟ قالتا: لا. قال: (فأدِّيَا زكاتَه)**"[248]. قال الطيبي: "قوله: (وفي أيديهما سواران): وكان من الظاهر أن يقال: (أسورة)؛ لجمع اليد، المعنى: أن في يَد كل منهما سوارين"[249].

ونظيره شرح الطيبي لحديث جُبير بن نُفَيرٍ – رضي الله عنه – "**أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (إن الله ختم سورة البقرة بآيتين، أُعْطِيتُهما من كنزه الذي تحت العرش، فتعلَّموهنَّ وعلِّموهنَّ نساءكم، فإنها صلاة وقربان ودعاء)**"[250]. قال الطيبي: "قوله: (فإنها صلاة): ضمير المؤنث راجع إلى معنى الجماعة من الحروف في قوله: (بآيتين) وعلى هذا قوله: (فتعلَّموهنَّ)؛ نحو قوله تعالى: [251] ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾"[252]. فقد جمع الضمير العائد إلى الآيتين مراعاة لمعنى الجماعة من الحروف التي تشتمل عليها هاتان الآيتان الكريمتان.

المطلب الثالث: التضمين في أقسام الكلمة (الاسم والفعل والحرف):

وضح الطيبي في شرح المشكاة التضمين في أقسام الكلمة الاسم والفعل والحرف، ويمكن توضيح ذلك على النحو الآتي:

أولًا: تضمين الاسم معنى اسم آخر:

بدا بوضوح تضمين الاسم معنى اسم آخر عند الطيبي، وذلك في شرحه لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – "**أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال – في رواية لمسلم –: (يمين الله ملأى – قال ابن نمير ملآن – سحاء لا يَغيضها شيء الليل والنهار**"[253]. قال الطيبي: "في شرح صحيح مسلم: (ملآن) هكذا وقع في رواية عبد الله بن نمير، قالوا: هذا غلط منه، وصوابه (ملأى) بلا نون، كما في سائر الروايات. وأقول: إن أرادوا مما ذكروا ردَّ هذه الرواية نقلًا فلا نزاع، وإن أرادوا معنًى لعدم مطابقة الخبر المبتدأ تأنيثًا وتذكيرًا فلا؛ لأن معنى (يد الله) إحسانه وإفضاله، فاعتبرَ المعنى وذكَّر، وأنشد صاحب الكشاف:

تبيتُ نُعمى على الهجران عاتبةً سقيًا ورعيًا لذاك العاتب الزاري[254]

ابن جني عن الأصمعي عن ابن عمرو قال[255]: سمعت رجلًا يقول: فلان لعوب جاءته كتابي فاحتقرها، فقلت: أتقول: جاءته كتابي؟ فقال: أليس بصحيفة؟"[256]. فقد ضمَّن الطيبي هنا (يد الله) معنى المذكر (إحسان الله وإفضاله)، وهذا من تضمين الاسم معنى اسم آخر، واستدل على ذلك بما ورد عن العرب، فإن الشاعر في البيت السابق أعاد اسم الإشارة مذكَّرًا على نعمى، وجعلها شخصًا عاتبًا زاريًا.

كما ضمَّن الطيبي الاسم معنى اسم آخر في شرحه لحديث أنس – رضي الله عنه – إذ قال: "**جاء ثلاثة رهط إلى أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – يسألون عن عبادة النبي – صلى الله عليه وسلم – فلما أُخبروا بها كأنهم تقالُّوها؛ فقالوا: أين نحن من النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟!...**"[257]. قال الطيبي: "وإنما جاء الرهط تمييزًا للثلاثة؛ لأنه في معنى الجماعة، كأنه قال: ثلاثة أنفس"[258].

ومما بدا فيه واضحًا تضمين الطيبي الاسم معنى اسم آخر جعْلُه الضمير بمعنى اسم الإشارة، وذلك في شرحه لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله

عنهما –: "**قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (إذا سمعتم المؤذِّن فقولوا مثل ما يقول، ثم صَلُّوا عليَّ؛ فإنه من صلَّى عليَّ صلاة، صلَّى الله عليه بها عشرًا، ثم سَلُوا الله لي الوسيلة؛ فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمَن سأل لي الوسيلة حَلَّت عليه الشفاعة)**"[259]. قال الطيبي: "إن هذا الضمير وُضع موضع اسم الإشارة، أي: أكون أن ذلك العبد، كما في قول رؤية:

فيها خطوط من سواد وبلق كأنه في الجلد توليع البهق[260]

قيل له: إن أردتَ الخطوط فقل: كأنها، وإن أردتَ السواد والبلق فقل: كأنهما، فقال: أردتُ كأن ذاك"[261]. فقد جعل الضمير في (وأرجو أن أكون أنا هو) بمعنى اسم الإشارة، واستدل على ذلك بقول الشاعر؛ فقد أُجري الضمير في (كأنه) مجرى اسم الإشارة إلى ما تقدم.

ونظيره شرح الطيبي لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جدِّه: "**أنَّ امرأتينِ أتتا رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – وفي أيديهما سِوارانِ من ذهبٍ، فقال لهما: (تؤدِّيانِ زكاتَه)؟ قالتا: لا. فقال لهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (أتُحبّانِ أن يسوِّرَكما اللهُ بسوارينِ من نارٍ)؟ قالتا: لا. قال: (فأدِّيَا زكاتَه)**"[262]. قال الطيبي: "الضمير في قوله: (فأدِّيَا زكاته) بمعنى اسم الإشارة، كما في قوله تعالى: ﴿لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾[263]، وأنشد الزمخشري لرؤبة:

فيه سواد وبياض وبلق كأنه في الجلد توليع البهق"[264].

ثانيًا: تضمين الاسم معنى الفعل:

ضمَّن الطيبي الاسم معنى الفعل، وذلك في شرحه لحديث أبي أمامة: "**قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (ثلاثة كلهم ضامِنٌ علي الله: رجل خرج غازيًا في سبيل الله، فهو ضامنٌ على الله حتى يتوفَّاه، فيدخله الجنة، أو يرده بما نال من أجر أو غنيمة؛ ورجل راح إلى المسجد، فهو ضامن على الله حتى يتوفَّاه فيدخله الجنة، أو يرده بما نال من أجر وغنيمة؛ ورجل دخل بيته بسلام، فهو ضامن على الله)**"[265]. قال الطيبي: "قوله: (ضامن على الله): عدَّى (ضامن) بـــ(على)؛ تضميناً لمعنى الوجوب علي سبيل الوعد، أي: يجب على الله وعدًا أن يكلأه من مَضارِّ الدين والدنيا"[266]. فقد ضمَّن الطيبي هنا اسم الفاعل (ضامن) معنى الفعل (يجب).

ثالثًا: تضمين الفعل معنى فعل آخر:

ضمَّن الطيبي الفعل معنى فعل آخر؛ إذ ضمَّن الفعل (يسمع) معنى الفعل (أُخبِر)، وذلك في شرحه لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه –: "**قال رسول – صلى الله عليه وسلم –: (والذي نفس محمد بيده لا يسمعُ بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أُرسلتُ به؛ إلا كان من أصحاب النار)**"[267]. قال الطيبي: "والأظهر أن يُضمَّن (يسمع) معنى (أُخبِر) فتعدَّى بالباء، كقوله تعالى: ﴿مَّا سَمِعْنَا بِهَـٰذَا فِي آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ﴾[268]، أي: ما أُخبرنا سماعًا، وهو آكد؛ لأن الإخبار أعمُّ من أن يكون سماعًا أو غير سماع، فالمعنى: ما أُخبر برسالتي أو ببعثتي أحدٌ ولم يؤمن إلا كان من أصحاب النار"[269].

ونظيره تضمين الفعل (يجري) معنى الفعل (يتمكن) في شرح الطيبي لحديث أنس – رضي الله عنه –: "**قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم)**"[270]. قال الطيبي: "قوله: (يجري من الإنسان): عدَّى (يجري) بـــ(مِن) على تضمين معنى التمكُّن، أي: يتمكن من الإنسان في جريانه في عروقه مجرى الدم"[271].

وكذلك تضمين الفعل (هدى) معنى الفعل (أمَّن)، وذلك في شرح الطيبي لحديث ابن عباس – رضي الله عنه – إذ قال: "**مَن تعلَّم كتاب الله ثم اتَّبع ما فيه؛ هداه الله من الضلالة في الدنيا، ووقاه يوم القيامة سوء الحساب**"[272]. قال الطيبي: "قوله: (هداه الله): ضمَّن (هدى) معنى (أَمَّنَ)، فعدَّاه بـــ(مِن) إلى المفعول الثاني، أي: أمَّنه الله من ارتكاب المعاصي، والانحراف من الطريق المستقيم"[273].

وكذلك تضمين الفعل (قام) معنى الفعل (قال)، وذلك في شرح الطيبي لحديث أبي شُريح العدوي أنه قال لعمرو بن سعيد، وهو يبعث البعوث إلى مكة: "**ائذن لي أيها الأمير! أُحدِّثك قولًا قام به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الغدَ من يوم الفتح، سمعتْه أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرتْه عيناي حين تكلَّم به: حمد لله وأثنى عليه، ثم قال: ...**"[274]. قال الطيبي: "قوله: (قام به رسول الله – صلى الله عليه وسلم–) صفة للمصدر الذي هو بمعنى التحديث، و(قام) بمعنى القول، وإنما يقال: (قام به) إذا كان لذلك القول شأن وتفخيم"[275].

وقد جاء في شرح الطيبي تضمين الفعل التام معنى الفعل الناقص؛ إذ ضمَّن الفعل (رجع) معنى الفعل (صار)، وذلك في شرحه لحديث عمران بن حصينٍ، وأبي برزة – رضي الله عنهما – إذ قالا: "**خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في جنازةٍ، فرأى قومًا قد طرحوا أرديتهم يمشون في قُمُص، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (أَبِفِعلِ الجاهلية تأخُذون؟ أو بصنيع الجاهلية تَشبَّهون؟ لقد هممْتُ أن أدعو عليكم دعوة ترجعونَ في غير صوركم)**"[276]. قال الطيبي: "والرجوع هاهنا ليس على مقتضى وضْعه. فيُحمل الكلام إما على تضمين الرجوع معنى (صار)، كما هو في قوله تعالي: ﴿أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾[277]، وقد يُستعمل (عاد) من أخوات (كان) بمعنى (صار)، فلا يستدعي الرجوع إلى حالة سابقة بل

عكس ذلك، وهو الانتقال من حال إلى حال مستأنفة. وإما أن تحمل الصورة على الحالة والصفة، أي: ترجعون إلى غير الفطرة كما كنتم عليه"[278]. فقد ضمَّن هنا الفعل التام معنى الفعل الناقص.

وقد بدا بوضوح في شرح الطيبي تضمين الفعل الناسخ معنى فعل ناسخ آخر؛ إذ ضمَّن الفعل (جعل) معنى الفعل (طفق)، وذلك في شرحه لحديث جابر– رضي الله عنه – "**أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أتى رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – بنسخة من التوراة، فقال: يا رسول الله! هذه نسخة من التوراة، فسكت، فجعل يقرأ ووجه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتغير...**"[279]. قال الطيبي: "قوله: (فجعل): (جعل) بمعنى (طفق)، أي: طفق يقرأ"[280].

ونظيره شرح الطيبي لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه –: "**قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (مَثَلُ البخيل والمتصدّق، كمثَلِ رجُلينِ عليهما جُنّتانِ من حديد، قد اضطُرّت أيديهما إلى ثُديّهما وتراقيهما، فجعل المتصدّقُ كلما تصدّق بصدقة انبسَطتْ عنه، والبخيلُ كلما همّ بصدقة قَلصَتْ، وأخذَتْ كلُّ حلقة بمكانها)**"[281]. قال الطيبي: "ظهر أن (جعل) بمعنى (طفق)، ودلَّ على خبره قوله: (كلما)، أي: جعل السخيُّ يتسع صدره كلما أراد التصدق"[282].

ونظيره أيضًا تضمين الفعل (جعل) معنى الفعل (صيَّر)، وذلك في شرح الطيبي لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – إذ قال: "**دعاءٌ حفظتُهُ من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا أَدَعُه: (اللهم اجعلني أُعْظِمُ شكرَك، وأُكثِرُ ذِكرَكَ، وأَتَّبِعُ نُصحَكَ، وأَحفظُ وصيَّتك)**"[283]. قال الطيبي: "قوله: (اجعلني) بمعنى (صيِّرني)؛ ولذلك أتى بالمفعول الثاني فعلًا؛ لأنه صار من دواخل المبتدأ والخبر، نحوه قوله تعالي: ﴿وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ﴾[284]؛ إذا جعل (ترك) بمعنى (صار)"[285].

وكذلك تضمين الفعل (يُرَى) معنى الفعل (يُظَن)، وذلك في شرح الطيبي لحديث سمرة بن جندب، والمغيرة بن شعبة؛ إذ قالا: "**قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (مَن حَدَّث عني بحديث يُرى أنه كَذِبٌ، فهو أحد الكاذبين)**"[286]. قال الطيبي: "ذكر بعض الأئمة جواز فتح الياء من: (يُرى) بمعنى (يعلم)، وهو ظاهر حسن. فأما من ضم الياء فمعناه (يُظَن)، ويجوز أن يكون الفتح بمعنى (يَظُن)، وقد حُكي (رأى) بمعنى (ظنَّ)"[287].

رابعًا: تضمين الحرف معنى حرف آخر:

ضمَّن الطيبي في شرح المشكاة الحرف معنى حرف آخر، ويمكن توضيح ذلك على النحو الآتي:

أ – **(الواو) بمعنى (أو):** وذلك في شرح الطيبي لحديث أبي ذرٍّ – رضي الله عنه – : "**قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (يقول الله تعالى: مَن جاء بالحسنة فله عشرُ أمثالها، وأزيدُ، ومَن جاء بالسيئة فجزاءُ سيئةٍ مثلُها أو أغفر...**"[288].

قال الطيبي: "وأما معنى واو العطف في (وأزيد) فلمطلق الجمع إن أُريدَ بالزيادة الرؤية؛ كقوله تعالي: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾[289]، وإن أُريدَ بها الأضعاف كما في قوله تعالي: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ﴾[290] الآية، فالواو بمعنى (أو) التنويعية، كما هي في قوله: (أو أغفر) في الحديث"[291].

ب – (أو) بمعنى (بل): وذلك في شرح الطيبي لحديث السيدة عائشة – رضي الله عنها – إذ قالت: "**دُعي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى جنازة صبيٍّ من الأنصار، فقلت: يا رسول الله! طوبى لهذا عصفورٌ من عصافير الجنة، لم يعمل السوء ولم يدركه. فقال: (أو غير ذلك يا عائشة! إن الله خلق للجنة أهلًا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلًا، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم**"[292].

قال الطيبي: "أقول: ويجوز أن يكون (أو) بمعنى (بل) أنشد الجوهري:

بَدَتْ مثلَ قرنِ الشمسِ في رونق الضُّحى وصورتها أو أنت في العين أَمْلَحُ[293]

يريد: بل أنت، وقوله تعالى: ﴿وأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾[294] بل يزيدون، كأنه – عليه الصلاة والسلام – لم يرتضِ قولها – رضي الله عنها – فأضرَبَ عنه، وأثبت ما يخالفه؛ لِمَا فيه من الحُكم بالغيب، والجزم بتعيُّن إيمان أبوي الصبي أو أحدهما، إذ هو تبعٌ لهما، ومرجع معنى الاستفهام إلى هذا؛ لأنه لإنكار الجزم، وتقرير لعدم التعيين"[295]. فأفاد التعبير بـــ(أو) معنى (بل) التي هي للإضراب عن الحُكم الأول، واحتمال أن يكون الحُكم الآخر، واستشهد الطيبي على رأيه بالقرآن الكريم، وبما ورد عن العرب، فقد استدل الكوفيون[296] بهذا البيت على مجيء (أو) بمعنى (بل) للإضراب، فكأن الشاعر قال: (بدت مثل) ثم رأى أنها أعلى من ذلك، فأضرب عما قال أولًا، فقال: بل أنت أملح.

ج – (<u>الفاء) بمعنى (ثُمَّ):</u> وذلك في شرح الطيبي لحديث عثمان بن عفان – رضي الله عنه –: "**قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (مَن توضأ فأحسن الوضوء، خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره)**"[297]. قال الطيبي: "قوله: (فأحسن الوضوء): الفاء مُوقَعة موقع (ثم) التي لبيان المرتبة؛ دلالة على أن الإجادة في الوضوء – من تطويل الغرة، وتكرار المسح، والغسل ثلاثًا، ومراعاة آدابه من استقبال القبلة، والدعاء المأثور عن السلف وغيرها – أفضل وأكمل من أداء ما وجب مطلقًا"[298]. فأفادت الفاء هنا دلالة (ثم) التي هي للتراخي في المرتبة لهذه الأحداث.

د – (<u>على) بمعنى (في):</u> وذلك في شرح الطيبي لحديث ابن عمر – رضي الله عنهما –؛ إذ قال: "**كان الأذان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه كان يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة**"[299]. قال الطيبي: "(كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)

أي: في عهده، عَدَّى بـــ(على) لمعنى الظهور والاستعلاء"[300]. فـــ(على) هنا بمعنى (في)، وهي دالة على الظهور والاستعلاء للأذان والإقامة.

هـــ – **(حتى) بمعنى (إلى):** وذلك في شرح الطيبي لحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "**خمسُ دعوات يستجابُ لهنّ: دعوة المظلوم حتى ينتصرَ، ودعوة الحاج حتى يَصدُر، ودعوة المجاهد حتى يقعد، ودعوة المريض حتى يبرأ، ودعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب**"[301]. قال الطيبي: "قوله: (حتى ينتصر): (حتى) في القرائن الأربع بمعنى (إلى) كقولك: سِرْتُ حتى تغيب الشمس؛ لأن ما بعدها غير داخل فيما قبلها. فدعوة المظلوم مستجابة إلى أن ينتصر، أي ينتقم من ظالمه إما باللسان أو باليد، ودعوة الحاج حتى يفرغ من أعماله، ويصدر إلى أهله، ودعوة المجاهد حتى يقعد ما استتبت به مجاهدته، يعني حتى يفرغ منها"[302].

و – **(اللام) بمعنى (إلى):** وذلك في شرح الطيبي لحديث السيدة عائشة – رضي الله عنها – إذ قالت: "**كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا قام من الليل افتتح صلاته فقال: (اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختُلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم)**"[303]. قال الطيبي: "قوله: (لِمَا اختُلف فيه): (اللام) بمعنى (إلى) يقال: هداه إلى كذا، ولكذا"[304].

ز – **(الباء) بمعنى (في):** وذلك في شرح الطيبي لحديث زيد بن أرقم – رضي الله عنه – إذ قال: "**قال أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: يا رسول الله! ما هذه الأضاحي؟ قال: (سُنَّة أبيكم إبراهيم عليه السلام)، قالوا: فما لنا فيها يا رسول الله؟ قال: (بكل شعرة حسنة). قالوا: فالصوف يا رسول الله؟ قال: (بكل**

شعرة من الصوف حسنة)"[305]. قال الطيبي: "قوله: (بكل شعرة): الباء بمعنى (في)؛ ليطابق السؤال، يعني: أيُّ شيء لنا من الثواب في الأضاحي؟ فأجاب: في كل شعرة حسنة"[306].

ح – <u>(إنْ) الشرطية بمعنى (لو):</u> وذلك في شرح الطيبي لحديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما –: "**قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (ليأتينَّ على أمَّتي كما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل، حتى إن كان منهم من أتى أمَّهُ علانيةً لكان في أمَّتي من يصنع ذلك...**"[307]. قال الطيبي: "قوله: (لكان في أمَّتي): اللام فيه جواب (إنْ) على تأويل (لو)"[308]. فـ(إن) الشرطية هنا مضمَّنة معنى (لو)؛ ولذلك وقعت اللام في جوابها.

ط – <u>(لو) بمعنى (إنْ) الشرطية:</u> وذلك في شرح الطيبي لحديث جابر – رضي الله عنه –: "**قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (لو بِعْتَ من أخيك ثمرًا، فأصابته جائحة؛ فلا يَحِلُّ لك أن تأخذ منه شيئًا. بِمَ تأخذ مال أخيك بغير حق)؟**"[309]. قال الطيبي: "قوله: (فلا يَحِلُّ): وقع جوابَ (لو)، فإما أن يتمحَّل، ويقال: إن (لو) بمعنى (إنْ)، وإما أن يقدَّر الجواب، و(فلا يَحِلُّ) عطف عليه، أي: لو بعت من أخيك ثمرًا فهلك لا تأخذ منه شيئًا فلا يَحِلُّ لك"[310]. فقد ضمَّن (لو) هنا معنى (إن) الشرطية؛ لوقوع الفاء في جوابها.

ي – <u>(لو) بمعنى (ليت):</u> وذلك في شرح الطيبي لحديث ميمونة – رضي الله عنها – إذ قالت: "**مَرَّ على النبي – صلى الله عليه وسلم – رجال من قريش يَجُرُّون شاةً لهم مثال الحمار، فقال لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (لو أخذتم إهابها). قالوا: إنها ميتة. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (يُطهِّرها**

الماء والقَرَظ)"[311]. قال الطيبي: "(لو) هذه بمعنى (ليت)، والذي لاقى بينهما أن كل واحد منهما في معنى التقدير، ومن ثَمَّ أُجيبتا بالفاء"[312].

خامسًا: تضمين الحرف معنى الاسم:

ضمَّن الطيبي في شرح المشكاة الحرف معنى الاسم؛ إذ ضمَّن (إلَّا) معنى (غير)، وذلك في شرحه لحديث طارق بن شهاب: "**قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا على أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض)**"[313]. قال الطيبي: "(إلا) بمعنى (غير)، وما بعده مجرور صفة لـــ(مسلم)، أي: كل مسلم غير امرأة، أو صبي، أو مملوك، ومريض"[314]. فـــ(إلا) هنا محمولة على معنى (غير) للوصف، أي: على كل مسلم غير هؤلاء الأربعة.

كما ضمَّن الطيبي في شرحه (اللام) معنى (بَعد)، وذلك في شرحه لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه –: "**قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (صوموا لرؤيَتِهِ وأفطروا لرؤيته، فإنْ غُمِّ عليكم فأكمِلوا عدَّةَ شعبانَ ثلاثينَ)**"[315]. قال الطيبي: "قوله: (صوموا لرؤيته): اللام فيه للوقت كما في قوله تعالي: ﴿أَقِمِ الصَّلَاة لِدلُوكِ الشّمْسِ﴾[316]، أي: وقت دُلوكها، يبيِّنه حديث أبي البختري في الفصل الثالث مُدة للرؤية. قال القاضي عياض[317]: أطال مدَّته إلى الرؤية. وقولك: جئته لثلاث خلون من شهر كذا. ويحتمل أن يكون بمعنى (بعد). قال المالكي[318]: اللام تجيء بمعنى (بعد)، قال المالكي: اللام في قوله تعالي: ﴿أَقِمِ الصَّلَاة لِدلُوكِ الشّمسِ﴾ بمعنى (بعد)، أي: بعد زوالها، كقول الشاعر[319]:

فلما تفرقنا كأني ومالكًا لطول اجتماع لم نَبِتْ ليلةً معا"[320].

فاللام في (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته) مضمَّنة معنى (بعد)، أي: صوموا بعد رؤيته، وأفطروا بعد رؤيته.

سادسًا: تضمين الحرف معنى الفعل:

ضمَّن الطيبي في شرح المشكاة الحرف معنى الفعل؛ إذ ضمَّن (لعلَّ) معنى (عسى)، وذلك في شرحه لحديث ابن عباس – رضي الله عنهما –؛ إذ قال: "**مَرَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – بقبرين، فقال: (إنهما لَيُعذَّبانِ، وما يُعذَّبانِ في كبير. أمَّا أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأمَّا الآخر فكان يمشي بالنميمة)، ثم أخذ جريدة رطبة، فشقها بنصفين، ثم غرز في كل قبر واحدة. قالوا: يا رسول الله! لِمَ صنعتَ هذا؟ فقال: (لعله أن يُخَفَّف عنهما ما لم يَيْبَسا)**"[321]. قال الطيبي: "وقوله: (لعله أن يُخفف): شبَّه (لعل) بـــ(عسى)، وأتى بـــ(أنْ) في خبره"[322].

كما ضمَّن الطيبي (لا) معنى (ليس)، وذلك في شرحه لحديث يحيى بن سعيد، "**أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان جالسًا وقبرٌ يُحفَر بالمدينة، فاطَّلع رجلٌ في القبر، فقال: بئس مضجعُ المؤمن! فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (بئس ما قلت!) قال الرجل: إني لم أُرِد هذا، إنما أردتُ القتلَ في سبيل الله. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (لا مِثْلَ القتل في سبيل الله، ما على الأرض بقعةٌ أحب إليَّ أن يكون قبري بها منها) ثلاث مرات**"[323]. قال الطيبي: "(لا مِثْلَ القتل): أي: ليس الموت بالمدينة مثل القتل في سبيل الله، أي: في الغربة بل هو أفضل وأكمل، فوضع قوله: (ما على الأرض بقعة) إلى آخره موضع قوله: (بل هو أفضل وأكمل)، فإذن (لا) بمعنى (ليس)، واسمه محذوف، و(مثل القتل) خبره"[324].

كما ضمَّن الطيبي (ما) معنى (ليس)، وذلك في شرحه لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه –: "**قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (ما مِن يومٍ يُصبحُ العبادُ فيه إلا مَلَكانِ يَنزِلانِ، فيقول أحدُهما: اللهُمَّ أعطِ مُنفِقًا خَلَفًا، ويقول الآخر: اللهُمَّ أعطِ مُمْسِكًا تَلَفًا)**"[325]. قال الطيبي: "(ما من يوم): (ما) بمعنى (ليس)، و(يوم)

اسمه، و(مِن) زائدة، و(يصبح العباد) صفة (يوم)، و(مَلَكان) مستثنى من متعلق محذوف هو خبر (ما)، المعنى: ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه أحد إلا ملكان يقولان: كيت وكيت"[326].

مما سبق يتضح أن الطيبي في شرحه للمشكاة قد طبَّق التداولية في بيان معنى الحديث النبوي الشريف في الأوجه الإعرابية والآراء النحوية، وتفسير الخروج والعدول عن القاعدة النحوية، والتضمين مراعاة للمعنى، كما فوَّض بيان المعنى أحيانًا إلى الاعتماد على فهم السامع للنص، كما في شرحه لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه –: "**قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (إن الدين يُسْرٌ ولن يُشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غَلَبه، فسدِّدوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدُّلجة)**"[327]. قال الطيبي: "عطف (ولن يُشادَّ) على الجملة الأولى؛ لإرادة حصول الجملتين في الوجود، وتفويض ترتب الثانية على الأولى إلى ذهن السامع، يعني: إذا شُرع الدين على السهولة واليُسر، فلا ينبغي أن يُشادَّ فيه، فمن شادَّ صار مغلوبًا"[328].

كما اعتمد الطيبي أيضًا في بيانه للمعنى على الإشارة إلى ما في ذهن المخاطب، وذلك في شرحه لحديث أنس بن مالك – رضي الله عنه –: "**قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (تلك صلاة المنافق: يجلس يرقب الشمس، حتى إذا اصفرَّت، وكانت بين قَرْنَي الشيطان؛ قام فَنَقَرَ أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلًا)**"[329]. قال الطيبي: "قوله: (تلك) هو إشارة إلى ما في الذهن من الصلاة المخصوصة، والخبر بيان لما في الذهن"[330].

ونظير ذلك تفسير مجيء (أل) للعهد الذهني اعتمادًا على ما عُرف شرعًا، وذلك في شرح الطيبي لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه –: "**قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (السَّخِيُّ قريبٌ من الله، قريبٌ من الجنة، قريبٌ من الناس، بعيدٌ**

من النار. والبخيلُ بعيدٌ من الله، بعيدٌ من الجنة، بعيدٌ من الناس، قريبٌ من النّار. ولَجَاهِلٌ سَخيٌّ أحبٌّ إلى الله من عابد بخيل)"[331]. قال الطيبي: "التعريف في السَّخي والبخيل للعهد الذهني، وهو ما عُرف شرعًا أن السَّخى مَن هو، والبخيل مَن هو"[332]. فهو هنا يعتمد على الافتراض المُسبق[333] في استظهار بعض المعلومات غير الموجودة في النص، ويعتمد كذلك على المعرفة السابقة للمتلقي، ويجعل له دورًا مهمًّا في تكوين النص وبنائه مما يحقق نجاح عملية التواصل.

الخاتمة:

وبعد، فإنني أؤكد في نهاية هذا البحث مجموعة من النتائج التي توصلت إليها، وهي كما يلي:

1- التداولية هي أحد مناهج قراءة النصوص، وجوهرها الاستعمال اللغوي؛ فهي تدرس اللغة في ضوء اختلاف السياقات الذي يتبعه تعدد المعاني، وهذا أساس النحو العربي؛ فهو نحو تواصلي قائم على السماع والاستعمال والقياس، وقد طبَّق الطيبي ذلك في شرحه للمشكاة.

2- انطلق الطيبي في شرحه للمشكاة من المعنى أولًا، وهذا المعنى استنبطه من السياق ومقاصده وملابساته، ثم بحث عن الشكل الذي استخدمه الرسول – صلى الله عليه وسلم – أو يستخدمه العرب لأداء هذا المعنى، سواء أكان موافقًا للمقاييس النحوية أم مخالفًا لها.

3- اتضحت تداولية المعنى عند الطيبي في الأوجه الإعرابية من خلال ذكره الأوجه الإعرابية المتعددة والمحتملة لكثير من تراكيب الحديث النبوي الشريف من خلال تعدد السياقات واختلاف المواقف، وهذا ما جعله يجيز بعض الأوجه

الإعرابية، أو يفضل بعضها، أو يرفض بعض الأوجه التي لا تتوافق مع المعنى العام للتركيب ويعترض عليها.

4- طبَّق الطيبي الاتجاه التداولي الذي يُعنَى بالقصدية في الخطاب، وذلك بتوجيه الخروج على بعض القواعد النحوية في الحديث النبوي، وتفسير عَود الضمائر، والعدول السياقي مراعاة للمعنى؛ مما يدل على عنايته بالأغراض والمعاني الكامنة وراء الألفاظ، ولم تكن نظرته في بيان معاني الحديث النبوي نظرة شكلية.

5- تجلَّى عند الطيبي في شرح المشكاة بيان المعنى من خلال التضمين، وذلك بإشراب بعض الكلمات معاني كلمات أخرى من حيث النوع، والعدد، وكذلك التضمين في أقسام الكلمة الاسم والفعل والحرف، وذلك من خلال السياق.

6- اقترب الطيبي من عمل التداوليين؛ إذ إنه فوَّض بيان المعنى أحياناً إلى الاعتماد على فهم المتلقي للنص، والإشارة أحياناً إلى ما في ذهن المخاطب، وكذلك الاعتماد على ما عُرف شرعًا، فهو يعتمد على الافتراض المُسبق في استظهار بعض المعلومات غير الموجودة في النص، ويعتمد كذلك على المعرفة السابقة للمتلقي، ويجعل له دورًا مهمًّا في تكوين النص وبنائه؛ مما يُسهم في نجاح عملية التواصل.

التوصية:

يوصي هذا البحث بضرورة دراسة التداولية ومبادئها والبحث عن أسسها في جهود النحاة واللغويين السابقين والمعاصرين؛ إذ إن هذا المنهج الذي اتبعه الطيبي في بيان معنى الحديث النبوي يمكن تطويره في الدراسات المعاصرة للخطاب والدراسات التداولية.

الهوامش:

([1]) يُنظر: أحمد بن علي القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشا، شرح وتعليق: محمد حسين شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407هـ 1987م، 4/ 341.

([2]) يُنظر في ترجمة الطيبي: الداودي (محمد بن علي بن أحمد شمس الدين المالكي): طبقات المفسرين للداودي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، 1/ 146، 147. الشوكاني (محمد بن علي بن محمد بن عبد الله): البدر الطالع بمحاسن مَن بعد القرن السابع، دار المعرفة، بيروت، 1/ 229، 230. ابن العماد الحنبلي (عبد الحي بن أحمد بن محمد): شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ط1، دار ابن كثير، دمشق، 1406هـ – 1986م، 8/ 239، 240.

([3]) يُنظر: الطيبي (شرف الدين الحسين بن عبد الله بن محمد): شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بالكاشف عن حقائق السُّنن، تحقيق ودراسة: د. عبد الحميد هنداوي، ط1، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، 1417هـ – 1997م، مقدمة المحقق، ص 25 – 27.

([4]) يُنظر: فان دايك: النص والسياق استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي، ترجمة: عبد القادر قنيني، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، 2013م، ص 325

([5]) أحمد المتوكل: المنحى الوظيفي في الفكر اللغوي العربي الأصول والامتداد، ط 1، دار الأمان، الرباط، 1427هـ – 2006م، ص 23

([6]) يُنظر: عبد الهادي بن ظافر الشهري: استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية، ط1، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان، 2003م، ص 40

([7]) يُنظر: الشريف الجرجاني (أبو الحسن علي بن علي): التعريفات، الدار التونسية للنشر، تونس، 1971م، ص 83

([8]) الحديث متفق عليه رواه البخاري: (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي): صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط5، دار ابن كثير، دمشق، 1414هـ – 1993م، كتاب القدَر، باب: الله أعلم بما كانوا عاملين، حديث رقم (6226)، 6/ 2434. ورواه مسلم (أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري): صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1374هـ – 1955م، كتاب القدَر، باب معنى كل مولود يولَد على الفطرة وحُكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، حديث رقم (2658)، 4/ 2048. الطيبي: شرح الطيبي على المشكاة، حديث رقم (90)، 2/ 545، 546.

([9]) الطيبي: نفسه، 2/ 546.

([10]) الحديث رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب في قوله عليه السلام: إن الله لا ينام، وفي قوله: حجابه النور لو كشفه لأحرق سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه، حديث رقم: (179). الطيبي: نفسه، حديث رقم (91)، 2/ 548، 549.

([11]) سورة العنكبوت، الآية الكريمة (69) ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِيْنَ﴾.

([12]) الطيبي: نفسه، 2/ 548.

([13]) رواه البيهقي. يُنظر: محمد ناصر الدين الألباني: ضعيف الجامع الصغير (وزيادته: الفتح الكبير)، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ت. حديث رقم (3248)، ص 477. الطيبي: نفسه، حديث رقم (109)، 2/ 572.

([14]) الطيبي: نفسه، 2/ 572. وانظر أمثلة أخرى في تعدد الأوجه الإعرابية مراعاة للمعنى في شرح الطيبي: 2/ 546، 561، 562، 564، 567، 568، 580، 585، 588، 622، 650، 683، 702، 703، 3/ 749، 769، 770، 873، 885، 932، 935، 991، 1016، 1017، 1028، 1036، 1055، 1060، 4/ 1120، 1156، 1225، 1240، 1241، 5/ 1510.

([15]) رواه مسلم كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس ونسخ الملل بملة، حديث رقم (153). الطيبي: نفسه، حديث رقم (10)، 2/ 447.

([16]) يقصد: "في (مِن هذه الأمة)".

([17]) سورة آل عمران، الآية القرآنية الكريمة رقم (104).

([18]) يُنظر: الزمخشري (أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد): الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: يوسف الحمادي، ط1، مكتبة مصر، القاهرة، 1431هـ - 2010م، 1/ 363.

([19]) الطيبي: نفسه، 2/ 448.

([20]) انظر: طه عبد الرحمن: اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، ط 3، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2012م، ص 160

([21]) الحديث متفق عليه. رواه البخاري في صحيحه، كتاب الغُسل، باب: غُسل الرجل مع امرأته، حديث رقم (247)، 1/ 100. وفي كتاب الغُسل، باب: هل يُدخل الجُنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة، حديث رقم (258)، 1/ 103. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب القَدر المستحب من الماء في غُسل الجنابة، وغُسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغُسل أحدهما بفضل الآخر، حديث رقم (321)، 1/ 257. الطيبي: نفسه، حديث رقم (440)، 3/ 812.

([22]) (أغتسل رسول الله) هكذا في النص، والصواب: (أغتسلُ ورسولُ الله).

([23]) سورة البقرة، الآية القرآنية الكريمة رقم (35). وسورة الأعراف، الآية القرآنية الكريمة رقم (19).

([24]) الطيبي: نفسه، 3/ 812.

([25]) حديث صحيح رواه أبو داود (سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني): سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، د.ت، كتاب الطهارة، باب مَن روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، حديث رقم (293)، 1/ 78. الطيبي: نفسه، حديث رقم (559)، 3/ 860، 861.

([26]) الطيبي: نفسه، 3/ 861. وانظر أمثلة أخرى في إجازة الطيبي بعض الأوجه الإعرابية مراعاة للمعنى: 2/ 422، 441، 448، 520، 4/ 1245، 1246.

([27]) يُنظر: ابن منظور (أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي): لسان العرب، تحقيق: ياسر سليمان أبو شادي، ومجدي فتحي السيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، د ت، مادة (هرق)، 15/ 87. ابن الأثير (مجد الدين أبو السعادات المبارك بن

محمد الشيباني الجزري): النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ - 1979م، 5/ 260.

([28]) الحديث رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله مَن وجدها، حديث رقم: (132)، 1/ 119. الطيبي: نفسه، حديث رقم (64)، 2/ 518.

([29]) الطيبي: نفسه، 2/ 518.

([30]) يُنظر: مسعود صحراوي: التداولية عند العلماء العرب دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي، ط 1، دار الطليعة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2005م، ص 226

([31]) الحديث متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب: قوله تعالى: {ومَن أحياها} المائدة: 32، حديث رقم (6468)، 6/ 2517. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده، حديث رقم (86)، 1/ 91. الطيبي: نفسه، حديث رقم (49)، 2/ 502، 504.

([32]) الطيبي: نفسه، 2/ 504.

([33]) الحديث متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب: وسمَّى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عملًا، وقال: (لا صلاة لمَن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)، حديث رقم (7096)، 6/ 2740. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، حديث رقم (85)، 1/ 89. الطيبي: نفسه، حديث رقم (568)، 3/ 866.

([34]) الطيبي: نفسه، 3/ 867. وينظر أيضًا في رأي الطيبي بدلالة (ثم) على التراخي في الإخبار لا التراخي في الزمن 4/ 1184، 1199، 1200، 1205، 1259، 1270، 1301، 5/ 1662، 6/ 1961، 1972.

([35]) الحديث رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع، حديث رقم (1607)، 3/ 1228. الطيبي: نفسه، حديث رقم (2793)، 7/ 2116.

([36]) هذ جزء من حديث النبي – صلى الله عليه وسلم –: "إن الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلي قُلٍ". الطيبي: نفسه، حديث رقم (2827)، 7/ 2135. وينظر أيضًا في رأي الطيبي بدلالة (ثم) على التراخي في الإخبار لا التراخي في الزمن 4/ 1184، 1199، 1200، 1205، 1259، 1270، 1301، 5/ 1662، 6/ 1961، 1972.

([37]) الطيبي: شرح الطيبي على المشكاة، 7/ 2116.

([38]) يُنظر: فرانسوارز أرمينكو: المقاربة التداولية، ترجمة: سعيد علوش، مركز الإنماء القومي، 1987م، ص 5

([39]) يُنظر: أحمد فهد صالح شاهين: النظرية التداولية وأثرها في الدراسات النحوية المعاصرة، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2015م، ص 11

([40]) يُنظر: مسعود صحراوي: التداولية عند العلماء العرب، ص 26

([41]) رواه أبو داود في سُننه، كتاب الطهارة، باب في البول في المستحم، حديث رقم (27)، 1/ 7. ورواه الترمذي (أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة): الجامع الكبير سنن الترمذي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، دار الرسالة، بيروت، 1430هـ - 2009م، أبواب الطهارة، باب كراهية البول في الماء الراكد، حديث رقم (68)، 1/ 86. ورواه النسائي (أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب): سنن النسائي المجتبى، تحقيق:

محمد رضوان عرقسوسي وآخرون، ط1، دار الرسالة العالمية، بيروت، 1439هـ - 2018م، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، حديث رقم (35)، 1/ 28. الطيبي: نفسه، حديث رقم (353)، 3/ 777.

([42]) الطيبي: نفسه، 3/ 777. وينظر أيضًا في دلالة (ثم) على الاستبعاد: 3/ 825، 1044، 1045.

([43]) رواه البيهقي. يُنظر: محمد ناصر الدين الألباني: ضعيف الجامع الصغير، حديث رقم (3248)، ص 477. الطيبي: نفسه، حديث رقم (109)، 2/ 572.

([44]) هذا صدر بيت من الوافر لأبي العتاهية، وتمامه: (**فَكُلُّكُمُ يَصيرُ إِلى تَبَابِ**). يُنظر: أبو العتاهية (إسماعيل بن القاسم بن سُويد العنزي): ديوان أبي العتاهية، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1406هـ - 1986م، ص 46.

([45]) الطيبي: نفسه، 2/ 572.

([46]) رواه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، حديث رقم (768)، 1/ 276. الطيبي: نفسه، حديث رقم (869)، 3/ 1013.

([47]) الطيبي: نفسه، 3/ 1013.

([48]) أبو حيان الأندلسي (محمد بن يوسف بن علي بن يوسف): ارتشاف الضرب من لسان العرب، تحقيق وشرح ودراسة: د. رجب عثمان محمد، ط1، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1418هـ - 1998م، 3/ 1409.

([49]) الطيبي: نفسه، حديث رقم (167)، 2/ 636، 637.

([50]) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب قُبح الكذب وحُسن الصدق وفضله، حديث رقم (2607)، 4/ 2012.

([51]) الطيبي: نفسه، 2/ 637.

([52]) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، حديث رقم (336)، 1/ 96. الطيبي: نفسه، حديث رقم (531)، 3/ 849.

([53]) الطيبي: نفسه، 3/ 849.

([54]) يُنظر: عبد الهادي بن ظافر الشهري: استراتيجيات الخطاب، ص 22 - 23

([55]) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب مَن قال إذا أقبلت الحيضة تَدَع الصلاة، حديث رقم (287)، 1/ 76. والترمذي. ورواه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغُسل واحد، حديث رقم (127)، 1/ 153. الطيبي: نفسه، حديث رقم (561)، 3/ 862.

([56]) الطيبي: نفسه، 3/ 862.

([57]) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدَر الله سبحانه وتعالى، حديث رقم: (8)، 1/ 36. الطيبي: نفسه، حديث رقم (2)، 2/ 421 - 429.

([58]) الطيبي: نفسه، 2/ 430.

([59]) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، حديث رقم (46)، 1/ 25. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، حديث رقم (11)، 1/ 40. الطيبي: نفسه، حديث رقم (16)، 2/ 458.

([60]) الطيبي: نفسه، 2/ 459. وانظر أمثلة أخرى في تفضيل الطيبي رأيًا نحويًّا، أو وجهًا إعرابيًّا على آخر: 2/ 522، 530، 601، 611، 676، 700، 701، 702، 3/ 747، 749، 766، 776، 884، 890، 947، 975، 976، 4/ 1213، 5/ 1726، 6/ 1938، 7/ 2130.

([61]) رواه البخاري في صحيحه، أبواب التهجد، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، حديث رقم (1074)، 1/ 379. الطيبي: نفسه، حديث رقم (1222)، 4/ 1202، 1203.

([62]) قال أبو حيان الأندلسي: "مذهب البصريين أنها للتقليل، قال أصحابنا في جنس الشيء، أو في نظيره. وزعم صاحب كتاب العين أنها للتكثير، ولم يذكر أنها تجيء للتقليل، ونسب ابن خروف هذا المذهب إلى سيبويه، وذهب الكوفيون، والفارسي في كتاب الحروف له: أنها تكون تقليلًا وتكثيرًا، وذهب بعضهم إلى أنها للتكثير في موضع المباهاة والافتخار" أبو حيان: ارتشاف الضرب، 4/ 1737. وقال ابن مالك: "قال الزمخشري في المفصل: (رُبَّ للتقليل). وجعلها في الكشاف للتكثير. قلت: والصحيح أن معنى (رُبَّ) التكثير؛ ولذا يصلح (كم) في كل موضع وقعت فيه غير نادر". ابن مالك (محمد بن عبد الله الطائي الجياني): شرح تسهيل الفوائد، تحقيق: د. عبد الرحمن السيد ود. محمد بدوي المختون، ط1، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، 1410هـ - 1990م، 3/ 176. ويُنظر: الزمخشري (أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد): المفصل في صنعة الإعراب، تحقيق: د. علي بو ملحم، ط1، مكتبة الهلال، بيروت، 1993م، ص 282.

([63]) سيبويه (أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر): الكتاب، تحقيق وشرح: عبد السلام هارون، ط3، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1427هـ- 2006م، 2/ 161.

([64]) الطيبي: نفسه، 4/ 1203.

([65]) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، حديث رقم (865)، 2/ 591. الطيبي: نفسه، حديث رقم (1370)، 4/ 1270.

([66]) قال سيبويه: "وأما استغناؤهم بالشيء عن الشيء فإنهم يقولون: (يَدَع)، ولا يقولون: (وَدَع)، استغنوا عنها بـ(تَرَك)" سيبويه: الكتاب، 1/ 25. وقال أيضًا: "وإنما جاءت هذه الحروف على جَنَنْتُه وسَلَلْتُه وإن لم يستعمل في الكلام، كما أن يَدَع على وَدَعْت، ويَذَر على وَذَرْت وإن لم يستعملا، استُغني عنهما بتَرَكْت". سيبويه: الكتاب، 4/ 67. وقال ابن مالك في باب التعجب: "فجعل استغناءهم عن (ما أجوبه) بما أجود جوابه، مساويًا لاستغنائهم عن (وَدَعَت) ماضي (يَدَع) بـ(تَرَكَت)، وعن (ما أقيله) بما أكثر قائلته. مع العلم بأن عدولهم عن (وَدَع) إلى (تَرَك) وعن (ما أقيله) إلى (ما أكثر قائلته) على خلاف القياس، وأن (وَدَع، وما أقيله) موافقان للقياس، فيلزم أن يكون (ما أجوبه) موافقًا للقياس، وهذا بيِّنٌ والاعتراف بصحته متعين". ابن مالك: شرح التسهيل، 3/ 47، 48.

([67]) الطيبي: نفسه، 4/ 1270.

([68]) البيت من الرمل. سويد بن أبي كاهل اليشكري: ديوان سويد بن أبي كاهل اليشكري، جمع وتحقيق: شاكر العاشور، مراجعة: محمد جبار المعيبد، ط1، دار الطباعة الحديثة، العراق، 1972م، ص 44.

([69]) البيت من الرمل. سُويد بن أبي كاهل: ديوان سويد بن أبي كاهل، ص 33. ويُنظر: عبد القادر بن عمر البغدادي: خزانة الأدب ولبُّ لباب لسان العرب، تحقيق: عبد السلام هارون، ط4، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1418هـ - 1997م، 6/ 472.

([70]) رواه الترمذي في سننه، أبواب الصوم، باب ما جاء في العمل في أيام العشر، حديث رقم (768)، 2/ 284. ورواه ابن ماجة (أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني): سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د. ت، كتاب الصيام، باب صيام العشر، حديث رقم (1728)، 1/ 551. الطيبي: نفسه، حديث رقم (1471)، 4/ 1307.

([71]) الطيبي: نفسه، 4/ 1307.

([72]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ما يسرُّني أن عندي مثل أُحد ذهبًا)، حديث رقم (6080)، 5/ 2368. الطيبي: نفسه، حديث رقم (1859)، 5/ 1522.

([73]) سورة الأعراف، الآية الكريمة رقم (12).

([74]) ابن مالك (محمد بن عبد الله الطائي الجياني): شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، تحقيق: د. طه محسن، ط1، مكتبة ابن تيمية، 1405هـ - 1983م، ص 127.

([75]) الطيبي: نفسه، 5/ 1522.

([76]) الحديث متفق عليه رواه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة التراويح، باب فضل ليلة القدر، حديث رقم (1910)، 2/ 709. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، حديث رقم (760)، 1/ 523. الطيبي: نفسه، حديث رقم (1958)، 5/ 1573.

([77]) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجماعة والإمامة، باب الرجل يأتمُّ بالإمام ويأتمُّ الناس بالمأموم، حديث رقم (861)، 1/ 251.

([78]) ابن مالك: شواهد التوضيح والتصحيح، ص 67.

([79]) سورة الأنعام، الآية الكريمة رقم 16.

([80]) سورة آل عمران، الآية الكريمة رقم 192.

([81]) سورة التحريم، الآية الكريمة رقم 4.

([82]) ابن الحاجب (عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس): أمالي ابن الحاجب، دراسة وتحقيق: د. فخر صالح سليمان قدارة، دار الجيل، بيروت، 1409هـ - 1989م، 1/ 224.

([83]) السكاكي (يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي): مفتاح العلوم، ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407هـ - 1987م، ص 246.

([84]) الطيبي: نفسه، 5/ 1573، 1574. وانظر أمثلة أخرى في رفْض الطيبي بعض الأوجه الإعرابية والاعتراض عليها: 3/ 881، 1023، 1026، 5/ 1472، 1534، 1611، 1695، 7/ 2160، 2161.

([85]) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب مَن قال إذا أقبلت الحيضة تدَع الصلاة، حديث رقم (287)، 1/ 76. ورواه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغُسل واحد، حديث رقم (127)، 1/ 154. الطيبي: نفسه، حديث رقم (561)، 3/ 862.

([86]) الطيبي: نفسه، 3/ 863.

([87]) رواه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، حديث رقم (826)، 1/ 295. الطيبي: نفسه، حديث رقم (597)، 3/ 886.

([88]) الطيبي: نفسه، 3/ 886.

([89]) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب شرب اللبن، حديث رقم (5285)، 5/ 2127. الطيبي: نفسه، حديث رقم (1899)، 5/ 1547.

([90]) سورة الكهف، الآية الكريمة رقم 50.

([91]) يُنظر: سيبويه، الكتاب، 2/ 177، 178.

([92]) المبرد (أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر): المقتضب، تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة، عالم الكتب، بيروت، د. ت، 2/ 149.

([93]) سورة النمل، الآية الكريمة رقم (10). سورة القصص، الآية الكريمة رقم (31).

([94]) سورة مريم، الآية الكريمة رقم (33).

([95]) سورة التوبة، الآية الكريمة رقم (36).

(96) البيت من الكامل، منسوب لأبي طالب، وروايته في الديوان: (وعَرَضْتَ دِيْنًا قد عَلِمْتُ بأنه .:. مِنْ خَيْرِ أدْيَانِ البَرِيَّةِ دِيْنَا). يُنظر: أبو طالب: ديوان أبي طالب عمِّ النبي – صلى الله عليه وسلم –، جمعه وشرحه: د. محمد التونجي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1414هـ – 1994م، ص 91. ابن مالك: شواهد التوضيح والتصحيح، ص 168. السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر): البهجة المرضية في شرح الألفية، ط1، دار السلام، القاهرة، 1421هـ – 2000م، ص 368. عبد القادر البغدادي: خزانة الأدب، 2/ 76، 9/ 397. محمد حسن شراب: شرح الشواهد الشعرية في أمَّات الكتب النحوية، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1427هـ – 2007م، 3/ 226.

([97]) الطيبي: نفسه، 5/ 1547. وانظر أيضًا أمثلة أخرى في توجيه الطيبي الخروج عن القاعدة النحوية مراعاة للمعنى: 2/ 449، 3/ 852، 860، 870، 949، 5/ 1470، 1996.

([98]) انظر: باديس لهويمل: مظاهر التداولية في مفتاح العلوم للسكاكي، ط1، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2014م، ص 43

([99]) الحديث متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، أبواب التهجد، باب فضل الطهور بالليل والنهار، وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار، حديث رقم (1098)، 1/ 386. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل بلال رضي الله عنه، حديث رقم (2458)، 4/ 1910 . انظر: الطيبي: نفسه، حديث رقم (1322)، 4/ 1244.

([100]) الطيبي: نفسه، 4/ 1244.

([101]) الحديث متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة، حديث وُقم (836)، 1/ 299. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، حديث رقم (855)، 2/ 586. الطيبي: نفسه، حديث رقم (1354)، 4/ 1261.

([102]) قال ابن مالك: "يُقدَّر قبل (اليهود والنصارى) مضافان من أسماء المعاني؛ ليكون ظرفا الزمان خبرين عنهما. فالمراد – والله أعلم– فغدًا تعييد اليهود وبعد غد تعييد النصارى". ابن مالك: شواهد التوضيح والتصحيح، ص 155.

([103]) الطيبي: نفسه، 4/ 1263.

([104]) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب مَن قال الإثنين والخميس، حديث رقم (2452)، 2/ 328. الطيبي: نفسه، حديث رقم (2060)، 5/ 1613.

([105]) الطيبي: نفسه، 5/ 1613. وانظر أيضًا توجيه الطيبي الخروج عن القياس مراعاة للمعنى: 4/ 1270.

([106]) انظر: بدر بن ناصر الجبر: القضايا التداولية في كتب إعراب القرآن الكريم "معاني القرآن وإعرابه للزجاج أنموذجًا"، مجلة الدراسات اللغوية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، مجلد (23)، العدد (2)، 1442هـ – 2021م، ص 170

([107]) هي: الضمائر، والأسماء الموصولة، وأسماء الإشارة، وظروف الزمان والمكان.

([108]) انظر: سيبويه: الكتاب، 2/ 5، 77، 78. المبرد: المقتضب، 3/ 186، 197. الزمخشري (أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد): المفصّل في علم العربية، ط2، دار الجيل، بيروت، د ت، ص 81. أبو حيان الأندلسي: ارتشاف الضرَب من لسان العرب، 1/ 460. عباس حسن: النحو الوافي، ط2، دار المعارف، القاهرة، د. ت، 1/ 32، 255

([109]) يُنظر: بدر بن ناصر الجبر: القضايا التداولية في كتب إعراب القرآن، ص 168

([110]) عبد الفتاح أحمد يوسف: قراءة النص وسؤال الثقافة؛ استبداد الثقافة ووعي القارئ بتحولات المعنى، ط1، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2009م، ص 13

([111]) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدَر الله سبحانه وتعالى، حديث رقم: (8)، 1/ 36. الطيبي: نفسه، حديث رقم (2)، 2/ 422.

([112]) في الشرح (وضع يديه)، وفي نص الحديث الشريف (وضع كفَّيه).

([113]) الطيبي: نفسه، 2/ 422.

([114]) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدَر الله سبحانه وتعالى، حديث رقم: (8)، 1/ 36. الطيبي: نفسه، حديث رقم (2)، 2/ 429، 431.

([115]) الطيبي: نفسه، 2/ 431.

([116]) الحديث متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان، حديث رقم (16)، 1/ 14. وفي كتاب الإيمان، باب مَن كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يُلقى في النار من الإيمان، حديث رقم (21)، 1/ 16. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بيان خصال مَن اتصف بهنَّ وجدَ حلاوة الإيمان، حديث رقم (43)، 1/ 66. الطيبي: نفسه، حديث رقم (8)، 2/ 443.

([117]) هذا حديث عدي بن حاتم – رضي الله عنه –: "أن رجلًا خطب عند النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (بئس الخطيب أنت. قل: ومَن يعصِ الله ورسوله)". أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، حديث رقم (870)، 2/ 594. ورواه النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب ما يكره من الخطبة، حديث رقم (3279)، 6/ 169.

([118]) سورة آل عمران، الآية الكريمة رقم (31).

([119]) سورة النساء، الآية الكريمة رقم (59).

([120]) رواه أبو داود في سننه، كتاب السُّنَّة، باب في لزوم السُّنة، حديث رقم (4604)، 4/ 200.

([121]) الطيبي: نفسه، 2/ 445.

([122]) رواه الترمذي في سننه، أبواب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الاستيصاء بمَن يطلب العلم، حديث رقم (2841)، 4/ 591. الطيبي: نفسه، حديث رقم (215)، 2/ 676.

([123]) الطيبي: نفسه، 2/ 676.

([124]) سورة يوسف، الآية الكريمة رقم (18).

([125]) قال الزمخشري: "وصف بالمصدر مبالغة، كأنه نفس الكذب وعينه، كما يقال للكذَّاب: هو الكذب بعينه، والزُّور بذاته". الزمخشري: الكشاف، 2/ 308.

([126]) رواه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب كراهية الإسراف في الوضوء، حديث رقم (57)، 1/ 75. الطيبي: نفسه، حديث رقم (419)، 3/ 803.

([127]) يُنظر: الزمخشري (أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد): أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ – 1998م، 1/ 573.

([128]) الطيبي: نفسه، 3/ 803.

([129]) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، حديث رقم (554)، 1/ 151. ورواه النسائي في سننه، كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين، حديث رقم (843)، 2/ 175. الطيبي: نفسه، حديث رقم (1066)، 4/ 1132.

([130]) الطيبي: نفسه، 4/ 1132. وانظر أمثلة أخرى في شرح الطيبي للعدول عن صيغة اسم الفاعل إلى صيغة المصدر: 2/ 471، 3/ 1033، 1050، 4/ 1327، 5/ 1611، 1657، 6/ 2004.

([131]) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوُّذ من شر ما عمل، ومن شر ما لم يعمل، حديث رقم (2718)، 4/ 2086. الطيبي: نفسه، حديث رقم (2424)، 6/ 1894.

([132]) هذا عجز بيت من الطويل، وهو للفرزدق، وصدره: (على حلفة لا أشتم الدهر مسلما). يُنظر: محمد حسن شراب: شرح الشواهد الشعرية، 3/ 76. عبد القادر البغدادي: خزانة الأدب، 1/ 223، 4/ 463.

([133]) الطيبي: نفسه، 6/ 1895.

([134]) رواه البيهقي. يُنظر: محمد ناصر الدين الألباني: ضعيف الجامع الصغير، حديث رقم (1209)، ص 171. الطيبي: نفسه، حديث رقم (2501)، 6/ 1934.

([135]) يُنظر: الزمخشري: الكشاف، 4/ 144.

([136]) الطيبي: نفسه، 6/ 1934، 1435.

([137]) رواه الترمذي في سننه، أبواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب 125، حديث رقم (3877)، 6/ 160. الطيبي: نفسه، حديث رقم (977)، 6/ 1065.

([138]) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، حديث رقم (3170)، 3/ 1221. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قوله: "يقول الله لآدم: أخرج بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين"، حديث رقم (222)، 1/ 201.

([139]) الطيبي: نفسه، 6/ 1065.

([140]) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث رقم (39)، 1/ 23. الطيبي: نفسه، حديث رقم (1246)، 4/ 1213، 1214.

([141]) الطيبي: نفسه، 4/ 1214. وانظر أمثلة أخرى في شرح الطيبي للعدول عن صيغة اسم المفعول إلى صيغة المصدر: 2/ 576، 4/ 1163، 7/ 2157.

([142]) رواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب مَن قال إذا أقبلت الحيضة تدَعُ الصلاة، حديث رقم (287)، 1/ 76. ورواه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغُسل واحد، حديث رقم (127)، 1/ 153. الطيبي: نفسه، حديث رقم (561)، 3/ 861.

([143]) الطيبي: نفسه، 3/ 861.

([144]) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع، حديث رقم (2086)، 2/ 766. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب وضع الحوائج، حديث رقم (1555)، 3/ 1190 . الطيبي: نفسه، (2840)، 7/ 2140.

([145]) البيت من الوافر أنشده أبو زيد، ولم ينسبه. يُنظر: محمد حسن شراب: شرح الشواهد الشعرية، 1/ 536. ابن جني (أبو الفتح عثمان بن جني): الخصائص، تحقيق: محمد علي النجار، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، 2006م، 2/ 435.

([146]) الميداني (أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري): مجمع الأمثال، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت، د. ت، المثل رقم (655)، 1/ 129.

([147]) الطيبي: نفسه، 7/ 2140.

([148]) رواه الترمذي في سننه، أبواب الطهرة، باب في ماء البحر أنه طهور، حديث رقم (68)، 1/ 87. ورواه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ماء البحر، حديث رقم (59)، 1/ 46. ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، حديث رقم (387)، 1/ 136. الطيبي: نفسه، حديث رقم (479)، 3/ 829.

([149]) الواحدي (أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد): التفسير البسيط، تحقيق: د. سليمان بن إبراهيم الحصين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، 1430هـ، 16/ 530.

([150]) الطيبي: نفسه، 3/ 830.

([151]) رواه أبو داود في سننه، كتاب لجهاد، باب فضل الغزو في البحر، حديث رقم (2494)، 3/ 7. الطيبي: نفسه، حديث رقم (727)، 3/ 948.

([152]) الطيبي: نفسه، 3/ 948.

([153]) رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الصدقات، باب القرض، حديث رقم (2432)، 2/ 813. الطيبي: نفسه، حديث رقم (2831)، 7/ 2136.

([154]) سورة البقرة، الآية الكريمة رقم (245)، وسورة الحديد، الآية الكريمة رقم (11).

([155]) الطيبي: نفسه، 7/ 2136.

([156]) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، حديث رقم (262)، 1/ 223. الطيبي: نفسه، حديث رقم (336)، 3/ 768.

([157]) الطيبي: نفسه، 3/ 768.

([158]) رواه أبو داود في سننه، باب تفريع أبواب الوتر، باب في الاستعاذة، حديث رقم (1552)، 2/ 92. ورواه النسائي في سننه، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من التردِّي والهدم، حديث رقم (5532)، 8/ 509. الطيبي: نفسه، حديث رقم (2473)، 6/ 1918، 1919.

([159]) الطيبي: نفسه، 6/ 1920. وانظر أمثلة أخرى في مجيء (فعيل) بمعنى (مفعول) في شرح الطيبي: 2/ 594، 688، 7/ 2134.

([160]) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب التواضع، حديث رقم (6137)، 5/ 2384. الطيبي: نفسه، حديث رقم (2266)، 5/ 1726.

([161]) سورة الأعراف، الآية الكريمة رقم (196).

([162]) الطيبي: نفسه، 5/ 1726.

([163]) الطيبي: نفسه، حديث رقم (2601)، 6/ 1990، 1991.

([164]) سورة المزمل، الآية الكريمة رقم (17).

([165]) الطيبي: نفسه، 6/ 1991. وانظر أيضًا مجيء (فعيل) بمعنى فاعل أو مفعول في شرح الطيبي: 7/ 2139.

([166]) رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عبد الله بن سلام، حديث رقم (3603)، 3/ 1388. الطيبي: نفسه، حديث رقم (2831)، 7/ 2136.

([167]) الطيبي: نفسه، 7/ 2136.

(168) انظر: مسعود صحراوي: التداولية عند العلماء العرب، ص 30

(169) يُنظر: السكاكي: مفتاح العلوم، ص 239.

(170) عبد الهادي بن ظافر الشهري: استراتيجيات الخطاب، ص 368.

([171]) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، حديث رقم (2699)، 4/ 2074. الطيبي: نفسه، حديث رقم (204)، 2/ 665، 666.

([172]) الطيبي: نفسه، 2/ 665.

([173]) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، حديث رقم (1853)، 2/ 691. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، حديث رقم (1100)، 2/ 771. الطيبي: نفسه، حديث رقم (1985)، 5/ 1585.

([174]) سورة الصف، الآيتان الكريمتان رقم (10، 11).

([175]) الطيبي: نفسه، 5/ 1585.

([176]) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، حديث رقم (1360)، 2/ 518 . وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة، وأن السفلى هي الآخذة، حديث رقم (1034)، 2/ 717. الطيبي: نفسه، حديث رقم (1929)، 5/ 1562.

([177]) الطيبي: نفسه، 5/ 1562.

([178]) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، حديث رقم (436)، 1/ 324. الطيبي: نفسه، حديث رقم (1085)، 4/ 1140.

([179]) الطيبي: نفسه، 4/ 1140.

([180]) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما ينهى عنه أن يستنجي به، حديث رقم (36)، 1/ 9. ورواه النسائي في سننه، كتاب الزينة من السنن، باب تطويل الجمة، حديث رقم (5066)، 8/ 226. الطيبي: نفسه، حديث رقم (351)، 3/ 775.

([181]) الطيبي: نفسه، 3/ 775.

([182]) رواه الترمذي في سننه، أبواب الصوم، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان، حديث رقم (749)، 2/ 269. ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنَّة فيها، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان، حديث رقم (1389)، 1/ 444. الطيبي: نفسه، حديث رقم (1299)، 4/ 1235.

([183]) الطيبي: نفسه، 4/ 1235، 1236. وانظر أمثلة أخرى في العدول عن الضمير إلى الاسم الظاهر في شرح الطيبي: 6/ 1911، 1921، 7/ 2163، 2164.

([184]) رواه أبو داود في سننه، باب تفريع أبواب الوتر، باب الحث على قيام الليل، حديث رقم (1450)، 2/ 70. ورواه النسائي في سننه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل، حديث رقم (1610)، 3/ 320. الطيبي: نفسه، حديث رقم (1230)، 4/ 1208.

([185]) الطيبي: نفسه، 4/ 1208.

([186]) سورة الإسراء، الآية الكريمة رقم (79).

([187]) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، حديث رقم (489)، 1/ 353. الطيبي: نفسه، حديث رقم (896)، 3/ 1027.

([188]) الطيبي: نفسه، 3/ 1027.

([189]) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب إذا وكَّل رجلًا فترك الوكيل شيئًا فأجازه الموكل فهو جائز، وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز، حديث رقم (2187)، 2/ 812. الطيبي: نفسه، حديث رقم (2123)، 5/ 1645.

([190]) الطيبي: نفسه، 5/ 1646.

([191]) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، حديث رقم (1880)، 2/ 699. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلَّها ركعتان وأكملها ثماني ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست، والحث على المحافظة عليها، حديث رقم (721)، 1/ 499. الطيبي: نفسه، حديث رقم (1262)، 4/ 1222.

([192]) الطيبي: نفسه، 4/ 1222.

([193]) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين، حديث رقم (531)، 1/ 146. ورواه النسائي في سننه، كتاب الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرًا، حديث رقم (671)، 2/ 45. الطيبي: نفسه، حديث رقم (668)، 3/ 917.

([194]) الطيبي: نفسه، 3/ 917.

([195]) محمد ناصر الدين الألباني: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، حديث رقم (1209)، ص 171. الطيبي: نفسه، حديث رقم (2500)، 6/ 1934.

([196]) سورة البقرة، الآية الكريمة رقم (15).

([197]) سورة البقرة، الآية الكريمة رقم (14).

([198]) الطيبي: نفسه، 6/ 1935.

([199]) رواه الترمذي في سننه، أبواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما جاء في فضل الذكر، حديث رقم (3672)، 6/ 8. الطيبي: نفسه، حديث رقم (2280)، 5/ 1739.

([200]) هذا بعض بيت من الطويل لذي الرمة، وتمامه: **(وإن تعتذر بالمَحْل من ذي ضروعها .:. إلى الضيف يجرح في عراقيبها نصلي)**. يُنظر: ذو الرمة (غيلان بن نهيس بن مسعود العدوي): ديوان ذي الرمة، شرح الخطيب التبريزي، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1416هـ - 1996م، ص 61. محمد حسن شراب: شرح الشواهد الشعرية، 2/ 295. عبد القادر البغدادي: خزانة الأدب، 2/ 128.

([201]) الطيبي: نفسه، 5/ 1739.

([202]) رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث رقم (765)، 1/ 531. الطيبي: نفسه، حديث رقم (1197)، 4/ 1185.

([203]) الطيبي: نفسه، 4/ 1185.

([204]) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، حديث رقم (473)، 1/ 344. الطيبي: نفسه، حديث رقم (870)، 3/ 1013.

([205]) الطيبي: نفسه، 3/ 1014. وانظر أمثلة أخرى للعدول من الماضي إلى المضارع في شرح الطيبي: 3/ 1079، 4/ 1188، 1199.

([206]) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب مَن طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته، ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا، حديث رقم (1537)، 2/ 584. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف العمرة، وفي الطواف الأول من الحج، حديث رقم (1261)، 2/ 920. الطيبي: نفسه، حديث رقم (2564)، 6/ 1977.

([207]) الطيبي: نفسه، 6/ 1977.

([208]) رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن، حديث رقم (4730)، 4/ 1916. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب نزول السكينة لقراءة القرآن، حديث رقم (796)، 1/ 548. الطيبي: نفسه، حديث رقم (2116)، 5/ 1637، 1638.

([209]) الطيبي: نفسه، 5/ 1637.

([210]) الالتفات يتمثل في كل تحول أسلوبي أو انحراف غير متوقع على نمط من أنماط اللغة، وقد عولجت هذه الظاهرة قديمًا تحت مصطلح (المجاز)، وقد عُدَّ الالتفات من محاسن الكلام. يُنظر: حسن طبل: أسلوب الالتفات في البلاغة القرآنية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1418هـ - 1998م، ص 11 - 16.

([211]) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: {يريدون أن يبدّلوا كلامَ الله}[الفتح: 15]، حديث رقم (7067)، 6/ 2725. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى، وأنها سبقت غضبه، حديث رقم (2756)، 4/ 2109 الطيبي: نفسه، حديث رقم (2369)، 6/ 1862.

([212]) الطيبي: نفسه، 6/ 1862.

([213]) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حج أبي بالناس في سنة تسع، حديث رقم (4105)، 4/ 1586. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. وبيان يوم الحج الأكبر، حديث رقم (1347)، 2/ 982. الطيبي: نفسه، حديث رقم (2573)، 6/ 1980.

([214]) الطيبي: نفسه، 6/ 1980.

([215]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: وجوب الإيمان برسالة نبيِّنا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس ونسخ المِلل بمِلَّة، حديث رقم (153)، 1/ 134. الطيبي: نفسه، حديث رقم (10)، 2/ 447.

([216]) الطيبي: نفسه، 2/ 447.

([217]) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، حديث رقم (578)، 1/ 158. الطيبي: نفسه، حديث رقم (1154)، 4/ 1169، 1170.

([218]) الطيبي: نفسه، 4/ 1169، 1170.

([219]) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: {يريدون أن يبدلوا كلام الله}[الفتح: 15]، حديث رقم (7068)، 6/ 2725. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب، وإن تكررت الذنوب والتوبة، حديث رقم (2758)، 4/ 2112. الطيبي: نفسه، حديث رقم (2333)، 6/ 1843.

([220]) الطيبي: نفسه، 6/ 1843.

([221]) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى، حديث رقم (2621)، 4/ 2023. الطيبي: نفسه، حديث رقم (2234)، 6/ 1844.

([222]) الطيبي: نفسه، 6/ 1844.

([223]) رواه أبو داود في سننه، أبواب النوم، باب في إماطة الأذى عن الطريق، حديث رقم (5242)، 4/ 361. الطيبي: نفسه، حديث رقم (1315)، 4/ 1242.

([224]) الطيبي: نفسه، 4/ 1241، 1242.

([225]) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، حديث رقم (1522)، 3/ 1157. الطيبي: نفسه، حديث رقم (2852)، 7/ 2145.

([226]) الطيبي: نفسه، 7/ 2145، 2146. وانظر أمثلة أخر في العدول عن ضمير الغائب إلى ضمير المخاطب في شرح الطيبي: 2/ 531، 632، 633.

([227]) سيبويه: الكتاب، 37/1.

([228]) ابن هشام (جمال الدين بن يوسف بن أحمد الأنصاري): مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الطلائع، القاهرة، 2005م، 2/ 341.

([229]) الزركشي (بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي): البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط3، مكتبة دار التراث، القاهرة، 1404هـ - 1984م، 3/ 332.

([230]) مجمع اللغة العربية: مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المطبعة الأميرية، بولاق القاهرة، 1935م، 1/ 180.

([231]) رواه أبو داود في سننه، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه"، حديث رقم (864)، 1/ 229. الطيبي: نفسه، حديث رقم (1330)، 4/ 1251، 1252.

([232]) الطيبي: نفسه، 4/ 1252.

([233]) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، حديث رقم (1121)، 2/ 790. الطيبي: نفسه، حديث رقم (2029)، 5/ 1601.

([234]) الطيبي: نفسه، 5/ 1601.

([235]) يُنظر: سيبويه: الكتاب، 1/ 51.

([236]) رواه الترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ومن سورة {ويلٌ للمطففين}، حديث رقم (3624)، 5/ 526. ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب الزهد، باب ذكر الذنوب، حديث رقم (4244)، 2/ 1418. الطيبي: نفسه، حديث رقم (2342)، 6/ 1848.

([237]) الطيبي: نفسه، 6/ 1848. وانظر أمثلة أخرى في تضمين المذكر معنى المؤنث في شرح الطيبي: 2/ 432، 5/ 1510، 6/ 1766، 2052.

([238]) رواه أحمد في مسنده. أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: مسند الإمام أحمد بن حنبل، شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ - 2001م، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، حديث رقم (4933)، 8/ 527. الطيبي: نفسه، حديث رقم (1084)، 4/ 1139.

([239]) سورة التحريم، الآية الكريمة رقم (12).

([240]) هذا صدر بيت من الطويل لعمر بن أبي ربيعة، وعجزه: **(وَإِن شِئتِ لَم أُطعَم نُقاخًا وَلا بَردا)**. عمر بن أبي ربيعة: ديوان عمر بن أبي ربيعة، دار القلم، بيروت، د. ت، ص 51.

([241]) الطيبي: نفسه، 4/ 1139.

([242]) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب أي الصدقة أفضل، وصدقة الشحيح الصحيح، حديث رقم (1354)، 2/ 515. الطيبي: نفسه، حديث رقم (1875)، 5/ 1531.

([243]) الطيبي: نفسه، 5/ 1531. وانظر شاهدًا آخر في تضمين المؤنث معنى المذكر في شرح الطيبي: 5/ 1623.

([244]) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث رقم (2578)، 4/ 1996. الطيبي: نفسه، حديث رقم (1865)، 5/ 1525.

([245]) الطيبي: نفسه، 5/ 1525.

([246]) رواه الترمذي في سننه، أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء من التغليظ في ترك الحج، حديث رقم (823)، 2/ 336. الطيبي: نفسه، حديث رقم (2521)، 6/ 1944.

([247]) الطيبي: نفسه، 6/ 1944.

([248]) رواه الترمذي في سننه، أبواب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في زكاة الحُليِّ، حديث رقم (642)، 2/ 174. الطيبي: نفسه، حديث رقم (1809)، 5/ 1496، 1497.

([249]) الطيبي: نفسه، 5/ 1497.

([250]) رواه الدارمي. الدارمي (أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي التميمي): المسند الجامع، تحقيق: بشار عواد معروف وآخرون، ط1، دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1413هـ - 1993م، حديث رقم (9892)، 60/13. ورواه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث عقبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (7324)، 28/ 561. الطيبي: نفسه، 5/ 1674.

([251]) سورة الحجرات، الآية الكريمة رقم (9).

([252]) الطيبي: نفسه، 5/ 1674، 1675.

([253]) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة وبتبشير المنفق بالخلف، حديث رقم (993)2/ 690. الطيبي: نفسه، حديث رقم (92)، 2/ 552، 553.

([254]) البيت من البسيط، وهو للنابغة الذبياني، ورواية صدر البيت في ديوانه: **(نبئتُ نُعمًا على الهجران عاتبةً)**. يُنظر: النابغة الذبياني: ديوان النابغة الذبياني، شرح وتقديم: عباس عبد الساتر، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ - 1996م، ص 19. الزمخشري: الكشاف، 1/ 47. محمد حسن شراب: شرح الشواهد الشعرية، 1/ 457.

([255]) ابن جني: الخصائص، 1/ 249.

([256]) الطيبي: نفسه، 2/ 553.

([257]) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث رقم (4776)، 5/ 1949. الطيبي: نفسه، حديث رقم (145)، 2/ 609.

([258]) الطيبي: نفسه، 2/ 609. وانظر أيضًا تضمين الاسم معنى اسم آخر في شرح الطيبي: 3/ 950، 1042، 5/ 1510.

([259]) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمَن سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل الله له الوسيلة، حديث رقم (384)، 1/ 288. الطيبي: نفسه، حديث رقم (657)، 3/ 911.

([260]) البيت من الرجز، وهو لرؤبة بن العجاج، انظر: الزمخشري: الكشاف، 1/ 151، 426. أبو حيان الأندلسي (محمد بن يوسف بن علي بن يوسف): البحر المحيط، تحقيق: د. زكريا عبد المجيد التوني، ود. أحمد النجولي الجمل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ - 1993م، 3/ 175. ابن هشام: مغني اللبيب، 2/ 334.

([261]) الطيبي: نفسه، 3/ 912.

([262]) رواه الترمذي في سننه، أبواب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في زكاة الحُليِّ، حديث رقم (642)، 2/ 174. الطيبي: نفسه، حديث رقم (1809)، 5/ 1496، 1497.

([263]) سورة البقرة، الآية الكريمة رقم (68).

([264]) الطيبي: نفسه، 5/ 1497. وانظر أيضًا في تضمين الطيبي في شرحه الضمير معنى اسم الإشارة: 3/ 759، 805، 6/ 1769.

([265]) رواه أبو داود في سننه، كتاب لجهاد، باب فضل الغزو في البحر، حديث رقم (2494)، 3/ 7. الطيبي: نفسه، حديث رقم (727)، 3/ 948.

([266]) الطيبي: نفسه، 3/ 947، 948.

([267]) رواه مسلم كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس ونسخ الملل بملة، حديث رقم (153). الطيبي: نفسه، حديث رقم (10)، 2/ 447.

([268]) سورة المؤمنون، الآية الكريمة رقم (24). وسورة القصص، الآية الكريمة رقم (36).

([269]) الطيبي: نفسه، 2/ 448.

([270]) رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، حديث رقم (3107)، 3/ 1195. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب بيان أنه يُستحب لمَن رؤي خاليًا بامرأة، وكانت زوجته أو محرمًا له، أن يقول: هذه فلانة؛ ليدفع ظن السوء به، حديث رقم (2174)، 2/ 1712. الطيبي: نفسه، حديث رقم (68)، 2/ 521.

([271]) الطيبي: نفسه، 2/ 521.

([272]) الطيبي: نفسه، حديث رقم (190)، 2/ 653.

([273]) الطيبي: نفسه، 2/ 653.

([274]) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح، حديث رقم (4044)، 4/ 1563. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، حديث رقم (1354)، 2/ 987. الطيبي: نفسه، حديث رقم (2726)، 6/ 2048.

([275]) الطيبي: نفسه، 6/ 2048. وانظر أمثلة أخرى في تضمين الفعل معنى فعل آخر في شرح الطيبي: 2/ 486، 487، 576، 592، 672، 707، 718، 3/ 749، 864، 865، 874، 907، 925، 1009، 1031، 4/ 1206، 1437، 5/ 1500، 1527، 1647، 1660، 1736، 1739.

([276]) رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن التسلب مع الجنازة، حديث رقم (1485)، 1/ 476. الطيبي: نفسه، حديث رقم (1750)، 4/ 1429.

([277]) سورة الأعراف، الآية الكريمة رقم (88). وسورة إبراهيم، الآية الكريمة رقم (13).

([278]) الطيبي: نفسه، 4/ 1429.

([279]) الدارمي: المسند الجامع، 4/ 318. الطيبي: نفسه، حديث رقم (194)، 2/ 656.

([280]) الطيبي: نفسه، 2/ 656.

([281]) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب منزل المتصدق والبخيل، حديث رقم (1375)، 2/ 523. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب مثَل المنفق والبخيل، حديث رقم (1021)، 2/ 708. الطيبي: نفسه، حديث رقم (1864)، 5/ 1524.

([282]) الطيبي: نفسه، 5/ 1525.

([283]) رواه الترمذي في سننه، أبواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (3924)، 6/ 196. ورواه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، حديث رقم (8101)، 13/ 465. الطيبي: نفسه، حديث رقم (2499)، 6/ 1934.

([284]) سورة البقرة، الآية الكريمة رقم (17).

([285]) الطيبي: نفسه، 6/ 1934.

([286]) رواه مسلم في صحيحه، مقدمة المصنف، باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين، والتحذير من الكذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، 1/ 9. الطيبي: نفسه، حديث رقم (199)، 2/ 660.

([287]) الطيبي: نفسه، 2/ 660.

([288]) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والاستغفار والتوبة، باب: فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى، حديث رقم (2687)، 4/ 2068. الطيبي: نفسه، حديث رقم (2265)، 5/ 1723، 1724.

([289]) سورة يونس، الآية الكريمة رقم (26).

([290]) سورة البقرة، الآية الكريمة رقم (261).

([291]) الطيبي: نفسه، 5/ 1725. وانظر أيضًا تضمين الواو معنى (أو) في شرح الطيبي: 2/ 536، 6/ 1944.

([292]) رواه مسلم كتاب القدر، باب معنى "كل مولود يولد على الفطرة"، وحُكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، حديث رقم (2662)، 4/ 2050. الطيبي: نفسه، حديث رقم (84)، 2/ 536، 537.

([293]) البيت من الطويل، وهو لذي الرمة. يُنظر: ذو الرمة: ديوان ذي الرمة، ص 624. محمد حسن شراب: شرح الشواهد الشعرية، 1/ 250. البغدادي: خزانة الأدب، 11/ 65.

([294]) سورة الصافات، الآية الكريمة رقم (147).

([295]) الطيبي: نفسه، 2/ 536. وانظر أيضًا تضمين (أو) معنى (بل) في شرح الطيبي: 2/ 541، 6/ 1829.

([296]) يُنظر: ابن الأنباري (أبو البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد): الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، دار الطلائع للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009م، 2/ 46، 47.

([297]) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، حديث رقم (245)، 1/ 216. الطيبي: نفسه، حديث رقم (284)، 3/ 744.

([298]) الطيبي: نفسه، 3/ 744.

([299]) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في الإقامة، حديث رقم (510)، 1/ 141. ورواه النسائي في سننه، كتاب الأذان، باب كيف الإقامة، حديث رقم (668)، 2/ 41. الدارمي: المسند الجامع، حديث رقم (2788)، 10/ 98. الطيبي: نفسه، حديث رقم (643)، 3/ 905.

([300]) الطيبي: نفسه، 3/ 905.

([301]) محمد ناصر الدين الألباني: ضعيف الجامع الصغير، حديث رقم (2850)، ص 419. الطيبي: نفسه، حديث رقم (2260)، 5/ 1720.

([302]) الطيبي: نفسه، 5/ 1720. وانظر أيضًا تضمين (حتى) معنى (إلى) في شرح الطيبي: 3/ 941.

([303]) رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث رقم (770)، 1/ 534. الطيبي: نفسه، حديث رقم (1212)، 4/ 1196، 1197.

([304]) الطيبي: نفسه، 4/ 1197.

([305]) رواه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث زيد بن أرقم، حديث رقم (9283)، 32/ 34. ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب الأضاحي، باب ثواب الأضحية، حديث رقم (3127)، 2/ 1045. الطيبي: نفسه، حديث رقم (1476)، 4/ 1308.

([306]) الطيبي: نفسه، 4/ 1308. وانظر أيضًا في تضمين (الباء) معنى (في) شرح الطيبي: 5/ 1547.

([307]) رواه الترمذي في سننه، أبواب الإيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب افتراق هذه الأمة، حديث رقم (2831)، 4/ 586. الطيبي: نفسه، حديث رقم (171)، 2/ 639، 640.

([308]) الطيبي: نفسه، 2/ 640.

([309]) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، حديث رقم (1554)، 3/ 1190. الطيبي: نفسه، حديث رقم (2842)، 7/ 2141.

([310]) الطيبي: نفسه، 7/ 2141.

([311]) رواه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (26833)، 44/ 414. ورواه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، حديث رقم (4126)، 4/ 66. الطيبي: نفسه، حديث رقم (510)، 3/ 841.

([312]) الطيبي: نفسه، 3/ 841.

([313]) رواه أبو داود في سننه، تفريع أبواب الجمعة، باب الجمعة للملوك والمرأة، حديث رقم (1067)، 1/ 280. الطيبي: نفسه، حديث رقم (1377)، 4/ 1272.

([314]) الطيبي: نفسه، 4/ 1272. وانظر أيضًا في تضمين (إلا) معنى (غير) في شرح الطيبي: 3/ 820.

([315]) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا"، حديث رقم (1810)، 2/ 674. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال وأنه إذا غُمَّ في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يومًا، حديث رقم (1081)، 2/ 762. الطيبي: نفسه، حديث رقم (1970)، 5/ 1579.

([316]) سورة الإسراء، الآية الكريمة رقم (78).

([317]) يُنظر: القاضي عياض (عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي): شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمَّى إكمال المُعلِم بفوائد مسلم، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1419هـ - 1998م، 4/ 12.

([318]) يُنظر: ابن مالك: شرح التسهيل، 3/ 147.

([319]) البيت من الطويل، وهو لمتمم بن نويرة. يُنظر: محمد حسن شراب: شرح الشواهد الشعرية، 2/ 78. عبد القادر البغدادي: خزانة الأدب، 8/ 272.

([320]) الطيبي: نفسه، 5/ 1579، 1580.

([321]) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الجريد على القبر، حديث رقم (1295)، 1/ 458. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، حديث رقم (292)، 1/ 240. الطيبي: نفسه، حديث رقم (338)، 3/ 769.

([322]) الطيبي: نفسه، 3/ 769. وانظر أيضًا في تضمين (لعلَّ) معنى (عسى) في شرح الطيبي: 6/ 1885.

([323]) رواه مالك في الموطأ، مالك بن أنس: الموطأ، صحَّحه ورقَّمه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ - 1985م، كتاب الجهاد، باب الشهداء في سبيل الله، حديث رقم (33)، 2/ 462. الطيبي: نفسه، حديث رقم (2757)، 6/ 2065.

([324]) الطيبي: نفسه، 6/ 2066. وانظر أيضًا في تضمين (لا) معنى (ليس) في شرح الطيبي: 4/ 1165، 1211.

([325]) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: {فَأَمَّا مَن أَعْطَى واتَّقَى. وصَدَّقَ بالحُسْنَى. فَسَنُيَسِّرُهُ لليُسْرَى. وأمَّا مَن بَخِلَ واستَغْنَى. وكذَّبَ بالحُسْنَى. فَسَنُيَسِّرُهُ للعُسْرَى}[الليل: 5 - 10] (اللهم أعطِ مُنفقَ مالٍ خَلَفًا)، حديث رقم (1374)، 2/ 522. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب، الزكاة، باب في المُنفق والمُمسك، حديث رقم (1010)، 2/ 700. الطيبي: نفسه، حديث رقم (1860)، 5/ 1522، 1523.

([326]) الطيبي: نفسه، 5/ 1523. وانظر أيضًا في تضمين (ما) معنى (ليس) في شرح الطيبي: 4/ 1277، 6/ 1987.

([327]) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث رقم (39)، 1/ 23. الطيبي: نفسه، حديث رقم (1246)، 4/ 1213، 1214.

([328]) رواه البخاري. الطيبي: نفسه، 4/ 1214.

([329]) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر، حديث رقم (622)، 1/ 434. الطيبي: نفسه، حديث رقم (593)، 3/ 884.

([330]) الطيبي: نفسه، 3/ 884.

([331]) رواه الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في السخاء، حديث رقم (2076)، 4/ 76. الطيبي: نفسه، حديث رقم (1869)، 5/ 1527، 1528.

([332]) الطيبي: نفسه، 5/ 1527.

([333]) الافتراض المسبق مصطلح تداولي، وهو افتراض المتكلم شيئًا يسبق التفوُّه بالكلام، وليس موجودًا في النص. انظر: جورج يول: التداولية، ترجمة: د. قصي العتابي، ط 1، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، 1431هـ - 2010م، ص 51

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

1- **ابن الأثير (مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري):** النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ - 1979م.

2- **ابن الأنباري (أبو البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد):** الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، دار الطلائع للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009م.

3- **ابن جني (أبو الفتح عثمان بن جني):** الخصائص، تحقيق: محمد علي النجار، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، 2006م.

4- **ابن الحاجب (عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس):** أمالي ابن الحاجب، دراسة وتحقيق: د. فخر صالح سليمان قدارة، دار الجيل، بيروت، 1409هـ - 1989م.

5- **ابن العماد الحنبلي (عبد الحي بن أحمد بن محمد):** شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ط1، دار ابن كثير، دمشق، 1406هـ - 1986م.

6- **ابن ماجة (أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني)**: سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د. ت.
7- **ابن مالك (محمد بن عبد الله الطائي الجياني)**: شرح تسهيل الفوائد، تحقيق: د. عبد الرحمن السيد ود. محمد بدوي المختون، ط1، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، 1410هـ - 1990م.
8- **ابن مالك (محمد بن عبد الله الطائي الجياني)**: شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، تحقيق: د. طه محسن، ط1، مكتبة ابن تيمية، 1405هـ - 1983م.
9- **ابن منظور (أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي)**: لسان العرب، تحقيق: ياسر سليمان أبو شادي، ومجدي فتحي السيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، د ت.
10- **ابن هشام (جمال الدين بن يوسف بن أحمد الأنصاري)**: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الطلائع، القاهرة، 2005م.
11- **أبو حيان الأندلسي (محمد بن يوسف بن علي بن يوسف)**: ارتشاف الضرب من لسان العرب، تحقيق وشرح ودراسة: د. رجب عثمان محمد، ط1، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1418هـ - 1998م.
12- **أبو حيان الأندلسي (محمد بن يوسف بن علي بن يوسف)**: البحر المحيط، تحقيق: د. زكريا عبد المجيد التوني، ود. أحمد النجولي الجمل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ - 1993م.
13- **أبو داود (سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني)**: سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، د.ت.

14- **أبو طالب:** ديوان أبي طالب عمِّ النبي – صلى الله عليه وسلم –، جمعه وشرحه: د. محمد التونجي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1414هـ – 1994م.
15- **أبو العتاهية (إسماعيل بن القاسم بن سُويد العنزي):** ديوان أبي العتاهية، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1406هـ – 1986م.
16- **أحمد بن علي القلقشندي:** صبح الأعشى في صناعة الإنشا، شرح وتعليق: محمد حسين شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407هـ 1987م.
17- **أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني:** مسند الإمام أحمد بن حنبل، شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ – 2001م.
18- **أحمد فهد صالح شاهين:** النظرية التداولية وأثرها في الدراسات النحوية المعاصرة، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2015م.
19- **أحمد المتوكل:** المنحى الوظيفي في الفكر اللغوي العربي الأصول والامتداد، ط 1، دار الأمان، الرباط، 1427هـ – 2006م.
20- **باديس لهويمل:** مظاهر التداولية في مفتاح العلوم للسكاكي، ط1، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2014م.
21- **البخاري: (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي):** صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط5، دار ابن كثير، دمشق، 1414هـ – 1993م.
22- **بدر بن ناصر الجبر:** القضايا التداولية في كتب إعراب القرآن الكريم "معاني القرآن وإعرابه للزجاج أنموذجًا"، مجلة الدراسات اللغوية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، مجلد (23)، العدد (2)، 1442هـ – 2021م.

23- **الترمذي (أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة):** الجامع الكبير سنن الترمذي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، دار الرسالة، بيروت، 1430هـ - 2009م.

24- **جورج يول:** التداولية، ترجمة: د. قصي العتابي، ط 1، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، 1431هـ - 2010م.

25- **حسن طبل:** أسلوب الالتفات في البلاغة القرآنية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1418هـ - 1998م.

26- **الدارمي (أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي التميمي):** المسند الجامع، تحقيق: بشار عواد معروف وآخرون، ط1، دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1413هـ - 1993م.

27- **الداودي (محمد بن علي بن أحمد شمس الدين المالكي):** طبقات المفسرين للداودي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.

28- **ذو الرمة (غيلان بن نهيس بن مسعود العدوي):** ديوان ذي الرمة، شرح الخطيب التبريزي، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1416هـ - 1996م.

29- **الزركشي (بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي):** البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط3، مكتبة دار التراث، القاهرة، 1404هـ - 1984م.

30- **الزمخشري (أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد):** أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ - 1998م.

31- **الزمخشري (أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد):** الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: يوسف الحمادي، ط1، مكتبة مصر، القاهرة، 1431هـ - 2010م.

32- **الزمخشري (أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد):** المفصّل في صنعة الإعراب، تحقيق: د. علي بو ملحم، ط1، مكتبة الهلال، بيروت، 1993م.

33- **الزمخشري (أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد):** المفصّل في علم العربية، ط2، دار الجيل، بيروت، د. ت.

34- **السكاكي (يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي):** مفتاح العلوم، ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407هـ - 1987م.

35- **سويد بن أبي كاهل اليشكري:** ديوان سويد بن أبي كاهل اليشكري، جمع وتحقيق: شاكر العاشور، مراجعة: محمد جبار المعيبد، ط1، دار الطباعة الحديثة، العراق، 1972م.

36- **سيبويه (أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر):** الكتاب، تحقيق وشرح: عبد السلام هارون، ط3، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1427هـ- 2006م.

37- **السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر):** البهجة المرضية في شرح الألفية، ط1، دار السلام، القاهرة، 1421هـ - 2000م.

38- **الشريف الجرجاني (أبو الحسن علي بن علي):** التعريفات، الدار التونسية للنشر، تونس، 1971م.

39- **الشوكاني (محمد بن علي بن محمد بن عبد الله):** البدر الطالع بمحاسن مَن بعد القرن السابع، دار المعرفة، بيروت.

40- **طه عبد الرحمن:** اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، ط 3، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2012م.
41- الطيبي (شرف الدين الحسين بن عبد الله بن محمد): شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بالكاشف عن حقائق السُّنن، تحقيق ودراسة: د. عبد الحميد هنداوي، ط1، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، 1417هـ - 1997م.
42- **عباس حسن:** النحو الوافي، ط2، دار المعارف، القاهرة، د. ت.
43- **عبد الفتاح أحمد يوسف:** قراءة النص وسؤال الثقافة؛ استبداد الثقافة ووعي القارئ بتحولات المعنى، ط1، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2009م.
44- **عبد القادر بن عمر البغدادي:** خزانة الأدب ولبُّ لباب لسان العرب، تحقيق: عبد السلام هارون، ط4، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1418هـ - 1997م.
45- **عبد الهادي بن ظافر الشهري:** استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية، ط1، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان، 2003م.
46- **عمر بن أبي ربيعة:** ديوان عمر بن أبي ربيعة، دار القلم، بيروت، د. ت.
47- **فان دايك:** النص والسياق استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي، ترجمة: عبد القادر قنيني، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، 2013م.
48- **فرانسوارز أرمينكو:** المقاربة التداولية، ترجمة: سعيد علوش، مركز الإنماء القومي، 1987م.
49- **القاضي عياض (عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي):** شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمَّى إكمال المُعلِم بفوائد مسلم، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1419هـ - 1998م.

50- **مالك بن أنس:** الموطأ، صحَّحه ورقَّمه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ - 1985م.
51- **المبرد (أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر):** المقتضب، تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة، عالم الكتب، بيروت، د. ت.
52- **مجمع اللغة العربية:** مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المطبعة الأميرية، بولاق القاهرة، 1935م.
53- **محمد حسن شراب:** شرح الشواهد الشعرية في أمَّات الكتب النحوية، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1427هـ - 2007م.
54- **محمد ناصر الدين الألباني:** ضعيف الجامع الصغير (وزيادته: الفتح الكبير)، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ت.
55- **مسعود صحراوي:** التداولية عند العلماء العرب دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي، ط 1، دار الطليعة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2005م.
56- **مسلم (أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري):** صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1374هـ - 1955م.
57- **الميداني (أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري):** مجمع الأمثال، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت، د. ت.
58- **النابغة الذبياني:** ديوان النابغة الذبياني، شرح وتقديم: عباس عبد الساتر، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ - 1996م.

59- **النسائي (أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب):** سنن النسائي المجتبى، تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي وآخرون، ط1، دار الرسالة العالمية، بيروت، 1439هـ - 2018م.

60- **الواحدي (أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد):** التفسير البسيط، تحقيق: د. سليمان بن إبراهيم الحصين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، 1430هـ.